كِفْلُ الفَقِيهِ الفَاهِمِ فِي أَحْكَامِ قِرْطَاسِ الدَّرَاهِمِ

تأليف

الإمام أحمد رضا البريلوي الهندي

المتوفى ١٣٤٠هـ

تحقيق

الشيخ علي أسعد رباجي

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت لبنان

كفل الفقيه الفاهم

في

أحكام قرطاس الدراهم

تأليف

الإمام أحمد رضا البريلوي الهندي

المتوفى ١٣٤٠ هـ

تحقيق

الشيخ علي أسعد رباجي

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى
٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-4277-1



http://www.al-ilmiyah.com/

email: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيِّدنا محمّد وعلى آله وأصحابه المهديِّين، وعلى كلّ من اتّبع شريعته فكان له من المحبّين، وبعد:

فهذا مؤلفٌ صغير الحجم، ضمَّ بين جنباته أجوبة السّائلين، وحوى في وُرَيْقاته كلام المتقدِّمين والمتأخِّرين، وزاد عليها عناوين أذهلت المتبحِّرين والمتفنِّنين.

فالعملة النّقديّة الورقيّة والمعدنيّة منذ أن أُقرَّ التّعامل بهما كعملةٍ شرَع العلماء في إصدار الفتاوى والأبحاث والرّسائل والكتب في كيفيّة التّعامل بها؛ لأنّ المسلمين منذ بُروز الرّسالة المحمّديّة وحتى التحاقها بالرّفيق الأعلى لم يعرفوا عملةً غير الدّرهم والدّينار، فَبُعِث رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم والنّاس يتعاملون بهما، فأقرّهم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم على ذلك، فحدّدَ نصاب الزّكاة، وفي كمْ تُقطع يد السّارق؟، وكيف يُتعامل بهما في البيع والشّراء، وكيف يقع الرّبا فيهما، وكيف يُحترز من الوقوع فيه، وغيرها من الأحكام الشّرعيّة التي تتعلّق بالبيع والمعاملات، أو ممّا يتعلّق تعلّقاً جُزئياً كالكفّارات والصّدقات وغيرها، وعلى هذا تعامل المسلمون وبنوا الأحكام الشّرعية على الدِّرهم والدِّينار.

ولمّا أُبْطِل التّعامل بالدّرهم والدّينار وأُبْدِلا بعملةٍ ورَقيّةٍ ومعدنيّةٍ وقع الاختلاف في جواز التّعامل بهما، ممّا جعل العلماء يُصدرون الفتاوى والكتب بين مُجَوِّزٍ ومانعٍ في التّعامل بهما.

فالإمام يُعدّ أوّل من أَلّف في العملة النّقديّة الورقيّة والمعدنيّة، وهو الأوْحَد مَن كتب فيها من العلماء المتأخّرين من الحنفيّة وغيرهم.

وتوصّل إلى أنّ النّوْط مالٌ، وتجب فيه الزّكاة إذا بلغ نِصاباً فاضلاً وحال عليه الحول، ويصحّ مَهْراً، ويجب القطع بسرقته من حِرْزٍ، ويُضمن بالإتلاف، ويجوز بيعه، ويجوز إقراضه، ويجوز بيعه بأزْيَد ممّا كُتب فيه... الخ .

وضمّ إلى كلامه عن العملة فوائد مهمّة، لو أُفْرِدت لوحدها كانت كنزاً ثميناً، لِمَا تضمّنت بعض التّنبيهلات المهمّة حول المفاهيم الخاطئة الواقعة في كتب الحنفيّة، وتطفُّلات بعض المتطَفِّلين على العلماء والشّرع القويم.

وردّ فيه على المخالفين الذين وقعوا في الخطأ المبين.

وفي آخر الكتاب ضمّ إليه عنواناً في حِيَل الفرار من الرّبا، وكيفيّة التّخلص منه بعدم الوقوع فيه، ونقل النُّقول من الكتاب والسّنّة، وهو أحرى أن يكون بمفرده كتاباً جامعاً مانعاً.

وليت اليوم تُعتمد مثل هذه الحيل؛ ليتخلّص النّاس من إثم أكل الرّبا الذي نصّ الله سبحانه وتعالى على تحريمه في القرآن الكريم.

والنّصوص التي وردت في الحِيَل استقاها العلماء من نصوص الكتاب والسنة، وهم الذين شهدت لهم الأمّة بالتّقوى والصّلاح والنّزاهة في الفتوى، بل كانوا أئمة عصرهم.

وأسأل الله تعالى العليّ القدير أن يمُنّ علينا بالتّوفيق، وأن يتقبّل منّا أعمالنا، وأن ينفع بها إنّه قريبٌ مجيب الدّعوات، ربّنا تقبّل منّا إنّك أنت السّميع العليم، ربّنا واجعل من ذرِّيتنا أمّةً مسلمةً لك وتب علينا إنّك أنت التّواب الرّحيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

علي أسعد رَباجي

تل إندي عكار

١٨ شعبان ١٤٢٤هـ

الموافق ١٤ تشرين أول ٢٠٠٣م

وصف المخطوط

أ- لم أجد غير نسخةٍ للكتاب في مكتبة جماعة عباد الرّحمن، رقم التّصنيف ٢١٦,٣ أك، الرّقم العام: ٣/١٤٧٧٣، منسوخة في منظّمة الدّعوة الإسلاميّة لاهور باكستان.

وقد بحثت عنها في عدة مكتبات فلم أجد غير هذه النسخة، وهي منسوخة بيد المؤلف رحمه الله تعالى.

ب- المخطوط بكامله يتكوّن من (٨٠) صفحة مع إطاره الخارجي ومقدّمته وفهرسه.

ج- اسم المؤلّف أخذ رقم الصّفحة الأُولى والثّانية.

د- المقدّمة تبدأ من صفحة (٣) إلى (١٧)، والصّفحة الأخيرة من المقدّمة صفحة (١٨) فارغة لأنّها تنتهي عندها المقدّمة، ويكون عدد أوراقها (١٦) صفحة.

هـــ- أصل المخطوط من صفحة (١٩) إلى (٧٧)، ويكون عدد أوراقه

(٥٩) صفحة.

و- الفهرس من صفحة (٧٨) إلى (٨٠)، ويكون عدد أوراقها (٣) صفحات.

ز- في كلّ صفحة (٢٣) سطراً ، وتقسم كلّ صفحة إلى قسمين، وكتابة الصفحات عمودية يفصل بينهما فاصلٌ صغير.

ح- نوع الخطّ نسخ، وحالته جيّدة جدا.

ط- كُتب بآخر المخطوط اسم المؤلّف أحمد رضا البريلوي.

ي- ترقيم الصّفحات ليس مِن وضْع المؤلّف، وإنما ممّن وَضَع المقدّمة والفهرسة ولم يعرف واضعهما.

ك- الفهرسة لم تضمّ كلّ العوانين التي وضعها المؤلّف في كتابه فذكرت ما أُهمل وزدت عليها بعض الفهرسة المهمّة التي ذكرتها في الحاشية.

ل- كُتبت عناوينه عمودية أيضا، بدأ به من تحت إلى فوق، ووضع خطاً بينها وبين استفتاءاته، وبدأ بكتابة عنوانه بقوله: مطلب، أو فصل رمز له بحرف (ف)، أو سؤال رمز له بحرف (س)، بنفس حجم خطّ الجواب، وأمّا عندما يقول: أمّا أوّلاً، أو ثانياً ....، أو يبدأ بالرّدّ بقوله: قلت أو أقول أو غيرها يضعه في حجم كبير.

منهجي في التحقيق

١- اجتهدت في إخراج النّص على أقرب صورةٍ وضعها المؤلّف رحمه الله تعالى، وذلك بالمحافظة على شكل النّص كما هو مع مراعاة قواعد الإملاء.

٢- صَوَّبت بعض الأخطاء التّصحيفيّة أو المبهمة من غير ذكر إشارة إليها لمعرفتها.

٣- ما وجدته ناقصاً أثبته في المتن ووضعته بين معكوفين [...]، وأشرت له في الحاشية من أين استدركت النّقص.

٤- ما وجدته خطئاً بيّناً أشرت إليه كما وقع في أحد الآيات.

٥- وجدت بعض الكلمات المكرّرة فأهملتها فلم أثبتها ولم أشر إليها.

٦- عَرَّفت المصلحات الفقهيّة وضبطتها.

٧- عَرَّفت المفردات اللُّغويّة وضبطتها.

٨- وَثَّقْت النّصوص وعَزَوْتها إلى مصادرها.

٩- ضَبَطْت النّص وشَكّلْت ما يصعب على القارئ قراءته.

١٠- وضَعْت علامات التّرقيم.

١١- خَرّجْت الآيات الكريمة.

١٢- خَرّجْت الأحاديث النّبويّة الشّريفة، واقتصرت في تخريج الأحاديث التي أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما على البخاري ومسلم فقط أو أحدهما، وما كان عند غيرهما في كتب السنن ذكرته، فإن كان الحديث صحيحا وقفت عند التسعة، وإن كان فيه ضعفا استقصيت ما وصلت إليه من كتب لعلي أجد صححه.

١٣- وضعت فهرساً للمصادر والمراجع

١٤- وضَعْت فهرساً شاملاً للكتاب.

١٥- صوّبت بعض الأخطاء التي عزاها المؤلّف إلى المصدر وسهى في عزوها ووثقتها من مصدرها.

١٦- زدت كثيراً من النّصوص في بعض المسائل للإشارة إلى أنّ المسألة مستفيضة النّقل في المذهب، ولأثبت صحّة كلام المؤلّف عندما يعزو إلى مسألةٍ ويقول: وغيرها من الكتب والحواشي ... فأَكْثَرْت من المصادر ليُعْلَم صحّة كلام المؤلّف رحمه الله تعالى.

نماذج مصورة من المخطوط

كفل الفقيه الفاهم

فى احكام قرطاس الدراهم

١٣٢٤ هـ

للإمام احمد رضا البريلوى الهندى

منظمة الدعوة الاسلامية
٢٠. رى، داخل باب لوهارى. لاهور، باكستان

٣

قدس سره

الامام احمد رضا الفاضل البريلوي

(صاحب الفتاوى الرضوية الكبرى)

١٠ شوال المكرم ١٢٧٢ھ
١٤ حزيران ١٨٥٦م

٢٥ صفر المظفر ١٣٤٠ھ
٢٨ تشرين الاول ١٩٢١م

هو امام المتكلمين وقامع المبتدعين الذاب عن حوزة الدين وحجة الله على العلمين وفخر الاسلام والمسلمين والعالم المتبحر قدوة الانام وتاج المحققين وشمسهم الساطعة وقمرهم البازغ العلامة الامام احمد رضا ابن مولانا نقي على البريلوي الاصل الحنفي المذهب المحدث المفسر الاصولي عبقري الفقه الاسلامي صاحب التصانيف الوافرة في كل علم وفن.

مولده ولد الامام احمد رضا عاشر شوال المكرم سنة ١٢٧٢ھ الموافق ١٤ حزيران ١٨٥٦م ببلدة بريلي بالهند وسمي باسم محمد واسمه التاريخي "المختار" وقد اخرج الامام البريلوي سنة ولادته من هذه الاية:

اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه
١٢ ھ ٧٢

وسماه جده الامجد مولانا رضا على رحمه الله "احمد رضا" وهو شهير بهذا الاسم في الهند وخارج الهند واضاف الامام نفسه على اسمه "عبد المصطفى" الذي يدل على عزوه القوي الى سيد

٢٢

كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

ما قولكم دام طولكم في هذا القرطاس المسكوك المسمى بالنوط والسؤال عنه في مواضع الأول هل هو مال ام سند من قبيل الصك الثاني هل تجب فيه الزكوة اذا بلغ نصابا فاضلا وحال عليه الحول ام لا الثالث هل يصح مهرا الرابع هل يجب القطع بسرقته من حرز الخامس هل يضمن بالاتلاف بمثله او بالدراهم السادس هل يجوز بيعه بدراهم او دنانير او فلوس السابع اذا استبدل بثوب مثلا يكون مقايضه او بيعا مطلقا الثامن هل يجوز اقراضه وان جاز فيقضى بالمثل او بالدراهم التاسع هل يجوز بيعه بدراهم نسيئة الى اجل معلوم العاشر هل يجوز السلم فيه بان تعطى الدراهم على نوط معلوم نوعا وصفة يؤدى بعد شهر مثلا الحادى عشر هل يجوز بيعه بازيد مما كتب فيه من عدد الروابى كان يباع نوط عشرة باثنى عشر او عشرين او بالنقص منه كذلك الثانى عشر ان جاز هذا فهل يجوز اذا اراد زيد استقراض عشرة روبابى من عمرو ان يقول عمرو لا دراهم عندى ولكن ابيعك نوط عشرة باثنى عشرة ربية منجمة الى سنة تؤدى كل شهر ربية وهل ينهى عن ذلك لانه احتيال فى الربا وان لم ينه فما الفرق بينه وبين الربا حتى يحل هذا ويحرم ذلك مع ان الماك وهو حصول الفضل واحد فيهما - افيدونا الجواب - توجروا يوم الحساب

الجواب

اللهم لك الحمد يا وهاب صل وسلم على السيد الاواب - وعلى اله وازواجه والاصحاب اسألك هداية الحق والصواب - اعلم وفقنى الله واياك وتولى هداى وهداك

العالم العامل الفاضل الكامل
الزاهد الورع التقي النقي مجمع
الفضائل ومنبع الفواضل حضرة
الشيخ احمد ابى الخير حفظهما
الله تعالى عن كل ضير ورزقهما
من كل خير وغفر لنا ذنوبنا و
ستر عيوبنا وخفف اثقالنا وحقق
آمالنا ورزقنا العود بعد العود الى

هذا البيت الكريم وبيت الحبيب الرؤف
الرحيم عليه وعلى اله افضل الصلوة و
التسليم بقبوله ورضاه حتى يجعل
آخر ذلك موتنا على الايمان في
المدينة المنورة والدفن بالبقيع
والفوز بشفاعة الشفيع الرفيع صلى
الله تعالى عليه وسلم وعلى آله و
صحبه وبارك وكرم آمين والحمد
لله رب العالمين ٥

كتبه عبده المذنب احمد رضا البريلوي
عفي عنه بمحمدن المصطفى النبي الامي
صلى الله تعالى عليه وسلم

محمدی سنی حنفی قادری ١٣٠١ه
عبد المصطفى احمد رضا خان

التعريف بالمؤلف

الإمام أحمد رضا الفاضل البريلوي قدّس سرّه (صاحب الفتاوى الرّضوِيّة الكبرى).

هو إمام المتكلّمين، وقامع المبتدعين، الذَّابِّ عن حَوْزة الدِّين، وحُجَّة الله على العالمين، وفخر الإسلام والمسلمين، والعالم المتبحِّر قدوة الأنام، وتاج المحقّقين، وشمسهم السّاطعة، وقمرهم البازغ، العلامة الإمام أحمد رضا ابن مولانا نَقِي علي البريلوي الأصل، الحنفي المذهب، المحدِّث المفسِّر الأصولي عبقريّ الفقه الإسلامي، صاحب التّصانيف الوافرة في كلّ علمٍ وفنٍّ.

مولده

ولد الإمام أحمد رضا عاشر شوّال المكرّم سنة ١٢٧٢ هـ الموافق ١٤ حزيران ١٨٥٦م ببلدة بريلي بالهند، وسمّي باسم محمّد، واسمه التّاريخي المختار[١]، وقد أخرج الإمام البريلوي سنة ولادته من هذه الآية: (أولئك

---

(١) أخرج الإمام اسمه التاريخي وسنة ولادته ووفاته على الحساب الجُمَّل، وحساب الجُمَّل كلماته مجموعة في قول القائل: أبجد هَوّز حِطّي كِلَمُن سَعْفَص قَرُشَت ثَخِذ ضِظَغٌ.

وتقسيمها على النحو التالي: (أ-١)، (ب-٢)، (ج-٣)، (د-٤)، (هـ-٥)، (و-٦)، (ز-٧)، (ح-٨)، (ط-٩)، (ي-١٠)، (ك-٢٠)، (ل-٣٠)، (م-٤٠)، (ن-٥٠)، (س-٦٠)، (ع-٧٠)، (ف-٨٠)، (ص-٩٠)، (ق-١٠٠)، (ر-٢٠٠)، (ش-٣٠٠)، (ت-٤٠٠)، (ث-٥٠٠)، (خ-٦٠٠)، (ذ-٧٠٠)، (ض-٨٠٠)، (ظ-٩٠٠)، (غ-١٠٠٠).

فمن الهمز إلى الطاء: آحاد، ومن الياء إلى الصاد: عشرات، ومن القاف إلى الظاء: مئات، والغين: آحاد الألوف.

مثاله: اسم علي يحسب على الحساب الجمل هكذا، العين ٧٠، واللام ٣٠، والياء ١٠، فيكون اسم علي موافق لرقم ١١٠.

كتب في قلوبهم الإيمان وأيّدهم بروح منه)[١].

وسمّاه جدّه الأمجد مولانا رضا علي رحمه الله أحمد رضا، وهو شهيرٌ بهذا الاسم في الهند وخارج الهند، وأضاف الإمام نفسه على اسمه عبد [٣] المصطفى الذي يدلّ على عزوه القويّ إلى سيّد/ الكونين النّبيّ المكرّم صلّى الله عليه وسلّم.

نشأته وتعليمه

نشأ الإمام البريلوي في أسرةٍ كريمةٍ نبيلةٍ، وفي بيئةٍ إسلاميةٍ رشيدةٍ، وفي علوم دينيّةٍ ساميةٍ، كان والده الماجد مولانا نقي علي رحمه الله المتوفى سنة ١٢٩٧هـ الموافقة سنة ١٨٨٠م وجدّه الأمجد مولانا رضا علي رحمه الله المتوفى سنة ١٢٨٢هـ الموافقة سنة ١٨٦٥م عالمين كبيرين، ومتخلّقين بأخلاق الله تعالى ورسوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم.

أخذ الإمام البريلوي العلوم الإسلاميّة والفنون العقليّة والآداب الساميّة من والده العلام مولانا نقي علي رحمه الله، واستفاد من مولانا أبي الحسن النُّوري المارْهَرْوِي، والعلامة عبد العلي الرّامفوري، ومرزا غلام قادر بيك وغيرهم.

وتقدّم في العلوم تقدماً عظيماً بسرعةٍ عجيبةٍ، وبرع ونبغ فيها وأكملها في الرابع عشر من شعبان المعظّم سنة ١٢٨٦هـ الموافقة سنة ١٨٦٩م وهو ابن أربع عشرة سنة، وأصبح عالماً لا مِثال له في عصره، وأصبح مفسراً لا نظير له، وأصبح محدثاً لا نِدّ له، وأصبح فقيهاً لا مَثيل له،

---

(١) المجادلة الآية (٢٢).

وأصبح متكلّماً لا معادل له، وأصبح راسخاً في سائر العلوم ولا قَرَن له، ولم يقنع بل لم يزل يزداد علماً ومعرفةً ويتقدّم يوماً فيوماً حتى أصبح إماماً في جميع العلوم، فسبحان مَن خصّه بفضله ووهبه ما وهبه ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وفي نفس اليوم الذي أكمل دراسته افتتح كتابة الفتاوى بتحرير جواب استفتاء عن الرَّضاعة، ففوّض إليه والده الماجد رحمه الله مسؤوليات الإفتاء كلّها واستمر في الإفتاء إلى أكثر من خمسين عاما./ [٤]

نبوغه في كلّ علم وفن

لم يكن الإمام أحمد رضا عالماً بجميع العلوم الدينيّة والفنون الرّائجة من الحديث والتفسير والفقه والكلام والسّلوك والتّصوف والأذكار والأوفاق والتّاريخ والسِّيَر والمناقب والأدب والمعاني والبلاغة والبديع والعروض والرّياضى والمنطق والفلسفة وغيرها بل كان نابغاً في جميعها، ومن الذين قال القرآن فيهم: (والراسخون في العلم يقولون آمنّا به)[١] ولم يك مكتفياً بهذه العلوم فقط بل كان نابغاً في كثيرٍ من العلوم التي يبتعد عنها العلماء ولا يكون لهم أدنى إلمامٍ بها مثل علم الجَفْر والتّكسير والزّيجات والجبر والمقابلة واللّوكارثيم والهيئة والهندسة والأرثما طبقي والتّوقيت والنّجوم وغيرها.

ويدلّ على نبوغه في كلّ علمٍ وفنٍّ تصانيفه في جميع العلوم والفنون باللّغات العديدة، لم يدع علماً ولا فناً إلا صنّف فيه فأجاد وأبدع وأتى

---

(١) آل عمران الآية (٧).

بما لم يأت به المتقدِّمون، وقدّم بحوثاً في العلوم الكثيرة لم يُسبق إليها، وقد صنّف في خمسين علماً وفناً، وبهذه الناحية قد تفرّد الإمام وامتاز في التاريخ الإسلامي القريب لأنّه لم يصنّف أحدٌ من علماء العالم في أكثر من خمس وثلاثين فناً، ولكنّ الإمام البريلوي قد اقتدر على التّصنيف في خمسين فنّا.

تصانيف الإمام قد نِيفت على عدد الألف كلّها عظيمة الجدوى، كبيرة المنافع، جَمَّة الفوائد، غزيرة المعارف، غالية القِيَم، ممتلئة البحوث المفيدة، زاخرة التّحقيقات العجيبة، متدفّقة المواد النّادرة، حاوية المسائل الجديدة، والتّصانيف كلّها تدلّ/ على علمه العظيم، وعقله الكبير، [٥] ومقدرته الهائلة، ومواهبه الكبرى لم يختر موضوعاً إلا أنهاه إلى حَدٍّ لم يدع مجالاً لمزيد التّحرير، كما قال عبد الله بن محمد وصدّقه الشيخ زيني دحلان: صاحب التّصانيف الدّالّة على وَفْرَة اطّلاعه، وغزارة مادّته، وطول باعه، الإمام الذي ما ترك باباً مغلقاً إلا فتح صياصيه، ولا أمراً مشكِلاً إلا أوضح مبانيه. الدولة المكية (٣٨).

عبقريّته في الفقه الإسلامي

وممّا لا ريب فيه أنّ الفاضل البريلوي كان من عباقرة الفقه الإسلامي الذين منحوا الفقه عطاياهم الغالية، وأضافوا فيه إضافة غير قليلةٍ، ولقد أضاف الفاضل البريلوي في تراث الفقه الإسلامي إضافةً لا يقدّرها إلا من يطالع كتبه الجليلة، فإنّه قد قدّم للفقه بحوثه الجليلة، وتصانيفه الكبيرة، وفتاواه المتوفّرة حتى ازداد الفقه ذَخراً وخزانة.

وقد صنّف الإمام في الفقه أكثر من مائتي كتابٍ كلّها تدلّ على عبقريّته

ولباقته وغزارة علمه وتكثّر معرفته وسَعة اطّلاعه ووفور عُثوره في الفقه الإسلامي، منها العطايا النّبويّة في الفتاوى الرّضوِيَّة، هذا الكتاب العظيم يحتوي على اثني عشر مجلداً كبيراً وكلّ مجلدٍ يشتمل على ألف صفحة على وجه التّقريب، ولا شك أنّ هذا الكتاب الجليل موسوعة الفقه الإسلامي ودائرة العلوم والمعارف، عندما يطالعه العلماء يتعجّبون ويتحيّرون من بصيرة الإمام الفقهيّة، ودِقة نظره وبحثه العجيب وتحقيقه المدهش، وقد شغف كثيرٌ من علماء العالم بلباقته وعبقريّته في/ الفقه [٦] الإسلامي كما سيأتي أنّ حافظ كتب الحرم حرّر متأثراً بعدّة أوراق الفتاوى الرّضويّة، والله أقول والحقّ أقول: إنّه لو رآها أبو حنيفة النّعمان لأقرّت عينه ويجعل مؤلّفها من جملة الأصحاب(١).

في الحقيقة لم يظهر مفتٍ مثل الإمام المفتي أحمد رضا البريلوي في تاريخ الإفتاء والمفتين، وإن يرتّب أحد ممّا قلت فليستعرض تاريخ الإفتاء والمفتين.

ونعرض بعض أسماء الكتب والحواشي التي حرّر الإمام البريلوي في الفقه بالعربيّة فيما يلي:

١ - جدّ الممتار على ردّ المحتار في خمس مجلّدات، إنّي قد طالعت هذا الكتاب فوجدته كتاباً مغلقاً وكتاباً جليلاً وكتاباً ناقداً لردّ المحتار في مواضع كثيرة.

٢ - كِفْل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدّراهم.

---

(١) انظر الإجازات المتينة (٩).

٣ – حاشية فواتح الرّحموت شرح مسلّم الثّبوت.

٤ – حاشية الحموي شرح الأشباه والنّظائر.

٥ – حاشية ميزان الشّريعة الكبرى.

٦ – حاشية كتاب الخَراج.

٧ – حاشية معين الحكّام.

[٧] ٨ – حاشية الهداية./

٩ – حاشية فتح القدير.

١٠– حاشية البدائع والصّنائع.

١١– حاشية الجوهرة النَّيِّرَة.

١٢– حاشية مراقي الفلاح.

١٣– حاشية البحر الرّائق.

١٤– حاشية الطّحْطاوي.

١٥– حاشية الفتاوى العالِمْكيرِيَّة.

١٦– حاشية البَزَّازِيّة.

١٧– حاشية الفتاوى السِّراجية.

١٨– حاشية خُلاصة الفتاوى.

١٩– كاسر السّفيه الواهم في إبدال قرطاس الدّراهم.

٢٠– التّاج المُكَلّل في إنارة مدلول كان يفعل.

٢١– نور عيني في الانتصار للإمام العيني.

٢٢– حاشية جواهر الإخلاطي.

٢٣– حاشية مجمع الأنهر.

٢٤- حاشية جامع الرّموز.

٢٥- حاشية جامع الفصولين.

٢٦- حاشية تبيين الحقائق.

٢٧- حاشية رسائل الأركان.

٢٨- حاشية غُنية المستملي.

٢٩- حاشية كتاب الأنوار.

٣٠- حاشية رسائل الشامي.

٣١- حاشية فتح المعين./ [٨]

٣٢- حاشية الإعلام بقواطع الإسلام.

٣٣- حاشية شِفاء السِّقام.

٣٤- حاشية الفتاوى الخانية.

٣٥- حاشية الفتاوى الخيريّة.

٣٦- حاشية العقود الدّرّيّة.

٣٧- حاشية الفتاوى الحديثيّة.

٣٨- حاشية الفتاوى الزربنية.

٣٩- حاشية الفتاوى الغياثيّة.

٤٠- حاشية جامع الصغار.

٤١- حاشية الفتاوى العزيزية بالفارسيّة.

والكتب الفقهية في الأردوية بعض أسمائها فيما يلي:

٤٢- النهي الأكيد عن الصلاة وراء عدي التّقليد.

٤٣- النيّرة الوضيّة شرح الجوهرة المضيئة.

٤٤- السنية الأنيقة في فتاوى أفريقة.

٤٥- أحكام شريعت ثلاث مجلدات.

٤٦- عرفان شريعت.

٤٧- سرور العيد.

٤٨- تجلّي المشكاة لإنارة أسئلة الزّكاة.

٤٩- وصاف الرّجيح في بسملة التّراويح.

٥٠- الطُّرَّة الرضيّة على النيّرة الوضيّة.

٥١- الفضل الموهبي في معنى إذا صح الحديث فهو مذهبي.

هذه المصنّفات كلّها تشهد بأنّه عبقري الفقه الإسلامي بل الإمام فيه،
[٩]ونذكر بعض مميّزات كتبه الفقهيّة وفتاواه/ بالإيجاز:

١ - البلوغ إلى نهاية البحث والتّحقيق.

٢ - تظافر الدّلائل والبراهين وتعاضدها.

٣ - تنقيح المسائل الكثيرة الغير المنقّحة من الجديدة والقديمة.

٤ - الإكثار من المراجع والمصادر حتى يزداد عدد المصادر على المائتين في مسألة واحدة.

٥ - التوفيق بين الدلائل ودفع التّعارض بين الأقوال المتعارضة.

٦ - وضع رسوم الإفتاء وقد صنّف فيها عدّة رسائل.

٧ - ندرة الاستنباط والاستخراج من الجزئيات والكلّيات.

٨ - التنبيه على مسامحات الفقهاء الكبار، ويعلم ذلك بمراجعة فتاواه، وجد الممتار، وكفل الفقيه وغيرها.

٩ - استنباط الأحكام من الكتاب والسّنّة وتقديم دلائلها.

١٠- استخراج المسائل الحديثة من الأصلين وعبارات الفقهاء.

١١- تقوية المذهب الحنفي بأسلوبٍ جديدٍ وتضعيف المذهب الغير الحنفي بالأصول الأربعة لا سيّما الكتاب والسّنّة.

١٢- التّعريف بماهية الأشياء وحقائقها ليتّضح حكم شرعي اتضاحاً كليّا.

١٣- الإكثار من صور الجزئيّات إلى حدٍّ لم يبلغها فقيه.

اعتراف علماء العالم بتفقّهه وإمامته وتجديده

قد طار صِيت علمه وفضله في كثيرٍ من أقطار آسيا والعرب وأفريقية، وتأثّر به عددٌ كثيرٌ من علماء العالم تأثّراً غير قليلٍ، وأُعجبوا به إعجاباً كبيراً، وأشادوا بتفقّهه وإمـــامته وتجديده، فنقدِّم بعض/ انفعـــالاتهم[١٠] وكلماتهم المنَوِّهة بهذا الإمام العظيم.

١ - يقول الدّكتور العلامة إقبال الشّاعر الشّهير: لم يظهر فقيهٌ طباعٌ ذكيٌّ مثله، الإمام أحمد رضا البريلوي في عهد الهند الأخير، وليس رأيي هذا إلا بعد أن طالعت فتاواه، وتشهد فتاواه بذكائه وفطانته وجودة طبيعته وكمال تفقّهه وتبحّره العلمي في العلوم الدّينيّة شهادة عادلة، وعندما يقيم مولانا أحمد رضا فاضل البريلوي رأياً يقوم عليه بالقوّة، ولا شكّ أنّه لا يُظهر رأيه إلا بعد تفكيره العميق وخَوْضه الطّويل، لأجل ذلك لا يحتاج إلى الرّجوع والتّبديل في فتاواه وقضائه الشّرعي، ولم يرجع الإمام عن أيّ مسألةٍ وفتوى طول حياته ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

٢ - ويكتب الطّبيب عبد الحيِّ الأمين العام سابقاً لندوة العلماء لكنؤ،

والد مولانا أبي الحسن علي النّدوي الأمين العام لندوة العلماء حالياً في نُزهة الخاطر (٤١/٨): يندر نظيره في عصره في الاطلاع على الفقه الحنفي، وجزئيّاته يشهد بذلك مجموع فتاواه وكتابه كِفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدّراهم الذي ألّفه في مكّة سنة ثلاثٍ وعشرين وثلاث مائةٍ وألف[1].

[١١] وقد كان الإمام الفاضل البريلوي/ تَشرّف بزيارة الحرمين الشّريفين مرّتين، مرّة أوان شبابه مع والده الجليل مولانا نَقِي علي رحمه الله تعالى سنة ١٢٩٥هـ الموافقة ١٨٧٨م، وأخرى سنة ١٣٢٣هـ الموافقة ١٩٠٥م، وقد لقي الإمام في سفرَيْه حفاوةً بالغةً وترحيبات حارة، ونال تقديراً وتوقيراً من علماء الحرمين الكريمين لا يقدّره أحدٌ إلا من يطالع كتبه الدّولة المكيّة ١٣٢٣هـ ١٩٠٦م، وحُسام الحرمين ١٣٢٤هـ ١٩٠٦م، وكفل الفقيه الفاهم ١٣٢٤هـ ١٩٠٦م وغيرها من الكتب.

وقد صنّف الإمام خلال إقامته بالحرمين الكريمين كتباً قيّمةً هامّةً ثمينة مُجْدِيّةً كما يحرّر عبد الحيّ المذكور: وسافر أحمد رضا البريلوي إلى الحرمين الشّريفين عدّة مراتٍ[2]، وذاكر علماء الحجاز في بعض المسائل الفقهيّة والكلاميّة، وألّف بعض الرّسائل أثناء إقامته بالحرمين، وأجاب عن بعض المسائل التي عُرضت على علماء الحرمين، وأعجبوا بغزارة علمه وسَعة اطّلاعه على المتون الفقهيّة والمسائل الخلافيّة وسرعة تحريره وذكائه[3].

---

(١) الصحيح سنة ١٣٢٤هـ كما كتبه المؤلف رحمه الله تعالى بخط يده.

(٢) مرتين فقط كما ورد آنفا، وكما ذكر في بعض الكتب التي ترجمة للمؤلف بغير العربية.

(٣) انظر نزهة الخواطر (٣٩/٨).

٣ - وتأثّر الشّيخ محمّد صالح رحمه الله تعالى خطيب المسجد الحرام بسرعة تحريره وتصنيفه تأثراً كبيراً حتى قال فيه: رأس المؤلّفين في زمانه، وإمام المصنّفين بحكم أقرانه[1]./ [١٢]

ويصوِّر حضرة الشّيخ مولانا عبد الكريم المهاجر المكّي رحمه الله تعالى صورة الإكرام والتّوقير الذي ناله من علماء المدينة المنوّرة: إنّي مقيمٌ بالمدينة الأمينة منذ سنين، ويأتيها من الهند ألوفٌ من العالمين فيهم علماء وصُلحاء وأتقياء رأيتهم يدورون في سكك البلد لا يلتفت إليهم من أهله أحدٌ، وأرى العلماء الكبار العظماء إليك مُهْرِعين وبإجلالك مسرعين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وكان أرسل بعض أوراق الفتاوى الرّضويّة إلى السّيّد إسماعيل خليل حافظ كُتب الحرام فحرّر انطباعاته في رسالةٍ رُقِّمت في ١٦ من شهر ذي الحِجَّة سنة ١٣٢٥هـ ١٩٠٧م، تفضّل علينا سيّدنا بعدّة أوراقٍ من فتاواه أُنْمُوذَجَةً نرجو الله عزّ وجلّ شأنه أن يُسهِّل ويقارب بكم الأوقات لإتمامها في أقرب حينٍ، فإنّها حَرِيَةٌ بأن يعتنى بها جعلها الله تعالى لكم ذخراً ليوم الميعاد، والله أقول والحقّ أقول: إنّه لو رآها أبو حنيفة النّعمان لأقرّت عينه ويجعل مؤلّفها من جملة الأصحاب.

٤ - ورقّم السّيّد إسماعيل بن خليل بالمدينة:/ شيخنا العلامة المجدّد [١٣] شيخ الأساتذة على الإطلاق المولوي الشيخ أحمد رضا ... الدّولة المكيّة (٦).

---

(١) انظر الدولة المكية (٣٥).

٥ - وسطّر محمّد بن سعيد بن بابصيل مفتي الشّافعية وشيخ العلماء بمكّة المحميّة بعدما قرَّظ كتاب الإمام أحمد رضا: هذا ما تيسّر لي من نُصرة هذا الإمام الكامل. الدّولة المكيّة (١٨).

٦ - وحرّر عبد الله بن عبد الرّحمن سراج مفتي الحنفيّة بمكّة المَحْمِيّة أما بعد: فله الحمد جلّ وعلا قد أوجد العلماء في الأعصار والأمصار، وجدّد بهم الدّين وأودع في قلوبهم من الأسرار والأنوار ما أوزعت به نفوسهم تمام التَّبْيين، وضمائرهم كمال التّحقيق واليقين، وإنّ منهم العلامة الفهّامة الهُمَام والعمدة الدّرّاكة ألا إنّه مَلِك العلماء الأعلام الذي حقّق لنا قول القائل الماهر كم ترك الأوّل للآخر. الدّولة المكيّة (٢٠).

٧ - وكتب عبد الله بن محمّد، وصدّق الشّيخ زيني دحلان الجيلاني خادم العلماء بالمسجد الحرام: صاحب التّصانيف الدّالّة على وَفْرة اطّلاعه وغزارة مادّته وطول باعه، الإمام الذي ما ترك باباً مغلقاً إلا فتح صياصيه، ولا أمراً مُشْكِلاً إلا أوضح مبانيه، الأستاذ الفاضل والهُمام الكامل. الدّولة المكيّة (٣٨).

٨ - وحبّر السّيّد حسين ابن العلامة السّيّد عبد القادر الطّرابلسي: العلامة النِّحْرير والفهّامة الشّهير حامي المِلّة المحمّديّة الظّاهرة، ومجدّد المائة الحاضرة أستاذي وقدوتي مولانا الشّيخ أحمد رضا. الدّولة المكيّة (٨٢)./ [١٤]

٩ - وسَجَّل السّيّد أحمد علي المهاجر بالمدينة المنوّرة: المحقّق المدقّق العلامة الفهّامة الفاضل الكامل ذو التّصانيف الشّهيرة والتّأليفات الكثيرة، مجدّد المائة الحاضرة شيخنا وأستاذنا مولانا المولوي أحمد رضا ... الدّولة

المكيّة (١٠٤).

١٠- ورَقَّم كريم الله المهاجر في المدينة المنوّرة: الإمام الهُمام المحقّق المدقّق سيِّدي ومَلاذي مجدِّد هذا الزمان عبد المصطفى فداه روحي وقلبي مولانا محمّد أحمد رضا ... الدّولة المكيّة (١٥٨).

١١- وسَفَّر العلامة موسى علي الشّامي الأزهري الأحمدي: إمام الأئمّة المجدّد لهذه الأمة أمر دينها المؤيّد لنور قلوبها ويقينها الشّيخ أحمد رضا ... الدّولة المكيّة (٤٦٢).

١٢- وزَبَر ياسين أحمد الخياري خادم العلوم والطّريقة بحرم سيّد الخليقة: وهو إمام المحدّثين وحُسام رقاب الملحدين وحيد الزّمان وفريد الأوان مولانا الكامل السّيّد أحمد رضا ... الدّولة المكيّة (٤٧٠).

١٣- وخطّ العلامة يوسف بن إسماعيل النّبهاني: الإمام العلامة الشّيخ أحمد رضا ... ولا يَصدر مثله أي الدّولة المكيّة إلا عن إمامٍ كبيرٍ علامةٍ نحريرٍ فرضِيَ الله عن مؤلّفه وأرضاه ... الدّولة المكيّة (٤٧٦)./ [١٥]

١٤- وأشاد به مولانا السّيّد محمّد عثمان القادري: فريد الدّهر ووحيد العصر الفاضل الكامل العالم العامل قامع البدعة ناصر السّنّة المحقّق المدقّق الإمام الهُمام لهذا الزمان مولانا الحاج سيّدي محمّد أحمد رضا ... الدّولة المكيّة (٥٢٣).

١٥- ونوّه به مولانا الشّيخ عبد الرحمن الدّهان: زبدة الفضلاء الرّاسخين علامة الزّمان واحد الدّهر والأوان الذي شهد له علماء البلد الحرام بأنّه السّيّد الفرد الإمام ... حُسام الحرمين (١٦٤).

١٦- وأزْبر مولانا الشّيخ عابدين حسين: لمّا وفّق الله لإحياء دينه القويم في هذا القرن ذي الفتن والشّرِّ العميم مَن أراد به خيراً من ورثة

سيّد المرسلين سيّد العلماء الأعلام، وفخر الفضلاء الكرام، وسعْد المِلَّة والدّين، أحمد السِّيَر والعدل الرضا في كلّ وَطَر العالم العامل ذو الإحسان حضرة المولى أحمد رضا ... حسام الحرمين (١٤٤).

١٧- وقال الشّيخ مولانا ضياء الدّين أحمد المهاجر المدني المقيم بالمدينة المنوّرة: إمام أهل السّنّة مجدّد الدّين والملّة وحيد العصر فريد الدّهر الإمام الهُمام العلامة الشّاه عبد المصطفى محمد أحمد رضا قدّس سرّه، كان مجدّد هذا القرن بالحقّ عماد الإسلام في الواقع، ومحافظ السّنّة
[١٦] كان سيّدنا أعلى حضرة عظيم البركة بطلاً جليلاً بأوصافه الدّينيّة/ وخدماته العلميّة ومآثره التجديديّة العظيمة، كما أقرّ هؤلاء العلماء من العالم بعبقريّته وإمامته وتجديده أعرب جُلّ العلماء لأهل السّنّة في الهند والباكستان عن عبقريّته وإمامته وتجديده.

وفاته

ارتحل هذا الإمام إلى رحمة الله في ٢٥ صَفَر المظفّر سنة ١٣٤٠هـ ١٩٢١م وقت صلاة الجمعة أوان قول المؤذّن حيَّ على الفلاح ببلدة بريلي، لقد صدق من قال: موت العالِم موت العالَم، ولكنّ هذا المرتحل لم يكن عالماً فقط بل كان عبقريّ الإسلام، وإمام أهل السّنّة فترك فراغاً لا يُملأ ويستمرّ الفراغ إلى الآن.

وكان الإمام المرتحل استخرج سنة وفاته قبل ارتحاله من هذه الآية:
[١٧]﴿ويطاف عليهم بآنيةٍ من فضّةٍ وأكواب﴾[١]./

(١) الإنسان الآية (١٥).

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم / [١٨]

أحمد الحميد المحمود حمد حامدٍ أحمد، وأصلّي وأسلّم على أحمد، محمّد اسمه أحمد، وبعد:

فلمّا توجّه للمسير كالبدر المنير من حضيض الهند إلى أَوْج حجّ أمّ القُرى، وزيارة حرم الحبيب المصطفى المرتجى المرتضى المجتبى عليه أفضل التّحية والثّناء، مرّةً أخرى في العام الماضي قبل عامٍ خلا، إمام أهل السّنّة السّنيّة، والجماعة السُّنِّيَّة، مجدّد المائة الحاضرة، مؤيّد الملّة الطّاهرة، سَنام نور الإيمان، إنسان عين الأعيان الذي لم يكتحل بمثله طرف الأوان، قطب المكان، وغوْث الزّمان، بركة الأعيان، آية من آيات الرّحمن، سيّدي وأستاذي ووالدي وملاذي حضرة المولى الحاج الشّيخ أحمد رضا خان أفاض الله علينا من شآبيب فيضه المدرار ما ترنّم الهَزَار(١) فوق الأزهار، وكنت دخيلاً في محاسيب عياله متشبّثاً بأهدابه وأذياله، فرأيت ما قد خصّه الله تعالى به من مزايا الإكرام، وأسبغ عليه من العطايا العِظام، وأسبل عليه من غطاء الإنعام ببلده الحرام وبلد حبيبه سيّد الأنام عليه أفضل الصّلاة والسّلام مدى اللّيالي والأيام، فبجَّله أهاليها ووقَّروه وكرَّموه وحبَّروه وعلى أعدائه نصروه، وقهروا المفسدين المارقين من الدّين كما تخرج الشَّعرة من العجين، وهتكوا خيام خبثهم المهين فباؤوا بغضب من الله وأصبحوا خاسرين وساء صباح المنذرين، وفرَّت ذريّة الشّيطان بهوّة

---

(١) الهَزَار: العندليب. انظر مختار الصحاح (٤٥٧).

الهَوان كحُمُرٍ مستنفِرة فرّت من قَسْورة، وهتكت أستارها، وكشف عَوارها، وفشا عارها، وتوارى أوارها، وخمدت نيرانها، وقتلت فيرانها، وذبحت ثيرانها.

وقابله العلماء الكرماء الأتقياء العظماء الكبار الأعلام بكمال الإعزاز ونهاية الاحترام، وشهدوا له أنّه السّيّد الفرد الإمام بل قبّلوا أياديه والأقْدام، واستمعوا منه الحديث المسلسل بالأوَّليّة، واستَجازوا منه بالصّحاح والسّنن/ والمسانيد والمعاجيم والمصافحات الأربع المرويّة، [١٩] حتى بايعوا على يده وانسلكوا في السلسلة العليّة القادريّة الرّضويّة، وكان ذلك كلّه دِقّه وجلّه بالإصرار فوق الإصرار من صناديد العلماء وكبار الكبار ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وطابت بطِيب ذِكره الآذان، وفاح بشميم فضله كلّ نادٍ ومكان، وطار صِيت نواله في الزّوايا والآفاق، فتاقت الأفئدة للقائه بالأشواق مذ أنّه فاح عَرْف علومه، وتضوّع مِسك فهومه من الرّسالة المباركة الدّولة المكيّة بالمادّة الغيْبيّة التي صنّفها بجواب أسئلة الوهابيّة العيْبيّة، فهزم الأحزاب ويداه تحت الثّياب، وقتل الرؤوس والأذناب، وسيفه في الجِراب، وأتمّ الكتاب وأنهى الجواب في ثلاث جلساتٍ لا يبلغ مجموعها عشر ساعات، فما كان إلا كرامة من الله وخرقاً للعادة لكنّه له كدأبٍ وعادةٍ، قد جرّب مراراً في أمثال الإفادة أتمّ الله له الحسنى وزيادة، فأتى بها ببديهة مطاوعةٍ وبلاغةٍ رائعةٍ متجليّةٍ بدراياتٍ فاستضاؤوا بأنوارها السّاطعة، واستيقنوا أنّ له قَدَما فارعة في أعلام العلوم من المنقول والمفهوم، فاستوقفوا عنده مطايا الأدب، وانضووا إليه رِكاب الطّلب، واستفتوه في مسائل كثيرةٍ

فأجابهم عن قريحةٍ مشرقةٍ منيرةٍ، منها اثنتا عشرة مسألة تبلوا الأذهان، وتجلوا المكان، وتَسْبُر الأوزان، وتُخبر عن قدْر الفرسان في معارك الميدان بعدما باحثوا فيها مَن جلّ وقلّ، واستسقوا لها الوابل وطَل، وتعلّل النّاس بعسى ولعل، فابتدأ في أجوبتها يوم السّبت وعاودته الحِمى يوم الأحد فأنهاه ضحى يوم الاثنين، لسبع بقين من المحرم الحرام سنة ١٣٢٤هـ في بلد الله الحرام، فقد أتى بفضل الله المنعام مظنّة عند الأُوَام(١).

وكان ذلك الاقتراح من الفاضل الصفي الكامل الوفي إمام المقام الحنفي مولانا الشيخ عبد الله ميرداد المكّي القادري الرّضوي، ابن شيخ الخطباء وسيّد الأئمّة العظماء حضرة الشيخ أحمد أبي الخير حفظهما/ الله تعالى عن [٢٠] كلّ ضير، وأستاذه الفاضل الكامل الحائد الزّاوي عن كلّ المساوي مولانا الشّيخ حامد أحمد محمد الجدّاوي حُفظ عن شرِّ العدوِّ الغاوي، ووقّانا وإيّاهم عن كلاب البدع ونباح العاوي، وحمانا وإيّاهم عن جميع المهالك والمهاوي، وروّانا جميعا من شآبيب فضله الرّاوي، ونَضّر قلوبهم وقلبي الزّاوي، وغفر لنا ولهم جميع المساوي، ورزقنا جميعاً عوْداً بعد عودٍ إلى بيته الكريم وبيت حبيبه الرّؤوف الرّحيم عليه وعلى آله الصّلاة والتّسليم، كرّاتٍ بعد مرات بالقَبول والبركات بِجاه مصحّح الحسنات، ومُقيل العثَرات، دليل الخيرات، ماحي الذّنوب والسّيِّئات صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطّاهرات.

وقد سمّى الرّسالة **كِفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدّراهم**، فها

---

(١) الأُوام: حر العطش. انظر مختار الصحاح (٣٤).

هي ذِهْ والحمد لله على آلائه، والصّلاة والسّلام على أفضل أنبيائه، وعلى آله وصحبه وسائر أحبّائه، وعلينا معهم وبهم وفيهم ولهم وعلى جميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات آمين يا ربّ العالمين ...

قاله بفيه شاهداً بما فيه راجي رحمة ربّه ونعمة حبّه بالكرم النبويّ واللُّطف المولوي محمّد المعروف بحامد رضا البريلوي سقاه الله من منهل كرمه المروي وحماه الله عن شرّ الحرّ المذوي./ **[٢١]**

الاستفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلّي على رسوله الكريم.

ما قوْلكم دام طوْلكم في هذا القِرطاس المَسْكُوك المسمّى بالنَّوْط، والسّؤال عنه في مواضع.

الأول: هل هو مال أم سند من قبيل الصَّكّ؟.

الثاني: هل تجب فيه الزّكاة إذا بلغ نصاباً فاضلاً وحال عليه الحول أم لا؟.

الثالث: هل يصحّ مهراً؟.

الرابع: هل يجب القطع بسرقته من حِرْز؟.

الخامس: هل يضمن بالإتلاف بمثله أو بالدّراهم؟.

السادس: هل يجوز بيعه بدراهم أو دنانير أو فلوس؟.

السابع: إذا استبدل بثوبٍ مثلاً يكون مقايضةً أو بيعاً مطلقاً؟.

الثامن: هل يجوز إقراضه وإن جاز فيقضى بالمثل أو بالدّراهم؟.

التاسع: هل يجوز بيعه بدراهم نسيئة إلى أجل معلوم؟.

العاشر: هل يجوز السّلم فيه بأن تُعطى الدّراهم على نَوْط معلوم نوعاً وصفة يؤدى بعد شهرٍ مثلاً؟.

الحادي عشر: هل يجوز بيعه بأزيد ممّا كُتب فيه من عدد الرّبابي كأن يباع نَوْط عشرة باثني عشر أو عشرين أو بأنقص منه كذلك؟.

الثاني عشر: إن جاز هذا فهل يجوز إذا أراد زيد استقراض عشرة ربابي من عمْرٍو أن يقول عمْرو: لا دراهم عندي ولكن أبيعك نَوْط عشرة باثـــنتي عشرة ربِّيَّة مُنَجَّمَة إلى سنة تؤدّي كل شهرٍ ربِّيّة؟ وهل يُنهى عن ذلك لأنّه احتيال في الرّبا، وإن لم ينه فما الفرق بينه وبين الربا حتى يحلّ هذا ويحرم ذلك مع أنّ المال وهو حصول الفضْل واحد فيهما؟، أفيدونا الجواب تؤجروا يوم الحساب.

الجواب: اللهمّ لك الحمد يا وهّاب، صلِّ وسلِّم على السَّيِّد الأوّاب، وعلى آله وأزواجه والأصحاب. أسألك هداية الحقّ والصّواب.

اعلم وفَّقني الله وإياك وتولَّى هداي وهداك:/ أنّ النَّوْط[١] من أحدث **[٢٢]** الأشياء وأجدَّها لن تجد له ذكراً ولا أثراً في شيءٍ من مؤلّفات العلماء حتى العلامة الشّامي ومن ضاهاه من العلماء الماضين قريباً، ولكنّ الأئمّة شكر الله تعالى مساعيهم الجميلة، وأفاض علينا من بركاتهم الجليلة، قد بيّنوا المِلة الحنفيّة بياناً شافياً ليس دونه خفاء، وقد أضْحَت بحمد الله تعالى غراً بيضاء ليلها كنهارها، فأصَّلوا أصولاً وفصّلوا تفصيلاً، وذكروا كلِّياتٍ تنطبق على ما لا يحصى من جُزئيّات، فالحوادث وإن أَبَتْ النّهاية لا تكاد تخرج عمّا أفادونا من الدّراية، ولن يخلو الوجود إن شاء المَلِك الودود عمّن يقدِّره المولى سبحانه وتعالى على استخراج تلك الخبايا والاسترباح من تلك العطايا والمزايا، نعم من الأفهام بعيدٌ وقريبٌ والإنسان يخطئ ويصيب وما العلم إلا نورٌ يقذفه الله تعالى في قلب مَن يشاء من عباده فلا حيلة إلا الالتجاء إلى توفيقه سبحانه وإرشاده وحسبنا الله ونعم الوكيل، وعليه ثمّ على رسوله التّعويل جلّ وعلا وتكرَّم وصلّى الله تعالى عليه وسلّم.

فأقول وبالله التّوفيق وبه الوصول إلى ذُرى التّحقيق: أوّل أسئلتك أصل أسئلتك، وإذا علمت حقيقة هذا القِرطاس اتّضحت الأحكام كلّها

---

(١) النَّوْط: الأوراق النّقدية.

من دون التباس.

بيان حقيقة النَّوْط وأنّه مال متقوّم

أمّا أصله: فمعلومٌ أنّه قطعة كاغِد، والكاغد مالٌ متقوّمٌ وما زادته هذه السِّكَّة إلا رغبةً للناس إليه وزيادةً في صلوح ادِّخاره للحاجات وهذا معنى المال أي: ما يميل إليه الطّبع ويمكن ادِّخاره للحاجة، كما في البحر والشّامي وغيرهما[١].

ومعلومٌ أنّ الشّرع لم يرد بحَجْر المسلم عن التّصرف في قطعة قرطاس كيفما كانت، كما ورد به في الخمر والخنزير وهذا هو مناط التَّقوّم كما في ابن عابدين.

وفيه عن التّلويح[٢]: المال ما من شأنه أن يُدَّخر للانتفاع وقت الحاجة، والتّقويم يستلزم الماليّة./ [٢٣]

وفيه عن البحر[٣]، عن الحاوي القُدسي: المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتّصريف فيه على وجه الاختيار اهـ.

---

(١) انظر در المختار في كتاب البيوع باب البيع الفاسد (٥/٥٠) وعزاه إلى الدرر، ودرر الحكام في كتاب البيوع باب البيع الفاسد (٢/١٦٨)، وحاشية رد المحتار في كتاب البيوع، مطلب في تعريف المال والملك والتقوم (٤/٥٠١-٥٠٢) وعزاه إلى البحر والكشف الكبير، وفي باب البيع الفاسد، مطلب في تعريف المال (٥/٥١)، والبحر الرائق في كتاب البيع (٥/٢٧٧)، وشرح فتح القدير في كتاب البيوع (٥/٤٥٥).

(٢) انظر شرح التلويح على التوضيح في فصل إيجاب العموم والتكرار في الأمر المطلق، مبحث قضاء بمثل معقول (٢/٣٢١).

(٣) انظر البحر الرائق في كتاب البيع (٥/٢٧٧)، وحاشية رد المحتار في كتاب البيوع، مطلب في تعريف المال والملك والتقوم (٤/٥٠٢) وعزوه إلى الحاوي القدسي.

وقد قال المحقّق على الإطلاق في فتح القدير[1]: لو باع كاغدةً بألفٍ يجوز ولا يكره اهـــ.

جُزئيّة النّوط

وهذه إن حقّقت جُزئيّة النَّوْط أتى بها هذا الإمام قبل حدوثه بخمس مائة سنة فإنّه هو الكاغِد الذي يباع بألفٍ ولا غَرْو.

فكَمْ من مثـــل هذه الكرامات لعلمائنا الكرام نفعنا الله تعالى ببركاتهم في الدّنيا والآخرة آمين.

فلا ريب أنّ النَّوْط بنفسه مالٌ متقوّم يُباع ويُشترى ويُوهب ويُورث ويَجري فيه جميع ما يجري في الأموال.

الرّدّ على من توّهم أنّ النّوْط صكّ لا مال

أقول: ومن الظّنِّ بل من أردإ الشّكوك توهّم أنّه سندٌ من قبِيل الصّكوك، أي أنّ السّلطنة التي تروِّج هذه القراطيس تستدين من آخذيها الدّراهم وتعطيهم هذه تذكرةً لديونهم ولمقاديرها، فإذا جاؤوا بها إلى السّلطنة قضتهم ديونهم وأخذت قراطيسها، وإن أعطوها غيرهم من الرّعايا فهم يستدينون من أولئك الآخرين ويحيلونهم إلى السّلطنة ويعطونهم تلك التّذكرة، عِلماً على الإحالة كي يتوصّلوا بها إلى أخذ مثـــل ديونهم من السّلطنة المديونة لمدينيهم، وهكذا كلّما تداولت الأيدي تكرّرت الإدانات والحَوالات هذا معنى كونه سندا.

---

(١) انظر شرح فتح القدير في كتاب الكفالة (٦/٣٢٤)، وحاشية رد المحتار في كتاب الكفالة، مطلب بيع العينة وعزاها إلى الفتح (٥/٣٢٦) وقال: وأقرّه في البحر والنّهر والشرنبلالية وهو ظاهر، والشُّرُنْبُلالِي في غنية ذوي الأحكام في كتاب الكفالة (٢/٣٠٤).

وكلّ طفلٍ عاقلٍ يعلم أنّ هذه المعاني ممّا لا يخطر ببال أحدٍ من المتعاملين بها، ولا يقصدون قط بهذا التّداول إدانةً ولا استدانةً ولا حَوالةً، ولا يذهب خاطرهم إلى شيءٍ من ذلك أصلاً، ولا ترى أحدهم قطّ يذكر في دفتر ديونه على النّاس مَن أخذ الدّراهم منه بإعطاء النّوْط، ولا يقول له مدّة عمره إنّك استدنت منّي كذا فاقضني وخذ تذكرتك منّي، ولا في دفتر ديون النّاس عليه مَن أخذ هو/ الدّراهم منه وأعطاه النّوْط، ولا يذكر لأحدٍ في حياته ولا عند مماته أنّ لفلانٍ عليّ كذا فاقضوه وخذوا تذكرتي منه. [٢٤]

والظّلَمة المتهتّكة المعتاد بأكل الرّبا جهاراً لا يديّــنون أحداً درهماً إلا بربا يوضع عليه كلّ شهرٍ ما لم يقض، وتراهم يأخذون النّوْط ويعطون الدّراهم ولا يطلبون عليها فلساً واحداً لا على شهرٍ ولا على سنين، ولو علموا أنّه إدانةٌ لما تركوه قطعا.

فالحقّ أنّهم جميعاً إنّما يقصدون المبادلة والبيع والشراء، ومن أخذ النّوْط يعلم قطعاً أنّه مَلكَه بالدّراهم، ومن أعطاه يعلم قطعاً أنّه أخرجه من مُلْكِه بالدّراهم، وصاحبه يعدّه من ماله وكنزه كالنّقدين والفلوس[1]، ويدّخِره ويَهبه ويوصي به ويتصدّق فلا يفهمون إلا البيع، والنّاس عند مقاصدهم، وإنّما الأعمال بالنّيات وإنّما لكل امرئ ما نوى.

---

(١) **الدّنانير**: اسم القطعة من الذّهب المضروبة المقدّرة بالمثقال.

والدّراهم: نوعٌ من النّقد ضرب من الفضّة.

والنّقد: ما ضرب من الدّراهم والدّنانير، والفلوس أعمّ من الدّينار.

والفلوس: ما ضرب من المعادن من غير الذّهب والفضّة. الكل من الموسوعة الفقهية (٢٠/ ٢٤٧-٢٤٨) و (٢١/٢٧).

فمن المتيقّن الذي لا يَحوم حرمة شبهة أنّه عند النّاس مالٌ متقوّمٌ محْرَزٌ مُدَّخرٌ مرغوبٌ فيه يُباع ويُشترى ويَجري فيه كلّ ما في المال جريٌ، أمّا ما ترى من علوّ أثمانه فقطعةٌ بعشرة، وأخرى بمائة، وأخرى بألف.

الكلام على علوّ أثمان النّوْط

فأقول: قدّمنا عن الفتح(١) أنّ قطعة قرطاس تصلح أن تباع بألفٍ وذلك بالتّراضي بين العاقدين فقط، فكيف إذا تراضى عليه أممٌ من النّاس وجعلوا هذه القطعات بهذه الأثمان اصطلاحاً منهم على أنّ الضّرب(٢) السُّلطاني له قيمةٌ عند الشّرع أيضا.

ألا ترى أنّ من سرق عشرة دراهم مضروبة قطع، ومن سرق تِبراً غير مضروب وزنه قدر عشرة ولا تبلغ قيمته عشرة مضروبة لم يقطع، كما نصّ عليه في الهداية وغيرها عامّة كتب المذهب(٣).

والفلوس المضروبة المقدّرة بربِّيّة إن أخذت قدرها وزناً من النّحاس لا يساوي ربّيّة قطعاً بل قد لا يساوي نصفها،/ بل ترى مثـــل ذلك في [٢٥] الفضّة فقد كانت في قريب من الزّمان فضّة تساوي ربِّيَّتيْن وزناً بربّيّةٍ واحدةٍ في بلادنا، وكانت الجهلة يشترون ولا يعلمون ما فيه من وبال

(١) المقصود بالفتح: شرح فتح القدير لابن الهمام، وسيمرّ كثيراً بقوله: قال في الفتح.

(٢) **الضّرب**: صياغة النّقود وضربها. انظر ما تقدم من الموسوعة الفقهية.

(٣) انظر الهداية شرح بداية المبتدي في كتاب السرقة (٢/٤٠٨-٤٠٩)، وشرح فتح القدير في كتاب السرقة (٥/١٢١-١٢٢-١٢٣-١٢٤)، والكفاية على الهداية في كتاب السرقة (٥/١٢٤)، وشرح العناية على الهداية في كتاب السرقة (٥/١٢٤)، والجوهرة النيرة في كتاب السرقة (٢/٢١١-٢١٢)، واللباب في شرح الكتاب في كتاب السرقة (٢/٢١٢)، والاختيار لتعليل المختار في كتاب السرقة (٤/١٠٣)، وجامع الرموز في كتاب السرقة (٢/٣٠٠).

الرّبا، فإذا حصل بالضّرب التّضعيف فالضّعف والأضعاف سواء، ومن الجليّ عند كلّ من ورد ولو عابر سبيلٍ مُشرّعٍ الشّرع الجليل أو مَنْهَل العقل السّليم أنّ الشيء التّافه جداً ربّما يعرض له ما يجعله أغلى من ألوف أمثاله، وربّما اشتريت جارية بمائتي ألفً وأكثر ولا يرغب في أخرى بثلاثين درهماً، مع أنّ الأوصاف لا قسط لها من الثّمن حتى الأطراف ما لم تصر مقصودةً بالإتلاف، فما هي إلا ثَمَن الذّات زادته الأوصاف لزيادة الرّغبات.

أرأيتك إن كانت ورقة كاغدٍ فيها علمٌ نفيسٌ عجيبٌ نادرٌ غريبٌ، وكان رجل يطلبه ويعرف قدْره فاشتراها بعشرة آلاف هل فيه من خلاف؟ كلا بل حلال طيّب بنصّ القرآن والإجماع من دون نكيرٍ ولا نزاعٍ قال تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم)[1] فهذه العشرة الآلاف ما هي ثمن المكتوب فإنّه لا مالية له أصلاً كما نصّ عليه في الهداية وسائر الكتب المعلّلة، وهذا نصّها: ولا قطع في سرقة المصحف وإن كان عليه حِلْيَة[2].

---

(١) النساء الآية (٢٩).

(٢) انظر الهداية شرح بداية المبتدي في كتاب السرقة باب ما يقطع فيه وما لا يقطع (٢/ ٤١٠)، وشرح فتح القدير في كتاب السرقة باب ما يقطع فيه وما لا يقطع (١٣٢/٥)، وشرح العناية على الهداية في كتاب السرقة باب ما يقطع فيه وما لا يقطع (١٣٢/٥)، والجوهرة النيرة في كتاب السرقة (٢١٤/٢)، واللباب في شرح الكتاب في كتاب السرقة (٢١٤/٢)، وجامع الرموز في كتاب السرقة (٣٠٣/٢)، وفتح باب العناية في كتاب السرقة فصل فيما يقطع فيه وما لا يقطع (٢٤٣/٣)، والاختيار لتعليل المختار في كتاب السرقة (١٠٧/٤).

لا ماليّة للمكتوب

لأنّه لا ماليّة على اعتبار المكتوب وإحرازه لأجله لا للجلد والأوراق والحِلْية وإنّما هي توابع، ولا في الدّفاتر كلّها لأنّ المقصود ما فيها، وذلك ليس بمالٍ إلا دفاتر الحساب؛ لأنّ ما فيها لا يُقصد بالأخذ، فكان المقصود الكواغِد اهـــ. ملتقطا.

فتبيّن أنّ الورقة الواحدة هي التي يبلغ ثمنها لما فيها عشرة آلاف، فأيّ غَرَرٍ في بلوغ قيمة نَوْط عشرة أو أكثر لأجل ما كتب فيه ممّا استجلب رغبات النّاس إليه، وأيّ حَجْرٍ من الشّرع عليه.

وبالجملة فالمسألة أوضح من أن تحتاج إلى إيضاح،/ وإلى كم تبتغي **[٢٦]** المِصْباح وقد أسفر الإصباح.

إنّ الأموال أربعة أقسام

ثمّ أقول: بل حقيقة الأمر أنّ الأموال كما في البحر وغيره(١) أربعة أقسام:

الأوّل: ثمنٌ بكلّ حالٍ وهو النّقدان، فإنّهما أثمانٌ أبداً صحبتها الباء

(١) انظر شرح فتح القدير في كتاب الصرف (٦/٢٥٩)، وتنوير الأبصار في كتاب البيوع باب الصرف (١٢٦)، ودر المختار في كتاب البيوع باب الصرف (٥/٢٧٢)، ومجمع الأنهر في كتاب الصرف (٢/١٢٣)، والبحر الرائق في كتاب الصرف (٦/٢٢١)، وقسموا المال إلى ثلاثة أقسام.

قلت: أوضح التّقسيم الزيلعي في تبيين الحقائق في كتاب الصرف (٤/٥٧٠)، وابن عابدين في حاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب الصرف، مطلب في بيان ما يكون مبيعا وما يكون صرفا (٥/٢٧٢) فقال: وقوله: وأمّا الفلوس الرّائجة، يُستفاد من البحر أنّها قسمٌ رابع حيث قال: وثمنٌ بالاصطلاح. وبهذا ينطبق التّقسيم على الكلّ وأنّ الأموال أربعة أقسام.

أوْ لا، وقوبلا بجنسهما أوْ لا، وعدّهما العرف من الأثمان أوْ لا، كالمَصُوغ منهما؛ فإنّه بسبب ما اتّصل به من الصَّنْعَة لم يبق ثمناً صريحاً ولهذا يتعيّن في العقد، ومع ذلك بيعه صرفٌ يُشترط فيه ما يُشترط في الصّرف؛ لأنّهما خُلِقَا للثّمنيّة ولا تبديل لخلق الله.

والثّاني: مبيعٌ بكلّ حالٍ كالثّياب والدّواب، فإنّها وإن صحبتها الباء وقُوبلت بما تشاء لا تثبت ديناً في الذِّمَّة وهذا هو المعنى بالثَّمنيّة، فلا يَرِدُ أنّ في المقايضة كِلا من العوضين ثمنٌ من وجهٌ، هكذا وجَّه ابن عابدين جواباً عن إيراد العلامة الطَّحاوي.

معروضة على العلامة الشّامي

أقول: وفيه أنّ المصُوغ من الحَجَرَيْن أيضاً لا يثبت ديناً في الذِّمَّة بل يتميّز في العقود كما تقدّم عن البحر، فإن سَلِم هذا ورد النَّقض على ذلك فليتأمَّل.

والأظهر عندي الجواب: بأنّ كلّ سلعةٍ في المقايضة مبيعٌ أيضاً، ولا يمكن أن تصير ثمناً مَحْضاً وإن كان لها وُجهة إلى الثّمنيّة من حيث إنّ البيع لا يقوم إلا بالبدلين بخلاف القسم الآتي فإنّه تارة يصير ثمناً وأخرى مبيعاً خالصاً، فمعنى القسمين أنّه لا ينفكّ عنه كونه ثمناً أو كونه مبيعاً بشيءٍ من الأحوال، وإن اعتراه وُجهة أخرى أيضاً في بعض الحال.

ثمّ قوله: كالثّياب، أرسلها إرسالاً، وأقرّه الشّرح والحواشي(١)، والمراد: المختلفة أفرادها ماليّةً، وإلا كانت من الثّالث حيث أمكن

---

(١) تقدم.

ضبطها بذكر جنسٍ كقطنٍ وكتّانٍ، وصنعةٍ كعمل الشام ومصر، ورقةٍ أو غلظةٍ، ودرعٍ طولاً وعَرْضاً، ووزنٌ إن بِيعت به، وبذا يجوز السَّلم فيها/[٢٧] كما عُرف في محلّه.

والثّالث: ما لوصفٍ في ذاته ثمنٌ تارةً ومبيعٌ أخرى، ولا أقول كقول التّنوير: ثمنٌ من وجهٍ مبيعٌ من وجهٍ[١] ليعود حديث المقايضة.

تطفّل على تنوير الأبصار

أقول: وإنّما زدت لوصفٍ في ذاته احترازاً على القسم الرّابع، فإنّه أيضاً يصير مرةً ثمناً وأخرى لا، لا لوصفٍ فيه بل للاصطلاح وعدمه وهذه هي المِثْليّات، فإنّها إمّا أن تُقابل بأحد النّقديْن أوْ لا.

على الأوّل: مبيعاتٌ مطلقاً سواءٌ دخلتها الباء أوْ لا، وتعيّنت أوْ لا، كقولك: بِعْتك هذا الذّهب بِكُرٍّ[٢] بُرٍّ، أو بهذا الكُرّ، فالكُرُّ مبيعٌ مطلقاً، والبيع في صورة التَّعْيين مطلقٌ وفي غيره سَلَمٌ يُشترط فيه شرائطه.

وعلى الثّاني: إمّا أن تدخلها الباء أوْ لا، على الأوّل: أثمانٌ مطلقاً تعيّنت أوْ لا، كبِعْتُك هذا الثّوب بِكُرٍّ بُرٍّ، أو بهذا الكُرّ، والبيع مطلقٌ في الوجهين، والكُرّ يثبت في الذِّمَّة، وعلى الثّاني: إن تعيَّنت فأثمانٌ، كبِعْتُك هذا الكُرّ بهذا الثّوب، أوْ لا فمبيعاتٌ، كبِعتك كراً بهذا العبد، والبيع سَلَمٌ بشروطه.

---

(١) انظر تنوير الأبصار في كتاب البيوع باب الصرف (١٢٦)، وشرح فتح القدير في كتاب الصرف (٢٥٩/٦).

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (١٣٧/٥): الكُرّ: بضمّ الكاف كِيالٌ لأهل العراق وهو ستّون قفيزا.

والحاصل أنّ المِثْلِيَّ إن قوبل بحجرٍ فمبيعٌ مطلقاً، وإلا فإن دخلته الباء فثمنٌ مطلقاً، وإلا فإن تعيّن فثمنٌ، أو لا فمبيعٌ، وهذا إيضاح ما حرّر الشّامي مع أحسن ضبطٍ لا يوجد فيه.

والرّابع: ما هو سلعةٌ بالأصل وثمنٌ بالاصطلاح كالفلوس، فما دام يروج فكثمنٍ وإلا عاد لأصله، ولا شكّ أنّ المصطلحين إذا أرادوا أن يجعلوا سلعةً ثمناً لا بدّ لهم أن يرجعوا في تقديرها إلى الثّمن الخَلْقِي، فإنّما بالعَرْض لا يتقوّم إلا بما بالذّات، فيجعلون أربعةً وستين من الفلوس الهنديّة، أو إحدى وعشرين من الهللات العربيّة بربِّيَّة وهكذا في غيرها، وهم في ذلك بالخِيار يصطلحون كيف يشاؤون إذ لا مُشاحّة في الاصطلاح.

[٢٨] وقد كان قبل نحو عشرين/ سنةٍ في الدّيار الهنديّة قسمان من الفلوس يروجان، أحدهما مضروبٌ، والآخر قطعة نحاسٍ مستطيلة الشّكل نحو ضَعْف الفلس المضروب في الوزن، وكان من المضروب أربعةٌ وستون بربّيّة لا تزيد ولا تنقص، ومن الآخر يختلف السّعر وربّما صار ثمانون منه بربّيّة إلى أن كسد ونَفِد، فكلّ ذلك راجعٌ إلى الاصطلاح ولا حَجْر فيه من جهة الشّرع الشّريف.

إذا علمت هذا فالنّوْط هو من القسم الرّابع سلعة بأصله؛ لأنّه قرطاسٌ وثمنٌ بالاصطلاح؛ لأنّه يعامل به معاملة الأثمان، وهذه الرُّقُوم المكتوبة عليه تقديراتٌ ثمنيّة بالثّمن الأصليّ كما علمت فهو اصطلاحٌ لا مضايقة فيه، ولا يُسأل له عن وجه وتوجيه.

وقد تبيّن بهذا التقرير والحمد لله الفتّاح القدير حقيقة النّوْط، وإنّما

سائر الأحكام بها مَنُوطٌ، فإذن لا يعتري إن شاء الله تعالى في إبانة شيءٍ من الأحكام إشكالٌ والحمد لله المهَيْمن المتعال.

أمّا السّؤال الأوّل: هل النّوْط مال أم سند؟

فقد بَانَ الجواب مع المزيد ولا احتياج إلى أن نزيد.

وأمّا الثّاني: هل يجب فيه الزّكاة؟

فأقول: نعم تجب فيه الزّكاة بشروطها لما علمت أنّه مالٌ متقوّمٌ بنفسه وليس سندٌ أو تذكرةٌ للدَّيْن حتى لا يجب أداؤها ما لم يقبض خُمْس نصاب، ولا حاجة فيه إلى نيّة التّجارة؛ لأنّ الفتوى على أنّ الثّمن المصطلح تجب فيه الزّكاة ما دام رائجاً بل لا انفكاك له عن نيّة التّجارة لأنّه لا يُنتفع به إلا بالمبادلة، كما لا يخفى في فتاوى قارئ الهداية الفتوى على وجوب الزّكاة في الفلوس إذا تُعُومل بها إذا بلغت ما تساوي مائتي درهم من الفضّة أو عشرين مثقالاً من الذّهب[١] اهـــ. والنّوْط المستفاد/[٢٩] قبل تمام الحَوْل يضمّ إلى نصابٍ من جنسه أو من أحد النّقدين باعتبار القيمة كأموال التّجارة.

وأمّا الثّالث: هل يصحّ مهراً؟

فأقول: نعم يصحّ مهراً لما علمت إذا كانت قيمته وقت العقد سبع مثاقيلٍ من فضّة، فإن أقل يتمّ كما في العُروض.

وأمّا الرّابع: هل يقطع سارقه؟

فأقول: يجب القطع بشروطه من تكليفٍ ونطقٍ وبصَرٍ وحِرْزٍ تامٍ

(١) انظر الفتاوى السراجية في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (١٤٣).

وغيرها إذا بلغت قيمته كِلا يوميْ السّرقة والقطع عشرة دراهم مضروبة جياداً، وذلك كلّه لما بيّنّا أنّه مالٌ متقوّم بنفسه.

وأمّا الخامس: هل يُضمن بالمِثْــل؟

فأقول: نعم يُضمن بالإتلاف بمثله ولا يجبر المُتْلِف على أداء الدّراهم خاصةً؛ لأنّ النّوْط عدديٌّ غير متفاوتٍ أصلاً إذا اتّحد دار ضرْبه نعم إذا اختلفت، ولو اتّحدت السّلطنة فربّما تختلف القيمة، وذلك أنّ نوْط آلة أباد، أو آلة أباد وكِلْكتّة، يروج في ممالك الهند المشرقيّة الشّمالية أكثر ممّا يروج نوْط بنبيء وبالعكس، وربّما يُشترى نَوْط مكانٍ في آخر ينقص عدّة أنات من رقمه المكتوب عليه فلا يعدّ أحدهما مثل الآخر إلا إذا استويا رواجا.

وأمّا السّادس: هل يجوز بيعه بالأثمان؟

فأقول: نعم يجوز كما تعامله النّاس في عامّة البلاد وقد علمت تحقيقه.

تنبيه

كنت قنعت في الجواب بهذا القدر بوضوح إلا ربّما قرّرته في الصدر، فإذا أنهيتُ الرّسالة بلغني عن بعض الأفاضل[1] أنّه حفظه الله تعالى قال: [٣٠] مذاكرةً لا مجادلةً أنّ العلامة ابن عابدين ذكر في ردِّ المحتار[2]/ تفريعاً على أنّ من شروط انعقاد البيع كون المعقود عليه مالاً متقوماً: أنّه لم ينعقد بيع

---

(١) هو العلامة فاضل حامد أحمد محمد جدادي.

(٢) انظر تنوير الأبصار في كتاب البيوع باب المتفرقات (١٢٣)، وحاشية رد المحتار في كتاب البيوع مطلب شرائط البيع أنواع أربعة (٤/٥٠٥)، والبناية في كتاب البيوع (٣/٣).

كسرة خبزٍ؛ لأنّ أدنى القيمة التي تُشترط لجواز البيع فلس اهـ.

ومعلومٌ أنّ هذا القدر من القرطاس لا يساوي فلساً أي: فيكون البيع باطلاً غير منعقدٍ أصلاً فضْلاً عن الحرمة والكراهة.

أقول وبالله التّوفيق: هذا قاله قبل أن يطالع رسالتي، ولذلك وَدِدْت أنّه سلّمه ربّه طالعها واطّلع على ما فيها.

والجواب ظاهرٌ بملاحظة قوله: لا يساوي فلساً، فبَوْنٌ[1] بَيِّن بَيْن لا يساوي ولم يكن يساوي؛ لأنّه الآن يساوي مائة وألفا، والنّظر للحال لا للأصل.

مطلب يُنظر في التّقوّم إلى الحال دون الأصل

ألا ترى أنّ بيع أواني الخَزَف والطِّين كبارها وصغارها من الحبّ والحَفْنَة إلى نحو رأس الشّيشة شائعٌ ذائعٌ بين عامّة المسلمين، ولم ينكره أحدٌ مع أنّ أصله ترابٌ والتّراب ليس بمالٍ، بل لو نظر للأصل لعادت مسألة الفلس المتمسّك بها على نفسها بالنّقض لما علمت أنّ قطعة نحاسٍ بوزن فلسٍ لا تساوي فلساً قطّ بل لا تبلغ نصفه أيضاً، ولذا أوْلَعَت المجازفون باصطناع قوالب كقالب دار الضّرب يُذيبون النّحاس ويقلبونه فيها فيصير فلوساً ويربحون به ضِعف ما خسروا ويقولون إنّه أنفع من ضرب الرّبابي، فبالنّظر للأصل لا يساوي الفلس نفسه فلساً فلا يكون مالاً متقوّماً فكيف يكون قيمةً وثمناً، ومن تأمّل حديث ورقة علمٍ الذي قدّمنا عَلِم أنّ الشّيء إنّما يُنظر إليه بما هو عليه الآن لا بما قد كان.

---

(١) البَوْنُ: البعد. انظر مختار الصحاح (٧٢).

ألا ترى أنّ العالم معظمٌ شرعاً وعقلاً وعرفاً ولا نظر إلى أنّه في الأصل من الذين قال الله تعالى فيهم: (والله[١] أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا)[٢] وما ذاك لأنّه بحدوث وصفٍ فيه صار متقوَّماً عند الله وعند النّاس بعد أن لم يكن، وكذلك ورقة العلم لما تجدّد فيها من كتابة
[٣١] ذلك العلم،/ وكذلك النّوْط لما حدث فيه بذاك الرّقم والطّبْع ما استجلب الرّغبات إليه للنّفع، وصار يميل إليه الطّبْع ويجري فيه البذْل والمنْع.

مطلب لا يلزم للماليّة أن يتموَّله كلّ النّاس

ولا قيمة للإيراد بأنّه لا يمشي في كلّ البلاد، فإنّ هذا ليس من لوازم الماليّة عند أحدٍ، بل هذا هو حال أكثر العملة المضروبة.

ألا ترى أن الخمسات والعشرات والهللات الرّائجة ها هنا لا تروج في الهند أصلاً، وكذلك لا تمشي فلوس الهند هنا بخلاف النّوْط، فإنّ نوْط الهند نافقٌ ها هنا بالمشاهدة، وبعض النّقصان لا يمنع المشي ولا يوجب الكَساد، بل قد اصْطَرَفْت أنا في ذي الحِجَّة هذا بهذا البلد الأمين نَوْطا إفْرَنْجياً معلّماً برقم خمسمائة ربّيّة بثلاثة وثلاثين جُنَيْهاً وخمس ربابي وهذا ثمنه سواءٌ بسواء، فالجُنَيْهات بأربعمائة وخمس وتسعين وهي مع الخمس خمس مائة ربّيّة.

وقد قال في الكِفاية أوائل باب البيع الفاسد[٣]: إنّ صفة الماليّة للشّيء بتموُّل كلّ النّاس، أو بتموّل البعض إياه اهـــ.

---

(١) في الأصل: هو الذي.

(٢) النحل الآية (٧٨).

(٣) انظر الكفاية على الهداية في كتاب البيوع باب البيع الفاسد (٤٣/٦).

ومثله في فتح القدير[١].

وفي ردِّ المحتار، عن البحر الرّائق[٢]، عن الكَشْف الكبير: المال ما يميل إليه الطَّبْع ويمكن ادِّخاره لوقت الحاجة، والماليّة تثبت بتموّل النّاس كافّة أو بعضهم اهـ.

فتبيّن أنّ الفرع المذكور المتمسّك به لا مساس له بما نحن فيه.

مطلب تحقيق المصنّف أنّه لا يُشترط لجواز البيع أن لا تكون القيمة أقلّ من فلس

ولكن العبد الضّعيف يحبّ أن يكشف الحجاب عن حاله أيضاً كيلا يُغترَّ به في محلٍّ آخر مع ما فيه من تحجير ما وسّعه الشّرع المطهّر.

فأقول وبه أستعين: أصل الفرع للقِنْيَة، فردّ المحتار[٣] نقله عن البحر، والبحر[٤] نقله عنها، وتبعه تلميذه العلامة الغَزِّي[٥] وبالغ حتى أدخله في متنه في متفرِّقات البيوع[٦] قبل الصّرف مع خلوِّ أصله أعني الغُرَرَ والدُّرَرَ عنه.

(١) انظر شرح فتح القدير في كتاب البيوع باب البيع الفاسد (٦/٤٣-٤٤).

(٢) تقدم.

(٣) انظر حاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب المتفرقات (٥/٢٢٧).

(٤) انظر البحر الرائق في كتاب البيع باب المتفرقات (٦/١٨٧).

(٥) هو الإمام محمد بن عبد الله بن شهاب الدين أحمد بن تمرتاش الحنفي الغزِّي صاحب تنوير الأبصار.

(٦) انظر تنوير الأبصار في كتاب البيوع باب المتفرقات (١٢٣).

مطلب تطفّل على التّنوير

وقد ردّه شارحه العلامة العَلائي[١][٢]/ إلى القِنْيَة، بل اعترف به المصنِّف نفسه في شرحه مِنَح الغفّار فقال بعد إيراده متناً نقله في القِنْية أيضاً اهـــ. [٣٢]

أي كما نقل المسألة قبله فيها وهي: صحّ بيع خُرء [حمامٍ][٣] كثيرٍ وهِبَتُه[٤]، والقِنية مشهورةٌ بضَعف الرّواية[٥].

مطلب فوائد من رسم المفتي

وصرّحوا أنّها إذا خالفت المشاهير لم تُقبل، بل قد نصّوا أنّها إذا خالفت القواعد لم تُقبل ما لم يعْضُدْها نقلٌ معتمدٌ من غيرها، والعبرة بالمنقول عنه لا بالنّاقل، وبكثرة النّقول لا تندفع الغرابة إذا لم يكن مستندهم إلا واحداً[٦]، كما بيّنت كلّ ذلك في آداب المفتي سميّته: فصل القضاء في رسم الإفتاء.

وحكم في الظَّهيرِيّة استحباب القيام بعد سجود التّلاوة مثل ما قبله،

---

(١) هو علاء الدين الحَصْكَفِي شارح تنوير الأبصار المسمّى بـــ: الدّر المختار شرح تنوير الأبصار.

(٢) انظر در المختار في كتاب البيوع باب المتفرقات (٥/٢٢٧).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط، والمثبت من تنوير الأبصار في كتاب البيوع باب المتفرقات (١٢٣)، وحاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب المتفرقات (٥/٢٢٧).

(٤) انظر تنوير الأبصار في كتاب البيوع باب المتفرقات (١٢٣).

(٥) انظر تصريح داماد أفندي في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣/٢)، والمرجاني في ناظورة الحق (٥٦)، وابن عابدين في شرح منظومة رسم المفتي (٧).

(٦) قال ابن عابدين في شرح منظومة رسم والمفتي (٧): قد يتّفق نقل قولٍ في نحو عشرين كتاباً من كتب المتأخّرين ويكون القول خطأً أخطأ به أوّل واضعٍ له، فيأتي مَن بعده وينقله عنه. وهكذا ينقل بعضهم عن بعضٍ كما وقع ذلك في بعض مسائل.

ونقله عنها في التَّتَارْخَانِيَّة والغُنية والمُضمرات، وعنها في البحر، ومشى عليه في الدُّرِّ وغيره[(١)]، ومع ذلك حكم في البحر أنّه غريبٌ، قال الشّامي: وجه غرابته أنّه انفرد بذكره صاحب الظّهيريّة، ولذا عزاه مَن بَعْده إليها فقط[(٢)] [(٢)] اهـــ.

مطلب ردّ فرع القِنية بالمنقول

وأنت تعلم أنّ الفرع القِنية لم يُرزق من النّقول هذا القدْر أيضاً، ولا

---

(١) انظر الفتاوى التاتارخانية في كتاب الصلاة باب سجود التلاوة (١/٧٧٤)، وغنية المتملي في شرح منية المصلي في تتمات فيما يكره من القرآن في الصلاة وما لا يكره، وفي القراءة خارج الصلاة، وفي سجدة التلاوة (٥٠١)، وجامع الرموز في كتاب الصلاة فصل سجود التلاوة (١/١٤٧)، وفتاوى قاضي خان في كتاب الصلاة فصل في قراءة القرآن خطئا، وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة (١/٧٨)، والفتاوى السراجية في كتاب الصلاة باب سجدة التلاوة (١/٧٩)، ودر المختار في كتاب الصلاة باب سجود التلاوة (٢/١٠٧)، وحاشية رد المحتار في كتاب الصلاة باب سجود التلاوة (٢/١٠٧)، وفتح باب العناية في كتاب الصلاة فصل في سجود التلاوة (١/٣٧٢)، واللباب في شرح الكتاب في كتاب الصلاة باب سجود التلاوة (١/١٠٩)، والاختيار لتعليل المختار في كتاب الصلاة باب سجود التلاوة (١/٧٦)، ومراقي الفلاح في كتاب الصلاة باب سجود التلاوة (١٠٠)، والهداية في كتاب الصلاة باب سجود التلاوة (١/٨٦).

(٢) قال في البحر الرائق في كتاب الصلاة باب سجود التلاوة (٢/١٣٧): وما وقع في السِّراج الوهّاج من أنّه إن كان قاعداً لا يقوم لها فخلاف المذهب، وفي المضْمَرات: يستحبّ أن يقوم ويسجد، ويقوم بعد رفع الرّأس من السّجدة ولا يقعد اهـــ. والثّاني غريب. وقال ابن عابدين في رد المحتار في كتاب الصّلاة باب سجود التّلاوة (٢/١٠٧): قوله: بين قيامَيْن مستحبَّيْن، أي قيام قبل السّجود ليكون خروراً وهو السّقوط من القيام، وقيامٌ بعد رفع رأسه، وهذا عزاه في البحر إلى المضْمَرات، وقال: إنّ الثّاني غريبٌ، وذكر الخير الرّملي عن خطّ المصنّف أنّ صاحب المضمرات عزاه إلى الظّهيريّة، وأنّه راجع نُسخته الظّهيريّة فلم يجد القيام الثّاني فيها اهـــ. أقول: قد وجدته في نُسختِي ونصّه: وإذا رفع رأسه من السّجود يقوم ثمّ يقعد اهـــ. وكذا عزاه إليها في التّاتارخانيّة وشرح المنِيَة، فالظّاهر أنّ في نسخة المصنّف سقطاً فتنبّه، ووجه غرابته أنّه انفرد بذكره صاحب الظّهيريّة، ولذا عزاه من بَعده إليها فقط.

القِنية كالظّهيريّة، فأنّى تَغْرُب عنه الغرابة ويا ليته لم يكن إلا غريباً فيكون كالشّاذّ لكنّه كالمنكر؛ لأنّ كِلتا المخالفتين نقد وقته، مخالفة المشاهير، ومخالفة قواعد الشّرع المنير.

أمّا الأولى: فلقد كان ناهيك فيها قول الفتح والشُّرُنْبُلالي والطّحطاوي وردّ المحتار وغيرها[١] من معتمدات الأسفار: لو باع كاغدةً بألفٍ يجوز، وجزاهم الله الحسنى، وزيادة على زيادة تاء الواحدة في كاغدة، لكن ها هنا شيءٌ آخر أجلّ وأكبر لا يُردّ ولا يُرام ولا يَمُس غباره الأوهام، وهو إجماع أئمتنا جميعاً في الرّوايات الظّاهرة عنهم وإطباق متون المذهب وشروحه وفتاواه على جواز بيع تمرةٍ بتمرتين، وجوزةٍ [٣٣] بجوزتين، وزاد في الفتح والدّرّ إبرةٍ بإبرتين[٢]،/ وكلّ أحدٍ يعلم أنّ ليس شيءٌ منها يساوي فلساً، ففي بلادنا تكون عدّةٌ صالحةٌ من التّمر بفلسٍ وهو ها هنا أرخص، وكذلك الجوز وهو أرخص في بلادنا، وثَمَّة تجد الإبر بفلسٍ من ثمانٍ إلى خمسٍ وعشرين، فهذه المخالفة بيّنةً لجميع المشاهير بل لنصوص جميع أئمة المذهب، والمحقّق حيث أطلق وإن رجّح رواية المعلّى عن محمّد بكراهة تمرةٍ بتمرتين[٣] لكنّه لأجل التّفاضل لا لأنّه تمرةٌ لا يساوي فلساً، فلو باع تمرةً من البَرْنِي بتمرةٍ من الجَنيب مثلاً لم تمسّه رواية المعلّى ولا ترجيح المحقّق، ثمّ الرّواية أيضاً لا تقول إلا بالكراهة

---

(١) تقدم.

(٢) انظر در المختار في كتاب البيوع باب الربا (١٧٥/٥) وعزاه إلى الفتح، وشرح فتح القدير في كتاب البيوع باب الربا (١٦٢/٦).

(٣) انظر شرح فتح القدير في كتاب البيوع باب الربا (١٥٣/٦).

فأين البطلان وعدم الانعقاد الذي كنتم تدَّعون.

مطلب ردّه بالمعقول

وأمّا الثّانية: فأقول: أكثر تعيُّش الفقراء في مملكة الهند على كبرها واتساعها -فإنّ عمارتها عرضاً من ثمانٍ درجةٍ شماليةٍ عن خطّ الاستواء إلى خمسٍ وثلاثين درجةٍ وطولاً من ستٍّ وستّين درجةٍ شرقيةٍ عن قريتص إلى اثنتين وتسعين درجة- إنّما هو بالمبايعات بأجزاء فِلس، نصف، وربع، وثُمن وغيرها، فرُبَّ فقير يشتري لإدامه شيئاً من البقول بنصف فلسٍ، ويصبّ فيه دُهن الشَّيْرَج بنصف فلسٍ، والتّوابل الثّلث جميعاً بربع فلسٍ، والثّوم والبصل معاً بربع فلسٍ، وكذا الملح بربع فلسٍ، فيتهيّؤ له الأدام في فلسين إلا ربعاً، ويأكله غداءً وعشاءً، ويشتري لسراجه الدُّهن بنصف فلسٍ يكفيه من المساء إلى قريب نصف اللّيل، وقِربةً كبيرةً من الماء العذب بنصف فلسٍ، وقد كانت قُبَيْل هذا بثُلُث فلسٍ، وتجد علبة الكِبريت بنصف فلسٍ، ويشتري لعياله من ألذِّ فواكه الهند المشهورة عند العرب باسم العنب -بفتح العين وسكون النون، وبالفارسية أنبه، وبالهندية أم- مُجَمّلةً كثيرةً بنصف فلسٍ، وكذا من الجامون، ومن التّمر الهنديِّ بربع فلسٍ،/ وإن كان متعوّداً بالتّامول[1] والتِّتْن فيكفيه ليوم بَلِيلَة **[٣٤]** الورق بنصف فلسٍ، والفُوقل والكات والتِّنْباك المأكول كلٌّ بربع ربعٍ، فتنقضي حاجة يومه في فلس وربعٍ، وإن كان يشرب الدّخان فيكفيه التِّتْن

---

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (١١/٨٠): التَّامُول: نبت كالقرع، وقـيل: التَّامُول نبت طيِّب الرِّيح ينبت نبات اللُّوبـياء، طعمه طعم القَرَنْفُل يُمضغ فـيطيب النَّكهة، وهو ببلاد العرب من أَرض عمان كثـير.

بنصف فلسٍ، وأمثال ذلك أشياءٌ كثيرةٌ تُباع بأجزاء الفلس حتى الثُّمُن ونصف الثُّمُن، ولولا ذلك لضاق الأمور وثَقُل على أخِفَّاء ذات اليد بحيث لا يطيقون، ولو أبطلنا تلك البِياعات الشّائعة في آلاف مؤلّفة من المسلمين وألزمناهم أن لا يشتروا شيئاً بأقلّ من فلسٍ قطّ مع أنّ حاجاتهم تندفع بالرُّبُع وبالثُّمُن لكان هذا من وضع الإصر عليهم، وما جاءت هذه الشّريعة السَّمِحة السّهلة الغرَّاء إلا برفعه، وربّما لا يجدون هذا القدْر من الفلوس، فإنّ الأدام الذي كان تهيّأ في فلسٍ واحدٍ وثلاثة أرباع فلسٍ الآن لا يتأتّى إلا في ثمانية فلوس، والتّامول التّام في فلسٍ وربعٍ لا يتمّ إلا في أربعة فلوس وقِس عليه، فإذا لم يجد لإدامه إلا فلسين وألزمتموه بثمانية فماذا تأمرون؟ أيكتفي بسفِّ الدّقيق أو قضْم خبز الشّعير وحده بدون أدامٍ يُصلحه ويُسيغه ويُعين على هضمه؟ والمعتادون بالأدام وهم النّاس كلّهم أو جُلّهم، لو اكتفوا بهذا لم يلائمهم وأورث أسقاماً فيهم، فإنّ ترك العادة عداوةٌ مستفادة، أم يتكفّف؟ والتّكفف ذلٌّ وحرام، أم يغصب؟ وفي الغضب أشدّ الغضب والانتقام، أم يؤمر البيّاعون والبقّالون والسَّقّاءون أن يعطوه جميع حاجاته مجاناً؛ لأنّها لا تساوي فلساً، وما لا يساوي فلساً فليس بمالٍ ولا قيمة له؟ فهم كيف يرضون بهذا، وإن رضوا فلا ترجيح لفقيرٍ على فقير، فليعطوا كُلاًّ حوائجه فتذهب متاجرهم بلا شيءٍ؟ فإذن لا سبيل إلا فَتْح باب البيع وقد فتحه القرآن بقوله تعالى مطلقاً:

[٣٥] (وأحلّ الله البيع)[١]/ وقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ

---

(١) البقرة الآية (٢٧٥).

منكم)[1] وما كان شَرْع البيع إلا لدفع تلك الشّنائع، ففي تحجيره وقد وسّعه الله إعادةً لها.

وعَوْدٌ على مقصود الشّرع بالنّقض قال المحقّق في الفتح[2]: لو لم يُشرع البيع سبباً للتّمليك في البدلين لاحتاج أن يُؤخذ على التّغالب والمقاهرة، أو السّؤال والشّحّاذة، أو يصير حتى يموت، وفي كلٍّ منها ما لا يخفى من الفساد، وفي الثّاني من الذّل والصّغار ما لا يقدر عليه كلّ أحدٍ ويَزْرِي بصاحبه، فكان في شرعيته بقاء المكلّفين المحتاجين، ودفع حاجاتهم على النّظام الحسن اهـ.

ومعلومٌ أنّ الشّرع لم يَحِد في هذا حداً، إنّما أحلّ البيع وهو: مبادلة مالٍ بمالٍ ...الخ. والمال كما مرّ: ما يميل إليه الطّبْع ويمكن ادّخاره لوقت

الحاجة[3]، وهذا صادقٌ قطعاً على ما قصصنا ممّا يساوي نصف فلسٍ وربعه.

فإيجاب أن لا يكون إلا بفلسٍ لا يكون إلا تحكّماً وزيادةً في الشّرع فكيف يُقبل، ثمّ لعلّ لقائلٍ أن يقول: لم يأت الشّرع بتقدير الفلس وهو مختلِفٌ باختلاف الزّمان والمكان، ولا سبيل إلى اعتياد كلٍّ في مَحِلَّةٍ لما تقدّم أنّ الماليّة تثبت بتموّل البعض[4]، فوجب الفَحْص كلّ حينٍ عن

---

(١) النساء الآية (٢٩).

(٢) انظر شرح فتح القدير في كتاب البيوع (٥/٤٥٥).

(٣) تقدم.

(٤) انظر شرح فتح القدير في كتاب البيوع باب البيع الفاسد (٦/٤٣).

أصغر فلسٍ يروج في الدّنيا وفيه حرجٌ، والحرج مدفوعٌ بالنّص.

وقال في الكِفاية(١) أوّل البيع الفاسد: قد تثبت صفة التّقوّم بدون الماليّة، فإنّ حَبَّةً من الحِنطة ليست بمالٍ حتى لا يصحّ بيعها، وإن أُبيح الانتفاع بها شرعاً لعدم تموّل النّاس إيّاه اهـ.

ومثله في الكَشْف الكبير، والبحر الرّائق، وردّ المحتار، وقال في الفتح: مكان حبّةٍ حبّات(٢). ولم نرى أحد منهم ذكر أنّ ما دون ما يساوي فلساً ليس بمال.

فصل

إبداء عذر لفروع القِنية

[٣٦] وكأنّ مبنى الفرع على أنّه لم يكن في زمنه ثمنٌ دون الفلس،/ أو لم يجده في تقديرات الشّرع فَحَكَم بأنّ ما دونه ليس بشيءٍ، كما حَكَم في الأسرار(٣) بأنّ ما دون الحبّة من الذّهب والفضّة لا قيمة له، كما نقل عنها في الفتح؛ لأنّهم لم يعرفوا لهما مقداراً دون الحبّة، وقد عرفت في ديارنا إلى ثمن حبّةٍ، وقيمة ذهبٍ يساوي ثمن حبّةٍ في بلادنا الآن فِلْسان، أي نحو هللةٍ واحدةٍ ها هنا، وهو لا شكّ مالٌ متقوّمٌ فكيف بما فوقه ممّا يساوي ربع حبّة ونصفها وأزيد منه إلى حبّة، وكما حَكَم كثيرون بأنّ ما

(١) انظر الكفاية على الهداية في كتاب البيوع باب البيع الفاسد (٤٣/٦).

(٢) انظر البحر الرائق في كتاب البيع (٢٧٧/٥) وعزاه إلى الكشف الكبير، وشرح فتح القدير في كتاب البيوع باب خيار العيب (٣٢/٦).

(٣) انظر حاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب الربا، مطلب في الإبراء عن الربا (١٧٤/٥)، والبناية في كتاب البيوع باب الربا (١٤٩/٣) وعزوه إلى الأسرار.

دون نصف صاعٍ خارجٍ عن المعيار فيجوز فيه التّفاضل مع اتّحاد الجنس.

وعليه تتفرّع مسألة حَفْنة بِحَفْنتين[١]، وقد ردّه المحقّق في الفتح[٢] قائلاً: لا يسكن الخاطر إلى هذا بل يجب بعد التّعليل بالقصد إلى صيانة أموال النّاس تحريم التّفاحة بالتّفاحتين، والحَفْنة بالحَفنتين، أمّا إن كانت مكاييلٌ أصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القَدَح، وثمن القَدَح المصري، فلا شكّ وكون الشّرع لم يقدِّر بعض المقدِّرات الشّرعية في الواجبات الماليّة كالكفّارات وصدقة الفطر بأقلّ منه لا يستلزم إهدار التّفاوت المتيقّن ... الخ. وأقرّه في البحر والنّهر والشُّرُنْبُلالِيّة والدّرّ والحواشي وغيرها[٣].

وهو حسنٌ وجيهٌ كذلك نقول ها هنا: يجب بعد تعريف المال بما مرّ أن يكون كلّ ما ذكرنا ممّا لا يساوي فلساً مالاً متقوّماً، أمّا إن كانت أثمانٌ أصغر من فلسٍ كما في ديارنا من وضع ربع الفلس وثمن الفلس فلا شكّ وكون الشّرع لم يذكر ما دون فلسٍ لا يستلزم إهدار الماليّة المتيقّنة، فهذا ما عندي والعلم بالحقّ عند ربّي والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (١٢٥/١٣): الحَفْن: أخذك الشّيء براحة كفّك والأصابع مضمومة، وملء كلّ كفٍّ حَفْنَة.

(٢) انظر شرح فتح القدير في كتاب البيوع باب الربا (١٥٢/٦-١٥٣).

(٣) انظر حاشية رد المحتار-في كتاب البيوع باب الربا، مطلب في الإبراء عن الربا (١٧٦/٥) وعزاه إلى البحر والنهر والمنح والشرنبلالية والمقدسي، والبحر الرائق في كتاب البيع باب الربا (١٤٢/٦)، ودر المختار في كتاب البيوع باب الربا (١٧٦/٥)، والنهر الفائق في كتاب البيوع باب الربا (٤٧٥/٣)، والشرنبلالي في غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام في كتاب البيوع باب الربا (١٨٧/٢).

وأمّا السّابع: هل يكون بيعه بسلعة مقايضة؟

[٣٧] فأقول: قد آذنّاك أنّه ثمنٌ اصطلاحيٌّ فاستبداله بالثّوب/ لا يكون مقايضةً بل بيعاً مطلقاً، ولا يتعيّن النّوْط بل يلزم في الذّمّة كالفلوس.

وأمّا الثّامن: هل يجوز إقراضه وكيف يُقضى؟

فأقول: نعم يجوز إقراضه لما تقدّم أنّه مِثْلِيٌّ ولا يُقضى إلا بالمِثل؛ لأنّه شأن القرض بل كلّ دينٍ لا يُقضى إلا بمِثله إلا أن يتراضيا.

وأمّا التّاسع: هل يجوز بيعه بدراهم نسيئة؟

فأقول: نعم يجوز إذا قبض النّوْط في المجلس كيلا يفترّقا عن دَيْنٍ بدين.

فصل

مطلب تحقيق جواز مبادلة الفلوس بالنقدين وأحدهما نسيئة، وتزييف ما وقع في فتاوى قارئ هداية

وتحقيق ذلك أنّ بيع النّوْط بالدّراهم كالفلوس بها ليس بصرفٍ حتى يجب التّقابض، فإنّ الصّرف بيع ما خلق للثّمنيّة بما خُلِق لها، كما فسّره به البحر والدّرّ وغيرهما(١).

ومعلومٌ أنّ النّوْط والفلوس ليست كذلك، وإنّما عُرِض لها الثّمنيّة

(١) انظر شرح فتح القدير في كتاب الصرف (٢٥٨/٦)، والكفاية على الهداية في كتاب الصرف (٢٥٨/٦)، ودر المختار في كتاب البيوع باب الصرف (٢٥٧/٥)، وحاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب الصرف (٢٥٧/٥)، والبحر الرائق في كتاب الصرف (٦/ ٢٠٩)، والهداية في كتاب الصرف (٩٠/٣)، والبناية في كتاب الصرف (٢١٣/٣- ٢١٤).

بالاصطلاح ما دامت تروج وإلا فعُرُوض، وبعدم كونه صرْفاً، صرّح في ردّ المحتار، عن البحر، عن الذّخيرة، عن المشايخ في باب الرّبا(١).

نعم لكونها أثماناً بالرّواج لا بدّ من قبض أحد الجانبين وإلا حَرُم «لنهيه صلّى الله تعالى عليه وسلّم عن بيع الكالئ بالكالئ»(٢) والمسألة منصوصٌ عليها في مبسوط الإمام محمّد، واعتمده في المحيط والحاوي والبزّازيّة والبحر والنّهر وفتاوى الحانوتي والتّنوير الدّرّ والهنديّة وغيرها(٣).

وهو مفاد كلام الإسْبِيجابي كما نقله الشّامي عن الزّين عنه، ففي الهنديّة عن المبسوط(٤): إذا اشترى الرّجل فلوساً بدراهم ونقد الثّمن ولم تكن الفلوس عند البائع فالبيع جائز اهـ.

وفيها عن الحاوي وغيره(٥): لو اشترى مائة فلسٍ بدرهمٍ فقبض

---

(١) انظر البحر الرائق في كتاب البيوع باب الربا (٦/١٤٣)، وحاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب الصرف، مطلب في استقراض الدراهم عددا (٥/١٨٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع باب كتاب البيوع (٢٣٤٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولو يخرجاه، وقال: الذهبي في التلخيص على شرط مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين (٥/٢٩٠)، والدارقطني في السنن في كتاب البيوع (٣/٧١-٧٢).

(٣) انظر مبسوط السرخسي في كتاب الصرف باب البيع بالفلوس (١٤/٢٤-٢٥)، وتنوير الأبصار في كتاب البيوع باب الربا (١٢٠)، ودر المختار في كتاب البيوع باب الربا (٥/ ١٨٠)، وحاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب الربا مطلب في استقراض الدراهم عددا (٥/١٨٠) وعزاه إلى البحر والذخيرة، والفتاوى الهندية في كتاب البيوع الفصل الثالث في بيع الفلوس (٣/٢٢٤) وعزاه إلى الحاوي، والبزازية في كتاب الصرف (٥/٥).

(٤) انظر مبسوط السرخسي في كتاب الصرف باب البيع بالفلوس (١٤/٢٤)، والفتاوى الهندية في كتاب البيوع الفصل الثالث في بيع الفلوس (٣/٢٢٤).

(٥) انظر البحر الرائق في كتاب البيع باب الربا (٦/١٤٣)، والفتاوى الهندية في كتاب البيوع الفصل الثالث في بيع الفلوس (٣/٢٢٥).

الدّرهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت لم يبطل البيع قياساً، ولو قبض خمسين/ فلساً فكسدت بطل في النّصف ولو لم تكسد لم يفسد، وللمشتري ما بقي من الفلوس اهـــ. [٣٨]

وفيها عن محيط السَّرَخسي نحوه[١].

وفيها عن الذّخيرة[٢]: لو اشترى فلوساً أو طعاماً بدراهم حتى لم يكن العقد صرفاً وتفرّقا بعد قبض أحد البدلين حقيقةً يجوز، أمّا إذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البدلين حكماً لا غير لا يجوز سواءٌ كان العقد صرفاً أو لم يكن.

بيانه فيها: إذا كان عليه فلوسٌ أو طعامٌ فاشترى مَن عليه الفلوس أو الطّعام الفلوس أو الطّعام بدراهم وتفرّقا قبل نقد الدّراهم كان العقد باطلاً، وهذا الفصل يجب حفظه والناس عنه غافلون اهـــ.

وفيها[٣] عنها: أعطى رجلاً درهماً وقال: أعطني بنصفه كذا فلساً، وبنصفه درهماً صغيراً فهذا جائز، فإن تفرّقا قبل قبض الدّرهم الصّغير والفلوس فالعقد قائمٌ في الفلوس، مُنْتَقِضٌ في حصّة الدّرهم، وإن لم يكن دَفَع الدّرهم الكبير حتى افترقا بطل البيع في الكلّ اهـــ.

---

(١) انظر مبسوط السرخسي في كتاب الصرف باب البيع بالفلوس (٢٦/١٤)، والفتاوى الهندية في كتاب البيوع الفصل الثالث في بيع الفلوس (٢٢٥/٣) وعزاه إلى السرخسي.

(٢) انظر الفتاوى الهندية في كتاب البيوع الفصل الثالث في بيع الفلوس (٢٢٤/٣).

(٣) انظر مبسوط السرخسي في كتاب الصرف باب البيع بالفلوس (٢٧/١٤)، الفتاوى الهندية في كتاب البيوع الفصل الثالث في بيع الفلوس (٢٢٥/٣) وعزاه إلى الذخيرة.

وفيها[١] عنها: اشترى بفلوسٍ وأعطى الفلوس وافترقا، ثمّ وجد فيها فلساً لا يُنْفق فردّه فاستبدله ففي هذه الصّورة إذا كانت الفلوس ثمن متاعٍ لا يبطل العقد سواء كان المردود قليلاً أو كثيراً استبدل أو لم يستبدل، وإن كانت ثمن الدّراهم فإن كانت الدّراهم مقبوضةً فَرَدّ الذي لا يُنفق واستبدل أو لم يستبدل فالعقد باقٍ على الصّحّة، وكذلك لو وجد الكلّ في هذه الصّورة لا تُنفق وردّها واستبدل أو لم يستبدل فالعقد باقٍ على الصّحّة، وإن لم تكن الدّراهم مقبوضةً إن وجد كلّ الفلوس لا يُنفق فردّها بطل العقد في قول أبي حنيفة استبدل في مجلس الرّدّ أو لم يستبدل، وقالا: إن استبدل في مجلس الرّدّ فهو صحيحٌ على حاله، وإن لم يستبدل انتقض، وإن كان البعض لا يُنفق فردّها فالقياس أن ينتقض العقد بقدره، لكن أبا حنيفة رحمه الله تعالى/ استحسن في القليل إذا ردّه واستبدل في مجلس الرّدّ أن لا **[٣٩]** ينتقض العقد أصلاً، واختلفت الرّوايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في تحديد القليل ففي رواية: إذا زاد على النّصف فكثيرٌ وما دونه قليلٌ، وفي رواية: النّصف كثيرٌ، وفي رواية: إذا زاد على الثّلث اهـ ملخّصاً.

وإنّما أكثرنا النّقول عن الذّخيرة لأنّه سيأتي عنها نقل خلاف في بيع فلسٍ بفلسين، فليكن على ذِكْرٍ منك أنّه جزم في مسألتنا هذه أعني بيع الفلوس بالدّراهم في غير موضعٍ بالجواز، ولم يَلُمّ ها هنا بذكر خلافٍ أصلاً.

---

(١) انظر الفتاوى الهندية في كتاب البيوع الفصل الثالث في بيع الفلوس (٣/٢٢٥-٢٢٦) وعزاه إلى الذخيرة.

وفي تنْوير الأبصار، والدّرّ المختار[١]: باع فلوساً بمثلها أو بدراهم أو بدنانير فإن نقد أحدهما جاز، وإن تفرّقا بلا قبض أحدهما لم يجز اهـ.

وبالجملة فالمسألة ظاهرةٌ والنقول متوافرةٌ وإن خالفها العلامة قارئ الهداية[٢] في فتاواه فَشَرَط التّقابض وحرّم النّسيئة وهذا نصّها:

سُئل: هل يجوز بيع مثقالٍ من الذّهب بقنطارٍ من الفلوس نسيئةً أم لا ؟

أجاب: لا يجوز بيع الفلوس إلى أجلٍ بذهبٍ أو فضّةٍ؛ لأنّ علماءنا نصّوا على أنّه لا يجوز إسلام موزونٍ في موزونٍ إلا إذا كان الموزون المُسْلَم فيه مَبيعاً كزَعْفَران أو غيره، والفلوس ليست من المَبيعات بل صارت أثماناً اهـ.

وردّه العلامة الحانوتي[٣] حين سُئل عن بيع الذّهب بالفلوس نسيئةً:

---

(١) انظر تنوير الأبصار في كتاب البيوع باب الربا (١٢٠)، ودر المختار في كتاب البيوع باب الربا (٥/١٧٩-١٨٠).

تنبيه: قال في البحر الرّائق في كتاب البيع باب الربا عازياً إلى المحيط (٦/١٤٣): لو باع الفلوس بالفلوس، أو بالدّراهم أو الدّنانير، فنقد أحدهما دون الآخر جاز، وإن افترقا لا عن قبض أحدهما جاز اهـ.

قلت: ردّ ابن عابدين رواية البحر عن المحيط، فقال في كتاب البيوع باب الربا مطلب في استقراض الدّراهم عدداً (٥/١٧٩): نقل المسألة في البحر عن المحيط لكنّه وقع فيه تحريفٌ حيث قال: وإن تفرّقا بلا قبض أحدهما جاز، وصوابه لم يجز، كما عبّر عنه العلائي في درّ المختار (٥/١٨٠)، ونبّه عليه الرّملي.

(٢) انظر حاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب الربا، مطلب في استقراض الدراهم عددا (٥/ ١٧٩-١٨٠).

(٣) انظر حاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب الربا، مطلب في استقراض الدراهم عددا (٥/ ١٧٩-١٨٠).

فأجاب بأنّه يجوز إذا قبض أحد البدلين، لما في البزّازيّة[١]: لو اشترى مائة فلسٍ بدرهمٍ يكفي التّقابض من أحد الجانبين. قال: ومثله ما لو باع فضّةً أو ذهباً بفلوسٍ، كما في البحر[٢]، عن المحيط، قال: فلا يُغترّ بما في فتاوى قارئ الهداية اهـ.

وأجاب عنه في النّهر[٣]: بأنّ مراده بالبيع السَّلَم، والفلوس لها شِبَه بالثّمن، ولا يصحّ السَّلم في الأثمان، ومن حيث إنّها عروضٌ في الأصل اكتفى بالقبض من أحد الجانبين.

أقول: وهذا هو المستفاد من تعليله/ بأنّ علماءنا نصّوا على: أنّه لا [٤٠] يجوز إسلام موزونٍ في موزونٍ ...الخ.

لكن لم يقنع به العلامة ابن عابدين في ردّ المحتار[٤]، وأجاب: بحمل ما في فتاوى قارئ الهداية على ما دلّ عليه كلام الجامع الصغير[٥] من اشتراط التّقابض من الجانبين، قال: فلا يُعترض عليه بما في البزّازيّة المحمول على ما في الأصل يعني المبسوط[٦].

ونقل قَبِيله عن البحر[٧]، عن الذّخيرة: أنّ محمّداً ذكر مسألة بيع فلسٍ

(١) انظر البزازية في كتاب الصرف (٥/٥).
(٢) انظر البحر الرائق في كتاب الصرف (٦/٢١١).
(٣) انظر حاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب الربا، مطلب في استقراض الدراهم عددا (٥/ ١٧٩-١٨٠)، والنهر الفائق في كتاب الصرف (٣/٥٣١).
(٤) انظر حاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب الربا، مطلب في استقراض الدراهم عددا (٥/ ١٧٩-١٨٠).
(٥) انظر الجامع الصغير في كتاب البيوع باب البيع فيما يكال أو يوزن (٣٣٥).
(٦) انظر مبسوط الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب البيوع والسلم (٥/٧).
(٧) انظر البحر الرائق في كتاب البيع باب الربا (٦/١٤٣) وعزاه إلى الذخيرة.

بفلسين بأعيانهما في صرف الأصل ولم يشترط التّقابض، وذكر في الجامع[١] ما يدلّ على أنّه شَرَط، فمنهم من لم يصحّح الثّاني؛ لأنّ التّقابض مع التّعيين شَرْط في الصّرف وليس به، ومنهم من صحّحه؛ لأنّ الفلوس لها حُكم العُروض من وجهٍ وحُكم الثّمن من وجهٍ، فجاز التّفاضل للأوّل واشترط التّقابض للثّاني[٢] اهـ.

مطلب تزييف ما فهموا من الجامع الصغير وقيّد به الشّامي فتاوى قارئ الهداية والتّطفّل على الذّخيرة والبحر ومن وافقهما

أقول وبالله التّوفيق: ما جنح إليه الشّامي جمعاً للبحر تبَعاً للذّخيرة[٣] من دلالة كلام الجامع الصّغير[٤] على اشتراط التّقابض، فللعبد الضّعيف فيه تأمّل قويٌّ وإنّي راجعت الجامع فوجدت نصّه هكذا: محمّد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم: رجلٌ باع رطلين من شحم البطن برطلٍ من أَلْيَة[٥]، أو باع رطلين من لحمٍ برطل من شحم البطن، أو بيضةً ببيضتين، أو جوزةً بجوزتين، أو فلساً بفلسين، أو تمرةً بتمرتين، يداً بيدٍ بأعيانهما يجوز وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى[٦].

---

(١) انظر الجامع الصغير في كتاب البيوع باب البيع فيما يكال أو يوزن (٣٣٥).

(٢) انظر حاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب الربا، مطلب في استقراض الدرهم عددا (٥/ ١٨٠).

(٣) انظر حاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب الربا، مطلب في استقراض الدرهم عددا (٥/ ١٧٩).

(٤) انظر الجامع الصغير في كتاب البيوع باب البيع فيما يكال أو يوزن (٣٣٥).

(٥) أَلْيَة: بالفتح أَلية الشّاة، ولا تقل: إِلية بالكسر، ولا لِيّة، وتثنيتها أليات بغير تاء. انظر مختار الصحاح (٢٣).

(٦) **تنبيه**: قال القهستاني في جامع الرموز في كتاب البيع فصل الربا (٢/ ٣٢): روي عن أبي

وقال محمّد رحمه الله تعالى: لا يجوز فلسٌ بفلسين، ويجوز تمرة بتمرتين اهـ. كلامه الشّريف قدّس سرّه المُنيف.

فمَحَلّ الاستناد إنّما هو قوله رحمه الله تعالى: يداً بيدٍ، لكن قد علم من مارس الفقه أنّ هذا اللفظ ليس نصاً صريحاً في التّقابض بالبراجم.

ألا ترى علمائنا رحمهم الله تعالى فسّروه في الحديث المعروف بالعِينيّة، كما قال في الهداية: ومعنى قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم:/ «يداً [٤١] بيدٍ»(١) عيناً بعينٍ كذا رواه عُبادة بن الصّامت رضي الله تعالى عنه(٢) اهـ.

كيف وقد قال أصحابنا رضي الله تعالى عنهم: إنّ التّقابض إنّما يُشترط في الصّرف، وأمّا ما سواه ممّا يجري فيه الرّبا فإنّما يعتبر فيه التّعيِين، كما في الهداية وغيرها(٣).

=

يوسف أنّه يكره أن يبيع تمرةً بتمرتين، وكان يقول: إنّ ما حرم منه الكثير فقد حرم منه القليل.

قلت: وعزوه إلى أبي يوسف خطأ، وإنّما هو قولٌ نُقل عن محمّد من رواية المعلّى على ما ذكره ابن الهُمام في شرح فتح القدير في كتاب البيوع باب الرّبا (١٥٣/٦)، وحاشية رد المحتار في كتاب الكفالة، مطلب في بيع العينة (٣٢٦/٥) وعزاه إلى الفتح، وقد تقدّم الكلام عنه في مطلب ردّ فرع القِنية بالمنقول.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٧).

(٢) انظر الهداية شرح بداية المبتدي في كتاب البيوع باب الربا (٧٠/٣).

(٣) انظر الهداية في كتاب البيوع باب الربا (٧٠/٣)، والبناية في كتاب البيوع باب الربا (١٥٣/٣)، وشرح العناية على الهداية في كتاب البيوع باب الربا (١٦٠/٦-١٦١)، والبحر الرائق في كتاب البيع باب الربا (١٤١/٦)، وشرح فتح القدير في كتاب البيوع باب الربا (١٦٠/٦-١٦١) وقال: وقد استُشكِل بأنّه استدلّ يداً بيدٍ على اشتراط التّقابض قبل الافتراق في الصّرف، ثمّ استدلّ به هنا على أنّ الشّرط التّعيينُ لا التّقابض، فيكون تعميماً

=

وقال في التّنوير[١]: المعتبر تعيين الرِّبوي في غير الصَّرف بلا شرط تقابض.

قال في الدّرّ[٢]: حتى لو باع بُراً بِبُرٍّ بعينهما وتفرّقا قبل القبض جاز اهـ.

فصل

تطفّل آخر عليهم

فإن حمل قوله هذا في العبارة التي ذكرنا على التّقابض، واستجلب منه اشتراط ذلك في فلسٍ بفلسين كان أيضاً مشترِطاً في تمرةٍ بتمرتين، وبيضةٍ

للمشترك أو للحقيقة في المجاز.

والجواب: أنّه فسّر هاءً وهاءً بــ: يداً بيد، وفُسّر يداً بيدٍ بالتّعيين لرواية عيناً بعينٍ، واستدلاله به على التّقابض في الصّرف لا ينفيه؛ لأنّ في الاستدلال به هناك إنّما هو على التّعيين أيضاً، لكن لمّا كان التّعيين هناك بالتّقابض يكون لا بغيره لما قلنا أنّها لا تتعيّن إلا بالقبض، كان الاستدلال بها عليه استدلالاً عليه.

لكن ينبغي أن يقال: حمل يداً بيدٍ على معنى عيناً بعينٍ ليس أوْلى من قلبه.

وأُجيب عنه: بأنّ رواية عيناً بعينٍ تفسير للمحتمل، لأنّ يداً بيدٍ يحتمل معنيين: فهي تفسيرٌ له، ولو كان المراد منه القبض لم يبق لقوله عيناً بعينٍ فائدةٌ؛ لأنّه يحصل بالقبض ضرورةً، فلزم أنّ عيناً بعينٍ تفسير لــ: يداً بيد، القائل أن يدفعه بمنع الاحتمال بل هو ظاهرٌ في التّقابض، ويجب أن يحمل عيناً بعينٍ عليه، لأنّ القبض أخصّ من التّعيين، وكلّ قبضٍ يتضمّن تعييناً، وليس كلّ تعيينٍ قبضاً، وباب الرّبا باب احتياط فيجب أن تُحمل العِينية على القبض.

(١) انظر تنوير الأبصار في كتاب البيوع باب الربا (١٢٠)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في كتاب البيوع باب الربا (٨٥/٢)، وبدر المنتقى في شرح الملتقى في كتاب البيوع باب الربا (٨٥/٢)، واللباب في شرح الكتاب في كتاب البيوع باب الربا (١/ ٢٢٣)، والاختيار لتعليل المختار في كتاب البيوع باب الربا (٣١/٢).

(٢) انظر الدر المختار في كتاب البيوع باب الربا (١٧٨/٥).

ببيضتين، وجوزةٍ بجوزتين، عند مَن يقول: إنّ القيد راجعٌ للمسائل جميعاً، كالنّهر والدّرّ وغيرهما[١].

فإنّ المسائل كلّها مَسُوقةٌ سياقاً واحداً إلا سيّما في عبارة الجامع فإنّ القيد مذكورٌ فيه بعد تمرةٍ بتمرتين، وإنّما ذكر فلساً بفلسين قبله.

فصل

تطفّل آخر عليهم

ولهذا لم يقل أئمتنا فوجب حمله على اشتراط التّعيين، وكان قوله رضي الله تعالى عنه: بأعيانها، تفسيراً لقوله: يداً بيدٍ[٢]، وإلا لكان حَشْواً مستغنى عنه لا طائل تحته أصلاً، فإنّ التّقابض فيه التّعيين وأزيد فذِكْره بعده لغوٌ، ولذا لمّا نقل الإمام برهان الدّين صاحب الهداية رحمه الله تعالى هذه المسألة عن الجامع الصّغير أسقط عنها تلك الكلمة، واقتصر على ذكر العِينيّة حيث قال: قال أي محمّد، كما صرّح بــه العلامة بدر العَيْني في البناية[٣]: يجوز بيع البيضة بالبيضتين، والتمرة بالتمرتين، والجوزة

---

(١) انظر النهر الفائق في كتاب البيوع باب الربا (٤٧٥/٣)، ودر المختار في كتاب البيوع باب الربا (١٧٥/٥) وقال: وفلسٌ بفلسين أو أكثر بأعيانهما، لو أخّره لكان أوْلى، لما في النّهر أنّه قيدٌ في الكلّ، وقال ابن عابدين في حاشية ردّ المحتار في كتاب البيوع باب الربا مطلب في الإبراء عن الربا (١٧٥/٥): قد يقال: يُعلم أنّه قيدٌ للكلّ بالأوْلى؛ لأنّه إذا اشترط التّعيين في مسالة الفلوس مع الاختلاف في بقائها أثماناً أو لا ففي غيرها بالأولى، إذ لا خلاف في أنّ غيرها ليس أثماناً بل في حكم العروض فلا بدّ من تعيينها.

(٢) أي قول محمّد في الجامع الصّغير كما تقدّم.

(٣) انظر البناية في شرح الهداية في كتاب البيوع باب الربا (١٤٩/٣)، والهداية شرح بداية المبتدي في كتاب البيوع باب الربا (٧٠/٣)، والاختيار لتعليل المختار في كتاب البيوع باب الربا (٣١/٢).

بالجوزتين، ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانها اهـ.

فظهر ظهور الشّمس في رابعة النّهار أن ليس في الجامع دليلٌ على ما فَهِم هؤلاء الأعلام، وإن فُرض فَمَعَ احتمال الغير احتمالاً أظهر وأزْهر، [٤٢] لا يُردّ ولا يُرام ولا حجّة في المحتمل بخلاف عبارة/ الأصل فإنّها نصٌّ، أي نصٌّ في عدم اشتراط التّقابض كما سمعت، فعليه فليكن التّعويل والتّوفيق بالله المَلِك الجليل.

فصل

معروضات على العلامة الشّامي

ثمّ لا يخفى عليك أنّ هذا كلّه كان مماشاةً منّا مع العلامة الشّامي، والمقصود إبانة مفاداً لجامع، وإلا فالحقّ أنّ فتوى العلامة سراج الدّين[١] ما بها حاجةٌ إلى حمل كلام الجامع على اشتراط التّقابض، ولا[٢] هو مدّعاه، ولا[٣] عليه توقّف لما ادّعاه، فإنّه إنّما حرّم النّسيئة وحُرمتها لا[٤] توجب عِينِيّة الجانبين أيضاً فضلاً عن التّقابض.

ألا ترى أنّ بيع ثوب بدرهمٍ حالاً ليس بنسيئةٍ ولا فيه العِينيتان، نعم إيجاب العِينيّة من الجانبين يوجب تحريم النّسيئة؛ لأنّ التّأجيل للتّرفيه في

---

(١) هو العلامة سراج الدّين علي بن عثمان الأُوشي صاحب الفتاوى السِّراجية المعروفة بـ: فتاوى قارئ هداية.

(٢) لأنّه سلّمه سَلَماً وأنتم للصَّرف تصرفون اهـ منه .

(٣) لأنّ السّلَم لا يجوز في الثّمن سواءٌ كان فيما يُشترط فيه التّقابض كثمنٍ في ثمنٍ، أوْ لا كمبيعٍ في ثمن اهـ منه.

(٤) وإنّما كانت توجب لو كان انتفاء النّسيئة مُستلزماً لوجود العينيتين، وليس كذلك بل قد ينتفيان معاً كما في المثال المذكورة اهـ.

التّحصُّل والعين متحصّلةٌ بالفعل، فلو استدلّ له بعبارة الجامع على هذا الوجه لكان[١] له وجهٌ وسَلِم من الاعتراض المذكور.

فصل

معروضة أخرى عليه

وإذن أقول وبالله التّوفيق:/ لا يخفى عليك أنّ اشتراط العينية من [٤٣] الجانبين في الرِّبويات وفي المكيلات والموزونات دون المعدودات كما نصّ عليه في سَلَم الفتح وغيره حيث قال: إنما يمنع ذلك في أموال الرّبا إذا قوبلت بجنسها، والمعدود ليس منها[٢] اهـــ.

كما قال في البحر[٣] تحت قول الكنز: وحُلاّ بعدمهما، أي الفضل

---

(١) لكونه دليلاً على الحكم الذي أفتى به وهو عدم الجواز، وإن جاء من قبل الصَّرفيّة دون السَّلَمِيّة، ومن هذا الباب ما في الهنديّة عن المحيط [٢٠٥/٣]، حيث ذكر مسائل شراء المستقرض الكُرّ القراض من المقرض بمائة وأنّه يجوز إذا شرى ما في ذمّته ونَقَد الثّمن في المجلس وإلا لا؛ لافتراقهما عن دينٍ بدينٍ، ثمّ قال: كذلك الجواب في كلّ مكيلٍ وموزونٍ غير الدّراهم والدّنانير والفلوس إذا كان قرضاً اهـــ. فجعل الفلوس ممّا لا يجوز شراؤه ديناً في الذّمّة بثمنٍ منقودٍ أيضاً كما في البحرين، والصّحيح ما قدّمناه عن الهنديّة عن الذّخيرة أنّ منع غير الصّرف مختصٌّ بما إذا لم يُقبض شيءٌ من البدلين قبضاً حقيقياً وإن قُبض حكماً، أمّا إذا قُبض أحدهما حقيقةً جاز، ومثله في حاشية ردّ المحتار عن الوجيز [٥٣٥/٤].

وبالجملة جعْله صَرفاً صرفٌ له عمّا نصّ عليه عامّة الأصحاب في غير ما كتابٍ والله تعالى أعلم اهـــ منه.

(٢) انظر شرح فتح القدير في كتاب البيوع باب السلم (٢٠٨/٦).

(٣) انظر كنز الدقائق في كتاب البيع باب الربا (١٤٠/٦)، والبحر الرائق في كتاب البيع باب الربا (١٤٠/٦)، وشرح العيني على كنز الدقائق في كتاب البيع باب الربا (٣٣/٢)، وشرح الطائي على كنز الدقائق (٣٣/٢)، والنهر الفائق في كتاب البيوع باب الربا (٣/ ٤٧٢).

والنِّساء عند انعدام القدر والجنس، فيجوز بيع ثوبٍ هَرَوِيٍّ بهرَوِيَّيْن نسيئةً، والجوز بالبيض نسيئة.

وقال تحت قوله[1]: يعتبر التّعيين دون التّقابض في غير الصّرف من الرِّبويات، بيانه ما ذكره الإسْبِيجابي بقوله: وإذا تبايعا كَيْلياً بكيليٍّ، أو وزنياً بوزنيٍّ كلاهما من جنسٍ واحدٍ أو من جنسين مختلفين، فإنّ البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عيناً أضيف إليه العقد وهو حاضرٌ أو غائبٌ بعد أن يكون موجوداً في مُلْكه ...الخ.

وإنّما علّلوا وجوبها في فلسٍ بفلسين بأن لو باع فلساً بعينه بفلسين بغير عينهما أمسك البائع الفلس المعيّن وطالبه بفلسٍ آخر، أو سَلّم الفلس المعيّن وقبضه بعينه منه مع فلسٍ آخر لاستحقاقه فلسين في ذمّته فيرجع إليه عين ماله ويبقى الفلس الآخر خالياً عن العِوض، وكذا لو باع فلسين بأعيانهما بفلسٍ بغير عينه قبض المشتري الفلسين ودفع إليه أحدهما مكان ما استوجب عليه فيبقى الآخر فضلاً بلا عِوض استحقّ بعقد البيع، كما في الفتح ونحوه في العناية وغيرها[2].

وهذه العلّة لا جريان لها في الدّراهم بالفلوس نسيئةً كما لا يخفى فضلاً من النّوْط بالدّراهم، فعبارة قارئ الهداية أحسن مَحْمَل لها ما ذكر

---

(١) انظر حاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب الربا، مطلب في استقراض الدراهم عددا (٥/ ١٧٨)، والبحر الرائق في كتاب البيع باب الربا (١٤١/٦).

(٢) انظر شرح فتح القدير في كتاب البيوع باب الربا (١٦٢/٦)، وشرح العناية على الهداية في كتاب البيوع باب الربا (١٦٢/٦).

في النّهر[١]، ويكون إذن مبنياً على روايةٍ نادرةٍ عن محمّد كما سيأتي، وإن لم يُسَلَّم فهي فتوى من دون سندٍ، ولا[٢] تعلم له سلفاً فيها،/ وهو لم[٤٤] يستند لنقلٍ، وما تجشّم له الشّامي فقد علمتَ حاله فكيف يعارض به ما تطابقت عليه كلمات أولئك الأجلّة الكرام الذين قصصتهم عليك وإمامهم فيها نصّ محمّد في الأصل فهو القول الفصل.

فصل

تطفّلات على العلامة قارئ الهداية

ثمّ أقول: على أنّ في ما ذكر العلامة قارئ الهداية ذُهولين صريحين عن مسائل المذهب، ذهول عمّا نصّ عليه علماؤنا أنّ الفلوس بالاصطلاح خرجت عن الوزنيّة إلى العدديّة، وذهول عمّا نصّوا عليه أنّ ثمنيّتها تبطل باصطلاح العاقدين، وأنّ بطلانها لا يبطل الاصطلاح على العدديّة، وكلّ ذلك منصوصٌ عليه في الهداية وغيرها[٣]، وهذا نصها: ولهما أنّ الثمنيّة في حقّهما تثبت باصطلاحهما إذ لا ولاية للغير عليهما فتبطل باصطلاحهما، وإذا بطلت الثمنيّة تتعيّن بالتّعيِين ولا يعود وزنياً لبقاء الاصطلاح على العدّ اهـــ.

وسنلقي عليك أنّ محمّداً أيضاً سَلَّم في السَّلَم بطلان الثّمنيّة، وإنّما أنكره في البيع لعدم الدّليل فهو مُجْمع عليه بين أئمتنا، فإذن إسلام أحد

---

(١) انظر النهر الفائق في كتاب الصرف (٣/٥٣١-٥٣٢).

(٢) أي بالوجه الذي ذُكر، وإن صُرِف إلى الصّرف فقد علِمتَ ما له من الضّعف الصّرف اهـــ منه.

(٣) انظر الهداية في كتاب البيوع باب الربا (٣/٧٠).

النّقدين في الفلوس ليس سَلَماً في ثمنٍ، ولا إسلام موزونٍ في موزونٍ بل موزونٍ في عدديٍّ متقاربٍ مثمّنٍ، ولا بأس به بإجماع علمائنا رحمهم الله تعالى.

وبالجملة فالعبد الضّعيف لا يعلم لهذا الفتوى وجه صحّة أصلاً تُأمَل، لعلّ لكلامه وجهاً لست أُحَصِّله بفهمي السّخيف ولعلّي أنا الأَوْلى بالخطأ من هذا العلامة العَرِّيف رحمه الله تعالى.

ثمّ أقول: ولئن سلّمنا فلنا أن نقول ما ذكر إنّما يتمشّى في الفلوس، أمّا النّوْط فليس بموزونٍ أصلاً، فإنّ الورقات لا توزن عرفاً قطّ فلم يشملها المعيار كحَفنة من حبٍّ، وذرّة من ذهبٍ،/ فمسألتنا هذه سالمة [٤٥]
عن الخلاف على كلّ حالٍ، والحمد لله ذي الجلال هكذا ينبغي التّحقيق والله وليّ التّوفيق.

وأمّا العاشر: هل يجوز السّلم في النّوْط؟

فأقول: نعم يجوز السّلم في النّوْط، وقد يقال: لا يجوز فإنّه ثمنٌ ولا سَلَم في الأثمان كما تقدّم عن النّهر[1].

مطلب تحقيق جواز السّلم في النّقود وتنقيح قول محمّد في ذلك

والتّحقيق أنّ هذا إنّما يتبني على روايةٍ نادرةٍ عن محمّد، وإلا فالمنصوص عليه في المتون[2] جواز السَّلم في الفلوس، وإنّما لا يجوز في

(١) انظر النهر الفائق في كتاب البيوع باب السلم (٣/٤٩٦-٤٩٧).

(٢) انظر الهداية في كتاب البيوع باب السلم (٣/٧٩)، وشرح فتح القدير في كتاب البيوع باب السلم (٦/٢٠٨-٢٠٩)، والكفاية على الهداية في كتاب البيوع باب السلم (٦/

الأثمان الخَلْقيّة وهي النّقدان لا غير لعدم قدرة العاقدين على إبطال ثمنيتهما بخلاف الأثمان الاصطلاحيّة، قال في التّنوير والدّر[(١)]: يصحّ أي السّلم فيما أمكن ضبط صفته كجودته ورداءته، ومعرفة قدره كمكيلٍ وموزونٍ، وخرج بقوله: مثمّن الدّراهم والدّنانير؛ لأنّها أثمانٌ فلم يجز فيها السّلم خلافاً لمالك، وعدديٌّ متقاربٌ كجوزٍ وبيضٍ وفلسٍ ... الخ.

قال ابن عابدين[(٢)] قوله: وفلس، الأَوْلى بفلوس؛ لأنّه مفرد لا اسم جنس، قيل: وفيه خلاف محمّد لمنعه بيع الفلس بالفلسين إلا أنّ ظاهر الرّواية عنه كقولهما، وبيان الفرق في النّهر وغيره[(٣)] اهـــ.

فكأنّ النّهر إنّما أبداه تأويلاً لفتوى قارئ الهداية حتى يحصل له مستندٌ ولو في النّوادر ولم يرد به تعويلاً عليه.

وفي الهداية[(٤)]: وكذا في الفلوس عدداً، وقيل: هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعند محمد: لا يجوز؛ لأنّها أثمانٌ، ولهما: أنّ الثّمنيّة في حقّهما باصطلاحهما فتبطل باصطلاحهما.

---

٢٠٦)، وشرح العناية على الهداية في كتاب البيوع باب السلم (٦/٢٠٩)، والبحر الرائق في كتاب البيع باب السلم (٦/١٧٤).

(١) انظر تنوير الأبصار في كتاب البيوع باب السلم (١٢٠)، ودر المختار في كتاب البيوع باب السلم (٥/٢٠٩-٢١٠)، والهداية في كتاب البيوع باب السلم (٣/٨٦)، والبناية في كتاب البيوع باب السلم (٣/٢٠٣)، والبحر الرائق في كتاب البيع باب السلم (٦/١٦٩)، وشرح العيني على كنز الدقائق في كتاب البيوع باب السلم (٢/٣٩)، وشرح الطائي على كنز الدقائق في كتاب البيوع باب السلم (٢/٣٩).

(٢) انظر حاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب السلم (٥/٢١٠).

(٣) انظر النهر الفائق في كتاب البيوع باب السلم (٣/٤٩٨).

(٤) انظر الهداية شرح بداية المبتدي في كتاب البيوع باب السلم (٣/٧٩).

قال في الفتح[١]: أي يجوز السّلم في الفلوس عدداً، هكذا ذكره محمّد رحمه الله تعالى في الجامع[٢] من غير ذكر خلافٍ، فكان هذا ظاهر الرّواية عنه، وقيل: بل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، أمّا عنده: فلا يجوز [٤٦] بدليل منعه بيع الفلس بفلسين/ لأنّها أثمانٌ، وإذ كانت أثماناً لم يجز السّلم فيها لكن ظاهر الرّواية عنه الجواز.

والفرق له في البيع والسّلم: إنّ من ضرورة السّلم كون المُسْلَم فيه مثمّناً، فإذا أقدما على السّلم فقد تضمّن إبطالهما اصطلاحهما على الثّمنيّة، ويصحّ السّلم فيها على الوجه الذي يتعامل فيها به وهو العدّ بخلاف البيع فإنّه يجوز، وردّه على الثّمن فلا مُوجب لخروجها فيه عن الثّمنيّة فلا يجوز التّفاضل فامتنع بيع الفلس بالفلسين اهـ.

فصل

تطفّل على فتح القدير

أقول: لكن في الفرق نظرٌ، فإنّ محمّداً لا يقول بخروجها عن الثّمنيّة بمجرد قصد العاقدين مع اتفاق سائر النّاس عليها، قال في الهداية[٣]: يجوز بيع الفلس بفلسين بأعيانهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، [وقال محمّد] [٤]: لا يجوز؛ لأنّ الثّمنيّة تثبت باصطلاح الكلّ فلا تبطل

(١) انظر شرح فتح القدير في كتاب البيوع باب السلم (٢٠٨/٦-٢٠٩).

(٢) انظر الجامع الصغير في كتاب البيوع باب السلم (٣٢٤/١)، وشرح العناية على الهداية في كتاب البيوع باب السلم (٢٠٩/٦) وعزاه إلى الجامع.

(٣) انظر الهداية في كتاب البيوع باب الربا (٧٠/٣).

(٤) استدركت السقط من الهداية في كتاب البيوع باب الربا (٧٠/٣).

باصطلاحهما، وإذا بقيت أثماناً لا تتعيّن فصار كما إذا كانا بغير أعيانهما، وكبيع الدّرهم بالدّرهمين.

ولهما: أنّ الثّمنيّة في حقّهما تثبت باصطلاحهما إلى آخر ما تقدّم، وقد أقرّه المحقّق في الفتح(١) وقرّره على هذا النّهْج، فكيف يقول محمّد ها هنا: أنّ إقدامهما على السّلَم إبطالٌ منهما لاصطلاح الثّمنيّة، إلا أن يقال أنّ هذا رجوعٌ عن التّعليل الأوّل ولم يكن عن نصّ محمّد، وإنّما أبداه المشايخ وظهر الآن بهذا الفرق أنّ الوجه لمحمّد لم يكن ذلك بل هو أيضاً قائلٌ بأنّ لهما إبطال الاصطلاح في حقّهما، ولكن إذا ثبت هذا عنهما وقد ثبت في السّلم لأنّ المُسْلَم فيه لا يكون ثمناً قط فإقدامهما على جعلها مُسْلَماً فيها دليلٌ على الإبطال، ولم يثبت في البيع إذ ليس من ضرورته أن لا يكون المبيع ثمناً فلم يثبت منهما إبطال الاصطلاح فبقيت أثماناً/ فلم تتعيّن فبطل البيع، وهذا التّقدير على هذا الوجه ربّما يميل إلى [٤٧] ترجيح قول محمّد في البيع فافهم(٢) والله تعالى أعلم.

وأمّا الحادي عشر: هل يجوز بيع النّوْط بأزيد من رقمه أو أنقص؟

فأقول: نعم يجوز بيعه بأزْيد من رقمه وبأنقص منه كيفما تراضيا لما علمت أنّ تقديرها بهذه المقادير إنّما حدث باصطلاح النّاس وهما لا

---

(١) انظر شرح فتح القدير في كتاب البيوع باب الربا (٦/ ١٦٣).

(٢) يشير إلى الجواب بأنّ الحاجة إلى تصحيح العقد تكفي قرينةً على ذلك، ولا يلزم كون ذلك ناشئاً عن نفس ذات العقد كمن باع درهماً ودينارين بدرهمين ودينار، يُحمل على الجواز صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس مع أنّ نفس ذات العقد لا تأبى مقابلة الجنس بالجنس، واحتمال الرّبا كتحقّقه فما الحامل عليه إلا حاجة التّصحيح وكم له من نظير اهـ منه.

ولاية للغير عليهما كما تقدّم عن الهداية والفتح، فلهما أن يقدّرا أيّما شاء من نقصٍ وزيادة.

وقد تمّ الجواب بهذا القدر عند كلّ من له سلامة الفكر، وقد أفتيت به مراراً ووافقني عليه ناسٌ من كبار علماء الهند كالفاضل الكامل محمّد إرشاد حسين الرّامفوري رحمه الله تعالى وغيره، وما خالفني إلا رجل من لكنؤ ممّن يُعدّ من الأعيان[1] ويُشار إليه بالبَنَان، ولم أطّلع على خلافه إلا بعد موته لمّا طُبعت وُريقاتٌ باسم فتاواه، ولو راجعته في حياته لرجوت أن يرجع لأنّ الرّجل كان إذا عُرِّف عَرَف وإذا عَرَف انصرف.

فالآن أزيدك بياناً بعد بيانٍ لا يبقى إن شاء الله تعالى للحقّ إلا القبول والإذعان.

فصل

الرّدّ الأوّل على اللّكنوي

فأقول **أولاً**: نصّ علماؤنا قاطبةً[2]: أنّ علّة حرمة الرّبا القدر المعهود بكيلٍ أو وزنٍ مع الجنس، فإن وُجدا حَرُم الفضل والنَّساء، وإن عُدما

---

(١) يدعى المولوي عبد الحي اللّكنوي اهـ منه.

(٢) انظر الهداية في كتاب البيوع باب الربا (٣/٦٧-٦٩)، وشرح فتح القدير في كتاب البيوع باب الربا (٦/١٤٣-١٥٣)، ومجمع الأنهر في كتاب البيوع باب الربا (٢/٨٤-٨٥)، وبدر المتقى في كتاب البيوع باب الربا (٢/٨٤-٨٥)، ودر المختار في كتاب البيوع باب الربا (٥/١٧١-١٧٢)، وحاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب الربا (٥/١٧١-١٧٢)، وجامع الرموز في كتاب البيع فصل الربا (٢/٣٠-٣١)، والجوهرة النيرة في كتاب البيوع باب الربا (١/٢٧٣-٢٧٤)، والاختيار لتعليل المختار في كتاب البيوع باب الربا (٢/٣٠-٣١)، وفتح باب العناية في كتاب البيع فصل في الربا (٢/٣٥٨).

حُلاً، وإن وجد أحدهما حلّ الفضل/ وحرم النَّساء. وهذه قاعدةٌ غير [٤٨] منخرمةٍ وعليها تدور جميع فروع الباب.

ومعلومٌ أنّ لا اشتراك في النّوْط والدّراهم في جنسٍ ولا قدرٍ، أمّا الجنس: فلأنّ هذا قرطاسٌ وتلك فضّةٌ، وأمّا القدر: فلأنّ الدّراهم موزونةٌ ولا قدر للنّوْط أصلاً لا مكيلٌ ولا موزونٌ فيجب أن يحلّ الفضل والنَّساء جميعاً.

فإذن ليس النّوْط من الأموال الرِّبوية أصلاً، وسنزيدك تحقيق الأمر في ذلك عن قريبٍ إن شاء الله تعالى.

فصل

الرّدّ الثّاني عليه

وثانياً: قال في ردّ المحتار وغيره[١]: كلّما حَرُم الفضل حَرُم النَّساء ولا عكس، وكلّما حَلّ النّساء حَلّ الفضل ولا عكس اهـ. وقد أقمنا البرهان القاطع في جواب التّاسع على حِلّ النّساء ها هنا فوجب حِلّ الفضل وانتظر ما يأتي.

فصل

الرّدّ الثّالث عليه

وثالثاً: هذا سيّدنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يقول: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم»[٢] رواه مسلم عن عبادة بن

(١) انظر حاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب الربا مطلب في الإبراء عن الربا (١٧٤/٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٧).

الصّامت رضي الله تعالى عنه فمن الحاجر بعد إذن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم.

فصل

الرّدّ الرّابع عليه

ورابعاً: هذه دلائلٌ واضحةٌ لا تخفى حتى على الصّبيان، والآن آتيك بشيءٍ يكون لك فيه بحال تكلّم بحسب عقلك، ثمّ أكشف الحجاب لإبانة الصّواب.

مطلب جواز التّفاضل بالماليّة حتى في الرّبويّات

فأقول: أرأيتك هل ليس من المعلوم عندك وعند كلّ من له عقلٌ أنّ المال الذي يكون في السّعر العامّ المعروف المُجْمَع عليه بين النّاس بعشرة دراهم يجوز لكلّ أحدٍ أن يبيعه برضا المشتري بمائةٍ، أو يعطيه بفلسٍ واحدٍ ولا حجر في شيءٍ من ذلك عن الشّرع المطهّر، قال الله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم)[1]، وقد قال في الفتح كما تقدّم: أنّ لو باع كاغدةٍ بألفٍ يجوز ولا يكره،[2] وكلّ أحدٍ يعلم أنّ قطعة قرطاسٍ لا تبلغ قيمته ألفاً ولا مائةً ولا درهماً واحداً قط/ فما ذلك إلا لأنّ القيمة [٤٩]
والثّمن متغايران، ولا يجب عليهما التّقيّد بها فيما ثمناً بل لهما أن يقدّرا الثّمن بأضعاف القيمة أو بجزءٍ من مائة جزءٍ لها.

---

(١) النساء الآية (٢٩).

(٢) تقدم.

مطلب بيان شبهة من قبل اللكنوي وثلاثة أجوبة عنها

فإن قلتَ: هذا في السّلعة أمّا النّوْط فثمنٌ اصطلاحاً.

قلتُ: **أولاً**: فكان ماذا وقد أَبَنْتَ الجواب بقولك اصطلاحاً، فإنّ اصطلاح غيرهما ليس مكرهاً لهما فضاع الفرق وضاع الحقّ.

وثانياً: إن سلّمنا أنّهما لا يقدران على إبطال الثّمنيّة فمن أين لك أنّ الأثمان الاصطلاحيّة لا يمكن التّغيير فيها عن التّقدير المصطلح.

ألا ترى أنّ فلوس ربّيّة متعيّنة بتعيين العرف أبداً، فكلّ صبيٍّ عاقلٍ يعقل أنّ ربّيّة بستّ عشرة آنة لا بخمس عشرة ولا بسبع عشرة، ثمّ هذا التّعيين العرفي وكونهما أثماناً مُصْطَلَحَةً لا يحرم على العاقدين النّقص والزّيادة، قال في التّنوير وشرحه للعلائي[1]: من أعطى صيرفياً درهماً كبيراً فقال: أعطني به نصف درهم فلوساً ونصفاً إلا حبّةً صحّ، ويكون النّصف إلا حبّةً بمثله وما بقي بالفلوس اهـ. ولفظ الهداية لو قال: أعطني نصف درهم فلوساً ونصفاً إلا حبّةً جاز[2].

---

(١) انظر تنوير الأبصار في كتاب البيوع باب الصرف (١٢٦)، وحاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب الربا مطلب مسائل في المقاصة (٢٧١/٥)، والبحر الرائق في كتاب الصرف (٢٢٠/٦).

(٢) انظر الهداية شرح بداية المبتدي في كتاب الصرف (٩٥/٣)، وشرح فتح القدير في كتاب الصرف (٢٨١/٦)، وشرح العناية على الهداية في كتاب الصرف (٢٨٢/٦)، وحاشية سعدي أفندي على العناية وعلى الهداية في كتاب الصرف (٢٨١/٦)، والبناية في كتاب الصرف (٢٢٧/٣)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في كتاب الصرف (١٢٣/٢)، وبدر المتقى في شرح الملتقى في كتاب الصرف (١٢٢/٢)، والاختيار لتعليل المختار في كتاب البيوع باب الصرف (٤١/٢).

مطلب يجوز بيع درهم واحد بدينار واحد بل بألف دينار

وثالثاً: اعل عن الثّمن الاصطلاحي، هذان حجران ثَمَنان خِلْقة ولا يقدر أحد على إبطال ثمنيتهما، وقد عَقِل كلّ من عَقِل أنّ الدّينار يساوي أبداً عدّة دراهم ولا يوجد دينارٌ قطّ يُقوّم بدرهمٍ واحدٍ، ومع ذلك نصّ أئمتنا أنّ بيع دينارٍ بدرهمٍ صحيحٌ لا ربا فيه، وما ذلك إلا لأنّ الجنس إذا اختلف حلّ التّفاضل، واختلاف جنس النّوْط والرّبابي ممّا لا يجهله إلا مجنون، قال في الهداية والدّرّ وعامّة الأسفار الغُرّ[1]: صحّ بيع درهمين ودينارٍ بدرهمٍ ودينارين لصرف الجنس بخلاف جنسه، وكذا بيع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار اهــ./ [٥٠]

قال ابن عابدين[2]: فتكون العشرة بالعشرة والدرهم بدينار اهــ.

فإذا صحّ بيع ربّية بِجُنَيْه قيمته بالعرف العام خمس عشرة ربّية ولم يكن ربا، فكيف يكون بيع نوْط مَرْقُوم عليه رقم عشرة باثنتي عشرة ربّية ربا، ما هذا إلا بُهْتٌ بَحْت.

فصل

تقرير شبهة في ذلك

فإن قلتَ: ما ذكرتم من المسائل وإن صحّ البيع فيها لكنّه مكروه، والمكروه ممنوعٌ فلا يحلّ، وإن صحّ كذا هذا.

---

(١) انظر الهداية شرح بداية المبتدي في كتاب الصرف (٣/٩٢)، وتنوير الأبصار في كتاب البيوع باب الصرف (١٢٥)، ودر المختار في كتاب البيوع باب الصرف (٥/٢٦٤)، والبحر الرائق في كتاب الصرف (٦/٢١٥).

(٢) انظر حاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب الصرف (٥/٢٦٤).

قال في الهداية[١]: لو تبايعا فضّةً بفضةٍ أو ذهباً بذهبٍ وأحدهما أقلّ ومع أقلّهما شيءٌ آخر تبلغ قيمته باقي الفضّة جاز البيع من غير كراهية، وإن لم تبلغ فَمَعَ الكراهة، وإن لم يكن له قيمة كالتّراب لا يجوز البيع لتحقّق الرّبا إذ الزّيادة لا يقابلها عِوض فيكون ربا اهـ. وأقرّه في الفتح والشّروح والبحر وردّ المحتار وغيرها[٢].

ومعلومٌ أنّ مطلق الكراهة ينصرف إلى كراهة التّحريم بل قال عبد الحليم على الدّرر بعد نقل المسألة وإحالة تفصيلها على الفتح ما نصّه: إذا عرفت هذا فما يتداول في الدّولة العثمانيّة من بيع قرشٍ واحدٍ بثمانين درهماً عثمانياً لم يجز لزيادة القرش، ولو كان مع الدّراهم نحو فلسٍ جاز مع الكراهة، فالواجب على المحتاط تسويتهما وزناً أو يكون قيمة ما كان مع الدّراهم قدر قيمة الزيادة حتى يَخْلُص عن عُهْدَة الكراهة اهـ.

فقد صرّح بالوجوب فكان في خلافه كراهة تحريمٍ وكفى بها للتّأثيم.

قلتُ: جئت لك بتقرير الاعتراض بما لو أبديته من نفسك لعلّك لم تقدر على أحسن منه، والآن اسمع الجواب بتوفيق الوهاب عزّ جلاله.

مطلب الجواب الأول عن الشبهة

أمّا أوّلاً: فلأنّه أين ذهب عنك فرق الخَلْق والاصطلاح، فإنّ ماليّة

---

(١) انظر الهداية في كتاب الصرف (٩٣/٣).

(٢) انظر حاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب الصرف، مطلب في حكم بيع فضة بفضة قليلة مع شيء آخر لإسقاط الربا (٢٦٥/٥)، وشرح فتح القدير في كتاب الصرف (٦/ ٢٧١)، والبحر الرائق في كتاب الصرف (٢١٦/٦)، وشرح العناية على الهداية في كتاب الصرف (٢٧١/٦).

الذّهب وكونه أعزّ من أضعاف وزنه من الفضّة أمرٌ خَلْقي لا مدخل فيه
[٥١] لفرض أحدٍ وتقديره، ففي مقابلة/ دينارٍ بدرهمٍ ينقدح رجحان الماليّة في كلّ ذهنٍ بخلاف النّوْط، فإنّ تقديره بعشرةٍ مثلاً إنّما هو مجرّد اصطلاح من النّاس وإلا فنفس القرطاس لا يساوي درهماً ولا عشرة، فإن نظرت إلى الأصل فبيع ما قدّر بعشرةٍ أيضاً رجحانٌ عظيمٌ في الماليّة، وإن نظر إلى الاصطلاح فالاصطلاح غير حاكمٍ على العاقدين كما أسمعناك نصّ الهداية والفتح، فإذا قدّره النّاس بعشرةٍ وما هو في أصله إلا بفلسٍ مثلاً فما المانع لهما أن يقدّراه باثني عشر فصاعداً أو ثمانية فما دونها فلا مساس لهذه المسألة بما نحن فيه.

فصل

الجواب الثّاني عنها

وأمّا ثانياً: فلأنّ كلامهم في مقابلة الجنس بالجنس إذ فيه يظهر الفضل، ألا ترى إلى قوله: تبايعا فضةً بفضةٍ أو ذهباً بذهبٍ وأحدهما أقلّ، ولم يقل: تبايعا فضةً بذهبٍ وأحدهما أقلّ ماليّة بالسّعر المعهود، فإذا قُوبل الذّهب بالذّهب المساوي له ظهر الفضل، وحينئذٍ يميّز العقل أنّ المضاف هل يبلغ مقدار هذا الفضل أو لا؟ بخلاف النّوْط بالدّراهم فإنّهما جنسان مختلفان فأنّى يظهر الفضل ومتى يطابق الفرع الأصل؟.

قال في الفتح(١): الرّبا هو الفضل المستحقّ لأحد المتعاقدين في

---

(١) انظر الهداية في كتاب البيوع باب الربا (٦٨/٣)، وشرح فتح القدير في كتاب البيوع باب الربا (١٤٧/٦-١٤٨)، والبناية في كتاب البيوع باب الربا (١٤٨/٣).

المعاوضة الخالي عن عوضٍ شُرِط في العقد.

وعلمتَ أنّ الخلوّ في المعاوضة لا يتحقّق إلا عند المقابلة بالجنس اهـــ.

وقد قال سيّدنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «إذا اختلف النّوعان فبيعوا كيف شئتم»(١) فهذا إطلاقٌ منه صلّى الله تعالى عليه وسلّم وهو الشّارع وإليه المرجع وإليه المَفزِع، ومن حجر بعده ما سوّغه فَيُردّ عليه ولا يُسمَع.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٨/٣) وابن حجر في الدّراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٤٧) وقال: لم أجده بهذا اللّفظ، والذّي وجدته أخرجه الدّارقطني وإسناده ضعيف، والزّيلعي في نصب الرّاية (٤/٤) وقال: غريبٌ بهذا اللّفظ.

والحديث ورد بعدّة ألفاظ:

ورد بلفظ النوع: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٢٠٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١١٤) وقال: رواه أبو يعلي ورجاله رجال الصحيح، عن أبي الزبير المكّي قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتّمر بفضلٍ يداً بيد، فقال: قد كنّا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نشتري الصّاع الحنطة بستٍّ آصُعٍ من تمرٍ يداً بيدٍ، فإن كان نوعاً واحداً فلا خير فيه إلا مثلاً بمثل.

وورد بلفظ الأصناف: أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٧)، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: **فإذا اختلفت هذه الأصناف ... الخ.**

وورد بلفظ الأوصاف: أخرجه أحمد في كتاب حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه باب حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (٢٢٧٧٩)، عن عبادة الصامت قال: **قال رسول الله ﷺ: فإذا اختلف فيه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ ... الخ.**

وورد بلفظ اللون: أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٨)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه... الخ.**

وورد بلفظ الجنسان: أخرجه الربيع في مسنده (٥٧١-٥٨٣-٥٨٤)، **عن جابر ، عن** ابن عباس، وروي عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ **قال: إذا اختلف الجنسان ... الخ.**

فصل

الجواب الثّالث عنها

وأمّا ثالثاً: فإنّ الكراهة فيما إذا لم يبلغ المضموم قيمة الفضل إنّما أُثِرَت عن محمّد، أمّا الإمام الأعظم والهُمَام الأقْدَم وصاحب المذهب الأكرم رضي الله تعالى عنه/ فقد نصّ على عدم الكراهة فيه، قال في [٥٢]
الفتح[١]: بعد ذكر المسألة قيل لمحمّد كيف تجده في قلبك؟ قال: مثل الجبل، ولم ترو الكراهة عن أبي حنيفة بل صرّح في الإيضاح: أنّه لا بأس به عند أبي حنيفة اهـــ.

وسيأتي في مثله عن البحر[٢] عن القِنية عن البقالي: أنّ عدم الكراهة هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف معاً رضي الله تعالى عنهما.

وفي الهنديّة قُبَيْل الكفالة[٣]: عن محيط السّرخسي عن محمّد رحمه الله تعالى أنّه قال: لو باع الدّرهم وفي أحدهما فضلٌ من حيث الوزن، وفي الآخر فلوسٌ جاز ولكن أكرهه لأنّ النّاس يعتادون التّعامل بمثل هذا ويستعملونه فيما لا يجوز، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا بأس به لأنّه أمكن تصحيحه بأن يجعل الفضل بإزاء الفلوس.

مطلب الفتوى على قول الإمام مطلقا إلا لضرورة

وبالجملة النقل عن الإمام فاشٍ مستفيض، ومعلومٌ أنّ العمل والفتوى

(١) انظر شرح فتح القدير في كتاب الصرف (٦/٢٧١) وعزاه إلى الإيضاح.

(٢) انظر البحر الرائق في كتاب الصرف (٦/٢١٦).

(٣) انظر الفتاوى الهندية في كتاب الصرف الباب السادس في المتفرقات (٣/٢٥١) وعزاه إلى محيط السرخسي.

على قول الإمام على الإطلاق[1] إلا لضرورةٍ كتعاملٍ بخلافه ونحوه، وقد فصلناه في كتاب النّكاح من العطايا النّبويّة بما لا مزيد عليه.

فصل

الجواب الرّابع عنها وهو الطّراز المعلّم

وأمّا رابعاً: وهو الطّراز المعلّم فلأنّ الحقّ أنّ هذه الكراهة ليست[2]

---

(١) قال العلامة القِهستاني في جامع الرّموز (١/١٤-١٥): إنّ المفتي يفتي بقول الإمام الأعظم على الإطلاق، سواءٌ كان وحده في جانب أوْ لا، لسَداد قوله بشرف استفادته من الصّحابة والتّابعين، حين عُدم الاختلاف في العصر والزّمان، وإن لم يكن من أبي حنيفة رحمه الله قولٌ يُفتى بقول أبي يوسف رحمه الله، وإن لم يكن يُفتى بقول محمّد رحمه الله، وإلا بقول زفر وحسن بن زياد رحمهما الله.
وفي الحاوي القُدسي اعتبر قوّة إدراك المفتي بحسن صحّة الأقوال يعني إذا أدرك المفتي قوّة دليل أحد الأقوال عند اختلاف المجتهدين فحَكم على تقديم ذلك القول على سائر الأقوال ويفتي به، وإلا يحكم على التّرتيب السّابق المذكور، ولهذا ترجّح قول بعض أصحابه على قول أبي حنيفة، كتخصيص ترجيح قول أبي يوسف على القضاء والشّهادة، وترجيح قول محمّد في ذوي الأرحام، وترجيح قول أبي حنيفة في العبادات، وترجيح قول زفر في ١٧ مسألة.
وقال ابن عابدين في شرح منظومة رَسْم المفتي (٢٣٠): إنّ ممّا اتّفق عليه أئمّتنا لا يجوز لمجتهد في مذهبهم أن يعدل عنه برأيه لأنّ رأيهم أصحّ، وأشرت هنا إلى أنّهم إذا اختلفوا يُقدّمٌ ما اختاره أبو حنيفة، سواءٌ وافقه أحد أصحابه أوْ لا ... الخ.

(٢) أقول: محمّد وما أدراك ما محمّد، محمّد سيّدٌ مسود محرّر المذهب المسدّد، قال في الجامع الكبير الذي هو من كتب ظاهر الرّواية: إذا كانت هذه الدّراهم صُنوفاً مختلفةً منها ما ثلثاها فضّة، ومنها ما ثلثاها صُفْر، ومنها نصفها فضّة، فلا بأس ببيع أحدها بالآخر متفاضلاً يداً بيد بصرف فضّة هذا إلى صُفر ذلك وبالعكس، كما لو باع صُفْراً وفضّة بصُفْرٍ وفضّة، ولّا يجوز نسيئةً لأنّه يجمع الوزن وهما ثَمنان فيحرم النَّساء، وأمّا إذا باع جنساً منها بذلك الجنس متفاضلاً، فلو الفضّة غالبةً لا يجوز لأنّ المغلوب ساقط الاعتبار فكان الكلّ فضّةً فلا يجوز إلا مثْلاً بمثْل، ولو الصّفر غالباً أو كانا على السّواء جاز متفاضلاً صرفاً للجنس إلى خلاف جنسه، ويُشترط كونه يداً بيدٍ، نقله في فصل السّادس من بيوع الذّخيرة، وقال: على هذا قالوا إذا باع من العدليّات التي في زماننا واحدا باثنين يجوز يداً بيد اهـــ. أقول: وإباحة التّفاضل يشتمل واحداً باثنين وبمائةٍ وبألوفٍ، فليكن

[٥٣] إلا كراهة تنزيه، ولا تغترّ بالإطلاق/ فإنّهم ربّما يطلقون ويريدون به ما هو أعمّ من التنزيه والتّحريم.

فصل

في إطلاق الكراهة

وربّما يطلقون ولا يريدون به إلا كراهه التنزيه كما لا يخفى على من عاشر نفائس عرائس كلماتهم، وقد نصّوا عليه في غير موضعٍ، قال في ردّ المحتار(١) قُبَيْل باب الشهيد ما ذكره غيره أي غير الإمام الطّحطاوي(٢): من كراهة الوطء والقعود أي على القبور يراد به كراهة التنزيه(٣) في غير قضاء الحاجة.

وغاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعْنَيَيْن، وهذا كثيرٌ في

واحد ممّا ثلثاه صفر في الوزن ثلاثة أرباع ما نصفه فضّة فيكون ثلثا ذاك ونصف هذا مساويين في الوزن، وبيع واحد من ذاك بعشرة آلاف من هذا يداً بيدٍ ولا بدّ من الصّفر، فأي إرباء في الماليّة تريد أكثر من هذا، وهذا محرّر المذهب محمّد ناصاً على أنّه لا بأس به فوجب أن لا تكون الكراهة إن كانت إلا كراهة تنزيه، ولا كلام لأحدٍ بعد نصّ صاحب المذهب فعليك به وبالله التّوفيق اهـ.

(١) انظر حاشية رد المحتار في كتاب الصلاة باب صلاة الجنائز، مطلب في إهداء ثواب القراءة للنبي صلى الله عليه وسلم (٢/٢٤٤-٢٤٥).

(٢) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح في كتاب الصلاة باب أحكام الجنائز، فصل في زيارة القبور (٤١١) وقال: لا بأس أن يمرّ على المقبرة أو يطأها وهو قارئ القرآن أو مسبح أو داع لهم.

(٣) هذا ما مال إليه هنا، والحقّ كراهة التّحريم كما حقّقته في رسالتي الأمر باحترام المقابر، وقد اعترف به هذا المحقّق، أعني الشّامي في كتابه هذا في فصل الاستنجاء إذ قال: إنّهم نصّوا على أنّ المرور في سِكّةٍ حادثةٍ في المقابر حرامٌ اهـ منه.

كلامهم، ومنه قولهم[١]: مكروهات الصلاة اهـ. بل قال في الدّرّ المختار[٢] من فصل الاستنجاء تحت قول الماتِن: يكره للمرأة إمساك صغيرٍ لبولٍ نحو القِبلة ...الخ. هذه تعمّ التّحريميّة والتّنزيهيّة اهـ. وقال الشّامي[٣] في مكروهات الوضوء: ليست الكراهة مصروفةً إلى التّحريم مطلقاً اهـ. وقال قبله بقليلٍ تحت قوله: ومكروهةٌ هو ضدّ المحبوب، قد يطلق على الحرام، وعلى المكروه تحريماً، وعلى المكروه تنزيهاً، ثمّ نقل عن البحر[٤]: أنّ المكروه في هذا الباب نوعان: ما كره تحريماً وهو المَحْمل عند إطلاقهم الكراهة، والمكروه تنزيهاً وكثيراً ما يطلقونه كما في شرح المِنْيَة[٥]، فحينئذٍ إذا ذكروا مكروهاً فلا بدّ من النّظر في دليله، فإن كان نهياً ظنياً يُحكم بكراهة التّحريم إلا لصارف، فإن لم يكن نهياً بل مفيداً للتّرك الغير الجازم فهي تنزيهيّة[٦] اهـ. ملخّصا.

قلتُ: ومن الأخير قول المتون كالتّنوير وغيره: يكره إمامة عبدٍ، قال في الدّرّ[٧]: تنزيهاً، قال ابن عابدين: لقوله/ في الأصل: إمامة غيرهم أحب **[٥٤]**

---

(١) انظر تنوير الأبصار في كتاب الصلاة باب الإمامة (١٥).

(٢) انظر تنوير الأبصار في فصل الاستنجاء (٩)، ودر المختار في كتاب الطهارة باب الأنجاس (١/٥٥٤)، ورد المحتار في كتاب الطهارة باب الأنجاس (١/٥٥٤).

(٣) انظر حاشية رد المحتار في كتاب الطهارة، مطلب في الإسراف في الوضوء (١/٢٥٩).

(٤) انظر البحر الرائق في كتاب الصلاة باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها (٢/٢٠).

(٥) انظر غنية المتملي في شرح منية المصلي فصل في كراهية الصلاة (٣٤٥).

(٦) انظر حاشية رد المحتار في كتاب الطهارة، مطلب في تعريف المكروه وأنه قد يطلق على الحرام، والمكروه تحريما وتنزيها (١/١٣٢)، وكتاب الصلاة باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في الكراهة التحريمية والتنزيهية (١/٦٣٩).

(٧) انظر تنوير الأبصار في كتاب الصلاة باب الإمامة (١٥)، ودر المختار في كتاب الصلاة باب الإمامة (١/٥٥٩).

إليّ. بحر[1] عن المجتبى والمعراج اهـ.

مطلب الدّليل الأوّل على أنّ التّفاضل في الماليّة لا يوجب كراهة التّحريم

إذا علمتَ هذا وجب الفحص عن الدّليل أنّه إلى أيٍّ الكراهتين يميل كما أفاده البحر في البحر[2]، فرأيناهم يستدلون على الكراهة المذكورة بوجهين لا يفيد شيءٌ منهما كراهة التّحريم وإنّما قصاريهما التّنزيه، قال في العناية[3]: الكراهة إمّا لأنّه احتيال لسقوط الرّبا فيصير كبيع العِينة في أخذ الزّيادة بالحيلة، وإمّا لأنّه يفضي إلى أن يألف النّاس فيستعملوا ذلك فيما لا يجوز اهـ.

ونقل في الفتح عن الإيضاح[4]: الوجه الثّاني، ثمّ قال: وهكذا ذكر في المحيط أيضاً، ثمّ قال: وقيل: إنّما كرهه لأنّهما باشرا الحيلة إلى آخر ما مرّ في الوجه الأوّل، وصاحب العناية[5] بعد ذكره الوجهين عاد فحصر في الوجه الأوّل حيث قال: الكراهة إنّما هي للاحتيال لسقوط ربا الفضل اهـ. وعليه اقتصر في الكفاية[6] قال: إنّما كره لأنّه احتيال لسقوط الرّبا

---

(١) انظر البحر الرائق في كتاب الصلاة باب الإمامة (١/٣٧٠) وعزاه إلى المجتبى والأصل ومعراج الدّراية.

(٢) انظر البحر الرائق في كتاب الصلاة باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها (٢/٢٠).

(٣) انظر شرح العناية على الهداية في كتاب الصرف (٦/٢٧١-٢٧٢).

(٤) انظر شرح فتح القدير في كتاب الصرف (٦/٢٧١) وعزاه إلى الإيضاح، والبحر الرائق في كتاب الصرف (٦/٢١٦) وعزاه إلى المحيط، وحاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب الصرف، مطلب في حكم بيع فضة بفضة قليلة مع شيء آخر لإسقاط الربا (٥/٢٦٥).

(٥) انظر شرح العناية على الهداية في كتاب الصرف (٦/٢٧٢).

(٦) انظر الكفاية على الهداية في كتاب الصرف (٦/٢٧١).

ليأخذ الزّيادة بالحيلة فيكره كبيع العِينة فإنّه مكروه لهذا اهـ.

وأنت تعلم أنّ في الوجه الثّاني ترك ما لا بأس به حذراً ممّا به بأس فهو مقام الورع، وترك الورع لا يوجب كراهة تحريم، وقد قال: يفضي إلى أن يألفوه فيستعملوه فيما لا يجوز، فأفاد أنّ هذا استعماله فيما يجوز، وإنّما كره خَشية التّجاوز إلى ما لا يجوز، وأمّا الوجه الأوّل: فأبْيَن وأظهر، فإنّ الاحتيال لسقوط الرّبا فرارٌ عنه وهو غير ممنوعٍ بل الممنوع الوقوع فيه.

وقد عَلّم علماؤنا رحمهم الله تعالى عدّة حيلٍ لتحصيل الفضل من دون حصول الرّبا، وقد عقد لها الإمام فقيه النّفس قاضي خان في فتاواه فصلاً مستقلاً فقال: فصل فيما يكون فراراً عن الرّبا[1].

مطلب حيل الفرار عن الرّبا

وقال فيه: رجلٌ له على رجلٍ عشرة دراهم فأراد أن يجعلها/ ثلاثة **[٥٥]** عشر إلى أَجَلٍ قالوا: يشتري من المديون شيئاً بتلك العشرة ويقبض المبيع، ثمّ يبيع من المديون بثلاثة عشر إلى سنةٍ فيقع التّحرز عن الحرام، ومثل هذا مرويٌّ عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم أنّه أمر بذلك اهـ. ومثله في البحر، عن الخلاصة، عن النّوازل[2] للإمام الفقيه أبي اللّيث رحمه الله تعالى.

---

(١) انظر فتاوى قاضي خان في كتاب البيع فصل فيما يكون فرارا عن الربا (١/٤٠٧)، وللإمام محمد كتاب في الحيل واسمه: المخارج في الحِيَل، وللخصاف أيضا كتاب واسمه: كتاب الخصاف في الحِيَل.

(٢) انظر فتاوى قاضي خان في كتاب البيع فصل فيما يكون فرارا عن الربا (١/٤٠٧)، والبحر الرائق في كتاب البيع باب الربا (٦/١٣٧) وعزاه إلى الخلاصة والنوازل.

فصل

حيلة أخرى

ثمّ قال في الخانية: [١] رجلٌ طلب من رجلٍ دراهم ليقرضه بده دوازده[٢] فيضع المستقرض متاعاً بين يدي المقرض بِعت منك هذا المتاع بمائة درهمٍ فيشتري المقرض ويدفع إليه الدّراهم ويأخذ المتاع، ثمّ يقول المستقرض: بعني هذا المتاع بمائةٍ وعشرين فيبيعه ليحصل للمستقرض مائة درهم ويعود إليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهماً، والأوثق والأحوط أن يقول المستقرض للمقرض بعدما قرّر المعاملة: كلّ مقالةٍ وشَرْطٍ كان بيننا فقد تركته، ثمّ يعقدان بيع المتاع اهـ.

فصل

حيلة أخرى

ثمّ قال[٣]: فإن كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيءٌ ويريد أن يقرضه عشرة بثلاثة عشر إلى أجل، فإنّ المقرض يبيع من المستقرض سلعةً بثلاثة عشر ويسلّم السّلعة إلى المستقرض، ثمّ إنّ المستقرض يبيع السّلعة من أجنبيٍّ بعشرة ويدفع السّلعة إلى الأجنبي، ثمّ الأجنبيّ يبيع السّلعة من المقرض بعشرةٍ ويأخذ العشرة منه ويدفعها إلى المستقرض فيبرأ

(١) انظر فتاوى قاضي خان في كتاب البيع فصل فيما يكون فرارا عن الربا (٤٠٨/١).
(٢) قال ابن حزم في المحلّى (١٤/٩): معناه: أُرْبِحُكَ للعشرة اثني عشر.
(٣) انظر فتاوى قاضي خان في كتاب البيع فصل فيما يكون فرارا عن الربا (٤٠٨/١).

الأجنبيّ من الثّمن الذي كان عليه للمستقرض، وتصل السّلعة إلى المقرض بعشرة، وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر إلى أجل اهـ.

فصل

حيلة أخرى

ثمّ قال[1]: وحيلة أخرى: أن يبيع المقرض من المستقرض سلعةً بثلاثة عشر إلى أجلٍ معلومٍ ويدفع السّلعة إلى المستقرض، ثمّ يبيعها/ المستقرض[٥٦] من الأجنبي، ثمّ إنّ المستقرض يقبل البيع مع الأجنبيّ قبل القبض أو بعده، ثمّ يبيعها المستقرض من المقرض بعشرةٍ ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر، وتصل السّلعة إلى المقرض، والمقرض وإن صار مشترياً ما باع بأقلّ ممّا باع قبل نقد الثّمن إلا أنّ ذلك جائز لتخلّل البيع الثّاني، وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والأجنبي اهـ.

ثمّ قال[2]: وحيلة أخرى: أن يبيع المقرض من المستقرض سلعةً بثمنٍ مؤجلٍ ويدفع السّلعة إلى المستقرض، ثمّ إنّ المستقرض يبيعها من غيره بأقلّ ممّا اشترى، ثمّ ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السّلعة إليه بعينها، ويأخذ الثّمن ويدفعه إلى المستقرض فيصل المستقرض إلى القرض ويحصل الرّبح للمقرض اهـ.

---

(١) انظر فتاوى قاضي خان في كتاب البيع فصل فيما يكون فرارا عن الربا (١/٤٠٨).

(٢) انظر فتاوى قاضي خان في كتاب البيع فصل فيما يكون فرارا عن الربا (١/٤٠٨).

فصل

تطفّل على الخانية

أقول[1]: هذه هي الحيلة الثّالثة المارّة قال: وهذه الحيلة هي العِينة التي ذكرها محمّد رحمه الله تعالى، وقال مشايخ بَلْخ: بيع العِينة في زماننا خيرٌ من البيوع التي تجري في أسواقنا، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنّه قال: العِينة جائزةٌ مأجورٌ وقال: أجره لمكان الفرار من الحرام اهـــ.

فصل

حيلة أخرى

ثمّ قال[2]: رجلٌ له عشرة دراهم صِحاحٍ فأراد أن يبيعها باثني عشر درهماً مكسّرة لا يجوز لأنّه ربا، فإن أراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهماً مكسّرة، ثمّ يقضيه عشرة جياداً، ثمّ إنّ المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك اهـــ.

فصل

حيلة أخرى

ثمّ قال[3]: ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسّرة إلى أجلٍ فلمّا حَلّ الأجل جاء المديون بتسعةٍ صِحاحٍ فقال: هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لأنّه ربا، فإن أراد الحيلة يأخذ التسعة بالتعسة ويبرئه عن الدرهم

---

(١) انظر فتاوى قاضي خان في كتاب البيع فصل فيما يكون فرارا عن الربا (١/٤٠٨).

(٢) انظر فتاوى قاضي خان في كتاب البيع فصل فيما يكون فرارا عن الربا (١/٤٠٨).

(٣) انظر فتاوى قاضي خان في كتاب البيع فصل فيما يكون فرارا عن الربا (١/٤٠٨).

الباقي، فإن خاف المديون أن لا يبرئه عن الدرهم الباقي يدفع إلى صاحب الدّيْن تسعة دراهم صِحاحاً وفلساً أو شيئاً يسيراً عِوضاً عن الدّرهم الباقي/ جاز ذلك ويقع الأمن اهـ. [٥٧]

وفيها فوائد لا تخفى عليك، وسنمرّ عليها فيما يأتي إن شاء الله تعالى، وكفانا تشبيهه في الوجه الأول ببيع العِينة اهـ.

مطلب لا يكره بيع العينة إلا تنزيها

وقولهم: فإنّه مكروهٌ لهذا، وذلك لأنّه لا يكره إلا تنزيهاً فكذا هذا، ولا يَهولنّك قول إمام محمّد: أنّه يجده مثل الجبل، فإنّه قال مثله بل أشدّ منه في العِينة، وما ثبت لها إلا كراهة التّنزيه.

قال في ردّ المحتار: عن الطّحطاوي[1] عن أبي يوسف: العِينة جائزةٌ مأجورٌ من عمل بها، كذا في مختار الفتاوى هنديّة[2].

وقال محمّد[3]: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميمٌ اخترعه أكلة الرّبا.

وقال عليه الصّلاة والسّلام: إذا تبايعتم العِينة واتّبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوّكم[4].

---

(١) انظر حاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب الصرف، مطلب في بيع العينة (٥/٢٧٣) وعزاه إلى الفتاوى الهندية.

(٢) انظر الفتاوى الهندية في كتاب البيوع باب العشرون في البياعات المكروهة (٣/٢٠٨) وعزاه إلى مختار الفتاوى.

(٣) انظر حاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب الصرف، مطلب في بيع العينة (٥/٢٧٣)، وفي كتاب الكفالة مطلب بيع العينة (٥/٣٢٦)، وشرح فتح القدير في كتاب الكفالة (٦/ ٣٢٤).

(٤) تقدم.

قال في الفتح[١]: ولا كراهة فيه إلا خلاف الأوْلى لما فيه من الإعراض عن مبرة القرض اهـــ. وأقرّه عليه في البحر والنّهر والدّرّ والشُّرُنْبُلالِيَّة وغيرها[٢]. وقال أيضاً في فتح القدير[٣]: قال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع لأنّه فعله كثيرٌ من الصّحابة رضي الله تعالى عنهم، وحُمدوا على ذلك ولم يعدّوه من الرّبا[٤] اهـــ.

مطلب الفرق بين المرسل الأصولي والحديثي

أقول: قول أبي يوسف: فعله كثيرٌ من الصّحابة رضي الله تعالى عنهم مرسلٌ أصولي، فإنّه عندنا ما لم يتّصل سنده مطلقاً، والفرق بين أنواعه وتسميتها مرسلاً ومنقطعاً ومقطوعاً ومُعْضلاً مجرّد اصطلاح من المحدِّثين لإفادة ما يقع فيه من الصُّوَر، أمّا الحكم فمتّحدٌ عندنا وهو القَبول إذا كان من ثقةٍ كما حقّقناه في كتابنا منير العين في حكم تقبيل الإبهامين، ونصّ

---

(١) انظر شرح فتح القدير في كتاب الكفالة (٦/٣٢٤).

(٢) انظر البحر الرائق في كتاب الكفالة (٦/٢٥٦)، والبناية في كتاب الكفالة (٣/٢٥١)، والهداية في كتاب الكفالة (٣/١٠٤)، ودر المختار في كتاب الكفالة (٥/٣٢٥)، وحاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب الصرف، مطلب في بيع العينة (٥/٢٧٣) وعزاه إلى الفتح، وغنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام في كتاب الكفالة (٢/٣٠٤-٣٠٥).

(٣) انظر حاشية رد المحتار في كتاب الكفالة، مطلب في بيع العينة (٥/٣٢٥-٣٢٦)، وشرح فتح القدير في كتاب الكفالة (٦/٣٢٤)، وفتاوى قاضي خان في كتاب البيع فصل فيما يكون فرارا عن الربا (١/٤٠٨).

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه في كتاب البيوع باب الرّجل يبيع السّلعة ثمّ يريد اشتراءها بنقد (١٤٨٢٠)، أخبرنا عبد الرّزاق عن الثّوري عن الأعمش عن إبراهيم وإسماعيل عن الشّعبي: لم يكونا يريان بالعِينة بأساً. وهذا حديث مرسلٌ وسيأتي الكلام عن حجية المُرْسَل.

عليه في مُسلّم الثّبوت وغيره[١].

وأيّ ثقةٍ أوثق تريد من أبي يوسف، فإذا صحّ عن كثيرٍ من الصّحابة رضي الله تعالى عنهم فعله ومدحه لا يعدل عنه؛ لأنّ مذهب إمامنا رضي الله تعالى عنه تقليدهم رضي الله تعالى عنهم،/ وقد أمرنا رسول الله صلى **[٥٨]** الله تعالى عليه وسلم باقتدائهم.

مطلب نقد حديث العِينة

أمّا الحديث: إذا تبايعتم بالعِينة، رواه أحمد وأبو داود والبزّار وأبو يعلى والبيهقي[٢]، عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

---

(١) قال في نهاية الوصول إلى علم الأصول (١/٣٩٠-٣٩١): المرسل من العدل مقبولٌ عند الأكثر مطلقاً، وعيسى بن أَبَان من القرون الثّلاثة (الصحابة والتابعين وتابع التابعين)، وأئمة النّقل والشّافعي: إن كان من صحابيٍّ أو أسند غيره أو أرسله آخرٌ وشيوخهما مختلفة أو عضَدَه قول صحابيٍّ أو أكثر العلماء أو عُرِف لا يُرسل إلا من عدلٍ كابن المسيّب قُبل وإلا فلا.

واختيارنا قول عيسى؛ لأنّ إرسال الأئمة والتّابعين كان مشهوراً مقبولاً، ولم ينكر أحدٌ كإرسال سعيد والشّعبي وإبراهيم النّخَعي.

انظر أصول السرخسي (١/٣٦٣)، ونهاية الوصول إلى علم الأصول (١/٣٩٠-٣٩١)، واللمع في أصول الفقه (١/٧٤)، والإبهاج (٢/٣٣٩)، والإحكام في أصول الأحكام (٢/١٣٦)، والمسودة (١/٢٢٦)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/٣٧٦)، والتبصرة (١/٣٢٦)، وأصول الفقه الإسلامي (١/٤٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة باب في النهي عن العينة (٣٤٦٢)، وأحمد في كتاب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما باب مسند عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما (٤٨٢٥-٥٠٠٧-٥٥٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة (٥/٣١٦)، وقال العلامة التركماني في الجوهر النقي (٥/٣١٦): ذكره ابن القطان من وجه صحيح، وقال: هذا الإسناد كل رجاله ثقات، والطبراني في الكبير (١٢/٣٣١)، وأبو يعلى في كتاب مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه باب مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (٥٦٥٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٨٥) وقال: رواه الطبراني بأسانيد وبعضها حسن، وابن حجر في

=

قال ابن حجر: سنده ضعيف، وله عند أحمد إسنادٌ آخر أمْثل من هذا[١] اهـ.

وفي سنده أبو عبد الرحمن الخُراساني إسحاق بن أُسَيْد الأنصاري، قال ابن أبي حاتم: ليس بالمشهور، وقال أبو حاتم: لا يشتغل به، وقال الذّهبي: جائز الحديث، ثمّ أعاده في الكُنَى فعدّ الحديث من مناكيره، وقال في التّقريب: فيه ضَعف[٢] اهـ.

وبالجملة لا ينزل عن درجة الحسن، وقد رمز الإمام السّيوطي في الجامع الصغير لحسنه[٣]، وجاء من طرقٍ كثيرةٍ عقد لها البيهقيّ باباً في سننه وبيّن عللها[٤].

مطلب المجتهد إذا استدلّ بحديثٍ كان تصحيحاً له

قلتُ: وظاهر كلام الفتح أنّ محمّداً احتجّ بهذا الحديث فإذن هو

= الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٥١) وقال: إسناده ضعيف، وله إسناد آخر عند أحمد أجود وأمثل منه، والزيلعي في نصب الراية (٤/١٦) وقال: وللحديث طريق أحسن من هذا رواه الإمام أحمد، والحديث صحيح ورجاله ثقات.

(١) أخرجه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٥١).

(٢) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٢١٣): سئل أبي عن إسحاق بن أسيد فقال: ليس بالمشهور ولا يشتغل به، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٧/٣٩٣): ومن مناكيره في سنن أبي داود حديث: إذا تبايعتم بالعينة، وقال في مكان آخر في ميزان الإعتدال (١/٣٣٥): قال أبو حاتم: لا يشتغل به، قلت: حدّث عنه يحيى بن أيوب والليث، وهو جائز الحديث، وقال الذهبي أيضا في الكاشف (١/٢٣٤): فيه ضعف، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (١/١٠٠): فيه ضعف.

(٣) انظر فيض القدير للمناوي (١/٣١٤) وقال: رمز السّيوطي في الجامع الصغير لحسنه.

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي في كتاب البيوع باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة (٥/٣١٦).

صحيحٌ ولا شكّ؛ لأنّ المجتهد إذا استدلّ بحديثٍ كان تصحيحاً له، كما أفاده المحقّق حيث أطلق في التّحرير وغيره في غيره[١]، وعلى كلٍّ فليس في الحديث ما يدلّ على منْعِه، ألا ترى إلى قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم معه: «وأخذتم أذناب البقر» أي حرثتم وزرعتم كما فسرّه به في الفتح[٢] قال: لأنّهم حينئذٍ يتركون الجهاد وتألَف النّفس الجُبْن اهـ. بل هو في نفس رواية أبي دواد بلفظ: «أخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزّرع وتركتم الجهاد»[٣] الحديث ... الخ.

مطلب أفضل وجوه الكسب

ومعلومٌ أنّ الزّرع غير منهيٍّ بل هو أفضل وجوه الكسب بعد الجهاد عند الجمهور، وقيل: التّجارة، ثمّ الزّراعة، ثمّ الصّناعة، كما في وجيز الكِرْدَري[٤].

لا جرم لمّا احتجّ في العناية بالحديث على ذمِّه، قال العلامة سعْدي أفندي[٥]: أقول: لو صحّ ذلك تكون الزّراعة مذمومةً أيضاً اهـ. ولم

---

(١) انظر حاشية رد المحتار في كتاب البيوع، مطلب المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له (٥٥٣/٤) وعزاه إلى التحرير، وشرح فتح القدير في كتاب الكفالة (٣٢٤/٦).

(٢) انظر شرح فتح القدير في كتاب الكفالة (٣٢٤/٥).

(٣) تقدم.

(٤) انظر فتح باب العناية في كتاب الكراهية مسائل شتى (٣٥/٣)، والاختيار لتعليل المختار في كتاب الكراهية فصل في الكسب (١٧٠/٤)، وتحفة الملوك في كتاب الكسب والأدب (٢٦٨).

(٥) انظر شرح العناية على الهداية في كتاب الكفالة (٣٢٤/٦)، وشرح فتح القدير في كتاب الكفالة (٣٢٤/٦)، وحاشية سعدي أفندي على العناية وعلى الهداية في كتاب الكفالة (٣٢٤/٦).

[٥٩] يعلّل الكراهة في الهداية/ والتّبْيين والدّرّ وغيرها إلا بالإعراض عن مبرّة الإقراض، زاد في الهداية: مطاوعة لمذموم البخل(١).

وأنت تعلم أنّ الإعراض عن المبرّة لا توجب كراهة تحريم، ولذا قال في الفتح(٢): لا بأس في هذا فإنّ الأجل قابله قسطٌ من الثّمن والقرض غير واجب عليه دائماً بل هو مندوب اهـــ.

وقال في العناية(٣): الإعراض عن الإقراض ليس بمكروه، والبخل الحاصل من طلب الرّبح في التّجارات كذلك وإلا لكانت المرابحة مكروهة اهـــ .

مطلب المماكسة في المبايعة مسنونة

أقول: بل ليست التجارة إلا أن تبغوا فضلاً من ربّكم، والمماكسة في المبايعة مسنونة، وقد قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «المَغْــبُون لا محمــود ولا مأجــور»(٤) رواه أصحاب السنن عن الحسين بن علي،

---

(١) انظر الهداية في كتاب الكفالة (٣/١٠٤)، وشرح العناية على الهداية في كتاب الكفالة (٦/٣٢٣)، ودر المختار في كتاب الكفالة (٥/٣٢٥)، والبحر الرائق في كتاب الكفالة (٦/٢٥٦)، والبناية في كتاب الكفالة (٣/٢٥١).

(٢) انظر شرح فتح القدير في كتاب الكفالة (٦/٣٢٤).

(٣) انظر شرح العناية على الهداية في كتاب الكفالة (٦/٣٢٣).

(٤) أخرجه أبو يعلى في معجمه في كتاب مسند الحسين بن علي بن أبي طالب باب مسند الحسين بن علي بن أبي طالب (٦٧٨٣)، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٦٦٤٠)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٢١٥) وقال: حسّنه المناوي، والطبراني في الكبير في ترجمة حسن بن حسن بن علي عن أبيه رضي الله عنه (٣/٨٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٧٦) وقال: رواه أبو يعلى، وفيه أبو هشام العماد، قال الذّهبي: لا يكاد يُعرف، ولم أجد لغيره فيه كلاماً، وفي رواية أخرى قال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه

والطّبراني في الكبير عن الحسن بن علي، والخطيب عن سيدنا علي كرم الله تعالى وجوههم الكرام.

فغاية ما فيه كراهة التّنزيه، وإلا فقد صحّ أنّ الصّحابة فعلوه وحمدوه، وفي حاشية الفاضل عبد الحليم معاصر العلامة الشُّرُنْبُلالي رحمهما الله تعالى على الدّرر[1] والمرويّ عن أبي يوسف أنّه قال: العِينة جائزةٌ مأجورٌ لمكان الفرار فيها عن الحرام، والاحتيال للفرار عن الحرام مندوب، ولأنّه فعله كثيرٌ من الصّحابة وحمدوا ذلك اهـ.

وظاهر سياقه أنّ جملة: والاحتيال للفرار عن الحرام مندوب، من كلام الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم هذا أحد الدّلائل عليه.

فصل

الدّليل الثّاني

والثّاني: تصريحهم قاطبةً: أنّ القَدْر والجنس إذا عُدِم أحدهما حَلّ الفضل، ومعلومٌ قطعاً أنّ الدينار والدّرهم، أو الدّينار والفلس لا يتجانسان فيجب الحِلّ، فمن أين تأتي الكراهة التّحريم؟.

فصل

لتفاضل القدْر أربع صورٍ والكلّ حلّ في جنسين

وتحقيقه أنّ للتّفاضل أربع صور:

محمد بن هشام، والظّاهر أنّه محمّد بن هشام بن عروة، وليس في الميزان أحدٌ يقال له محمّد بن هشام ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

(١) انظر غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام في كتاب الكفالة (٢/٣٠٤).

صغيرةً، كما نصّ عليه في البحر والدّر[1] وغيرهما، وبالاعتياد يصير كبيرةً ولا شكّ أنّ الشّرع مُتعالٍ عن أن يأمر بمعصيةٍ ويوجب ارتكاب إثمٍ، بخلاف المكروه تنزيهاً فإنّه من المباح وليس من المعصية قطعاً، وربّما يتعمّده الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام بياناً للجواز، وقد زَلَّت قدم ذلك اللّكنوي في رسالته في الدّخان فجعل المكروه تنزيهاً من المعاصي والإصرار عليه من الكبائر، وهذه مَزلّةٌ فاحشةٌ بيّنْتُ عَوارها في رسالةٍ مستقلةٍ سمّيتها: جُمَل مَجْلِيّة أنّ المكروه تنزيهاً ليس بمعصية، والاعتذار بأنّ الشّرع أهدر اعتبار الماليّة عند اتّحاد الجنس لا يُجدي نفعاً، فإنّ ذلك أوّل الكلأ أنّ لو كان الإرباء في الماليّة موجب المعصية في نظر الشّرع فَلِمَ أهْدَر اعتبارها مع ما فيه من إبطال مقصد نفسه أعني الشّرع وهو صيانة أموال النّاس، وإنّما الأموال بالماليّة، وفيه إيصال أكلة الرّبا إلى قصدهم الفاسد، فإنّ غرضهم إنّما يتعلّق بالماليّة فإذا أرْبوا فيها فقد فازوا بمرادهم، ولا نظر لهم إلى زيادة الوزن وقِلّته، فتبيّن أنّ الإرباء في الماليّة لا نظر إليه للشّرع، ولا يمكن أن يوجب كراهة تحريمٍ أصلاً وهو المقصود.

فصل

الدّليل السّادس

والسّادس: طفحت المتون قاطبةً بجواز بيع فلسٍ بفلسين، وقال في

---

(١) انظر البحر الرائق في كتاب الصلاة باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها (٢/ ٢٠)، وابن عابدين في حاشية رد المحتار في كتاب الطهارة، مطلب في تعريف المكروه وانه قد يطلق على الحرام، والمكروه حراما وتنزيها (١/ ١٣١-١٣٢)، وفي مطلب مكروهات الصلاة (١/ ٦٣٨-٦٣٩)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٥٢-٢٣٣).

البحر[١]: ليس مرادهم خصوص بيع الفلس بالفلسين بل بيان حِلّ التّفاضل.

مطلب يجوز بيع فلسٍ بمائةٍ على التّعيين

حتى لو باع فلساً بمائةٍ على التّعيين جاز عندهما أي عند الشّيخين رضي الله تعالى عنهما، وأيّ نصٍّ تريد أنصّ من هذا على حِلّ التّفاضل بالماليّة، والحمد لله نِعْم الحِلّ، قد يُجامع كراهة التّنزيه كما نصّوا عليه.

فصل

الدّليل السّابع

والسّابع: العِينة المذكورة فإنّما مبناها على التّفاضل في الماليّة، ولا يتقيّد بنحو عشرةٍ/ باثني عشر أو ثلاثة عشر كما في الخانية[٢]، أو خمسة **[٦٢]** عشر كما في الفتح[٣]، بل صُوِّرت بصورة الضِّعف أيضاً، قال في الفتح[٤]: من صور العِينة أن يبيع متاعه بألفين من المستقرض إلى أجلٍ، ثمّ يبعث متوسّطاً يشتريه لنفسه بألفٍ حالّة ويقبضه، ثمّ يبيعه من البائع الأوّل، ثمّ يحيل المتوسّط بائعه على البائع الأوّل بالثّمن الذي عليه وهو ألفٌ حالّة فيدفعها إلى المستقرض ويأخذ منه ألفين عند الحلول اهـ. إذ جاز ضِعف جازت الأضعاف.

أقول: ولا يلزم التّوسّط بل له أن يبيعه من المستقرض بألفين فيبيعه

---

(١) انظر البحر الرائق في كتاب البيوع باب الربا (١٤٣/٦).

(٢) انظر فتاوى قاضي خان في كتاب البيع فصل فيما يكون فرارا عن الربا (٤٠٨/١).

(٣) انظر شرح فتح القدير في كتاب الكفالة (٢٢٤/٦).

(٤) انظر شرح فتح القدير في كتاب الكفالة (٢٢٤/٦).

المستقرض في السّوق بألفٍ كيلا تعود العين إلى المقرض فيكون مكروهٌ تحريماً في بحث المحقّق وإن كان فيه للكلام مجالٌ، فإنّ شراء ما باع بأقلّ ممّا باع جائزٌ عند توسّط ثالثٍ بالإجماع ولم يذكروا فيه تأثيماً.

فصل

تطفّل على فتح القدير

وقد تقدّم عن فقيه النّفس في حيل الفرار عن الحرام، وأنّى تتمّ الحيلة مع بقاء المعصية لا جرم؟ قال العلامة عبد الحليم في حواشي الدّرر: الظّاهر كراهة تنزيه سواءٌ كان في صورة كلّ المدفوع أو بعضه إلى الدّافع أوْ لا تدبّر.

فصل

الدّليل الثّامن

والثّامن: شرْطٌ؛ والجواز شراء الوصيّ مال اليتيم لنفسه، أو بيعه مال نفسه، له الخَيْريّة لليتيم، وجعلوها في العَقار بالضّعف، وفي غيرها بمثلٍ ونصفٍ كما في الخانية والهنديّة[1].

وشرْطٌ؛ والجواز بيعه مال اليتيم من أجنبيٍّ إن لم تكن للصّغير حاجةٌ إلى ثمنه، ولا على الميّت دينٌ لا وفاء له إلا به أن يبيعه بضِعف القيمة، قال في الهنديّة: عن محيط السّرخسي وعليه الفتوى[2]، فهذا تفاضل في

(١) انظر فتاوى قاضي خان في كتاب الوصايا فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير (٢/٤٣٦).

(٢) انظر الفتاوى الهندية في كتاب الوصايا الباب التاسع في الوصي وما يملكه (٦/١٤٣-١٤٤).

المالِيّة مأمورٌ به من جهة الشّرع.

فصل

الدّليل التّاسع

والتّاسع: ما تقدّم عن الفتح[1] وغيره من المعتمدات من قوله: لو باع كاغدةً بألفٍ يجوز ولا يكره.

فصل

الدّليل العاشر

والعاشر: في باب الرّبا من ردّ المحتار عن الذّخيرة[2]:/ إذا دفع الحنطة **[٦٣]** إلى خباز جملةٍ وأخذ الخبز مفرّقاً، ينبغي أن يبيع صاحب الحنطة خاتَماً أو سكّيناً من الخباز بألفٍ من الخبز مثلاً ...الخ.

وأين يقع سكّين من ألفٍ من الخبز، ونظائر هذا لو سردناها لم نستطع إحصاءها، وإنّما تنزّلنا بعد السّادس إلى هنا لأنّ كلامهم في المضموم مع الأقلّ مطلق من أن يكون من الأثمان أو الأعيان، ومن الأموال العارية أو من غيرها فهذا غاية تحقيق المسألة.

فصل

الجواب الأوّل عن كلام الشّيخ عبد الحليم

أمّا كلام الشّيخ عبد الحليم فأقول:

---

(١) تقدم.

(٢) انظر در المختار في كتاب البيوع باب الربا (١٨٣/٥)، وحاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب الربا مطلب في استقراض الدراهم عددا (١٨٣/٥)، وبدر المتقى في شرح المتقى في كتاب البيوع باب الربا (٨٩/٢).

أولاً: ليس الوجوب للاحتياط وجوب الشيء في نفسه، ولا شكّ أنّ ترك ما لا بأس به حذراً ممّا به بأس من قَبِيل الاحتياط في الدّين، ولا يحصل ذلك إلا بما ذكر فكان من واجباته.

مطلب فرق بين وجوب الشيء ووجوبه لشيء

إذ الواجب للشّيء هو الذي لا تحصل له إلا به.

فصل الجواب الثاني

مطلب قد يطلق الواجب على المندوب

وثانياً: ربّما يطلق الواجب عرفاً على المندوب، ومنه قول الدّرر(١): لا بأس به أي بالتّكبير عقب العيد؛ لأنّ المسلمين توارثوه فوجب اتّباعهم اهـ.

ونظر له الشّامي في موضعٍ آخر بقولهم: حقّك واجبٌ عليّ.

وفي كتاب أدب القاضي من الفتح(٢) تحت قوله: ويشهد أي القاضي الجنازة ويعود المريض.

فصل

للمسلم على أخيه ستّ خصال واجبة

ذكر حديث البخاري في الأدب المفرد(٣): عن أبي أيّوب الأنصاري

---

(١) بحثت عنه فلم أجده في الدّرر، وإنّما هو في غُنية ذوي الأحكام في بُغية درر الأحكام في كتاب الصلاة باب صلاة العيدين (١/١٤٦).

(٢) انظر شرح فتح القدير في كتاب أدب القاضي (٦/٣٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد في كتاب باب تشميت العاطس باب تشميت العاطس (٩٢٢)، والطبراني في الكبير (٤/١٨٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٨٥) وقال: =

رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يقول: «إنّ للمسلم على أخيه ستُّ خِصالٍ واجبةٍ إن ترك شيئاً منها فقد ترك حقاً واجباً عليه لأخيه: يُسلِّم عليه إذا لقيَه، ويُجيبه إذا دعاه، ويشمّته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويحضره إذا مات، وينصحه إذا استنصحه»

رواه الطبراني، وعبد الرحمن وثقه يحيى القطان وغيره وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤/١٧٦) وقال: رواتهما ثقات إلا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

ورد بلفظ ست وبقوله حق: أخرجه مسلم في كتاب السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٤٠٢٣)، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: حق المسلم على المسلم ست... الخ.

وورد بلفظ ستٍّ لكن بدون قوله واجبة: فيما أخرج الترمذي في سننه في كتاب الأدب باب ما جاء في تشميت العاطس (٢٧٣٦-٢٧٣٧) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الجنائز باب النهي عن سب الأموات (١٩٣٨)، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٣)، وأحمد في كتاب مسند علي بن أبي طالب باب مسند علي بن أبي طالب (٦٧٣)، وفي كتاب مسند عبد الله بن عمر باب مسند عبد الله بن عمر (٥٣٥٧)، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: للمسلم على المسلم ستّ بالمعروف... إلخ.

وورد بلفظ خمسٍ وبقوله واجبة: فيما أخرج مسلم في كتاب السلام باب من حق المسلم للمسلم ردّ السلام (٢١٦٢)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خمسٌ تجب للمسلم على أخيه... الخ.

وورد بلفظ خمس وبقوله حق: أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز (١١٦٤)، ومسلم في كتاب السلام من حق المسلم للمسلم رد السلام (٤٠٢٢)، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: حق المسلم على المسلم... الخ.

وورد بلفظ أربع: فيما أخرج الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١٢٩٢-٧٦٨٥)، وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٤)، وأحمد في كتاب حديث أبي مسعود عقبة الأنصاري باب حديث أبي مسعود عقبة الأنصاري (٢٢٣٩٦)، عن أبي مسعود الأنصاري: عن النّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: للمسلم على المسلم أربع خلال... الخ.

[٦٤] ثمّ قال: ولا بُدّ من حمل الوجوب فيه على الأعمّ/ من الوجوب في اصطلاح الفقه الحادث، فإنّ ظاهره وجوب الابتداء بالسّلام، وكون الوجوب وجوب عينٍ في الجنازة، فالمراد به أمرٌ ثابتٌ عليه أعمّ من أن يكون ندباً أو وجوباً بالاصطلاح اهـ.

ولا بدّ من الحمل عليه لما أقمنا من الأدلّة، وإن أبَيْت إلا حمله على ظاهره فهذا فهمٌ من الشيخ عبد الحليم لم يستند فيه لنقلٍ، وفهمه غير حجّةٍ في الشّرع لاسيّما عند قيام البراهين على خلافه.

فصل الجواب الثالث

واقعة تحدث في الدّولة العليّة العثمانيّة حرسها الله تعالى وبيان الحكم فيها

وثالثاً: إن لم يحمل على ما قلنا يكون كلامه قد ناقض نفسه؛ لأنّه ذكر بعد هذا بورقةٍ واقعةٍ تحدث في الدّولة العثمانيّة من تبديل الدراهم العتيقة المغشوشة الغالبة فيها الفضّة بدراهم جديدةٍ جيّدة، ويمنع بظهورها التّعامل بالعتيقة، ومن رَداءة العتيقة أنّ الدّرهم الكبير الرّومي وهو مسمّى بالقرش يكون بمائةٍ وعشرين درهماً منها، والدّينار بمائتين وأربعين، فإذا ظهرت الجديدة ينزل القرش إلى ثمانين من الجديدة، والدّينار إلى مائةٍ وعشرين، فيقع بين النّاس نزاعٌ كثيرٌ في ديونهم الواقعة في زمن العتيقة، قال: فأفتى أسلافنا من ساداتنا علماء قسطنطينيّة المحميّة بتنزيل ثلث الدَّيْن، فبمقابلة دين مائةٍ وعشرين درهماً يعطي المديون الدّائن ثمانين درهماً جديداً أو قرشاً واحداً، وبمقابلة مائتين وأربعين ديناراً أو قرشين، إلى أن جاء زمن إفتاء أستاذنا المرحوم أسعد بن سعد الدِّين

فأفتى بأن يعطى قيمة العتيقة في زمن العقد من الدّينار مثلاً، لكل مائتين وأربعين درهماً يعطى دينار، ولم يُجوِّز إعطاءه درهماً جيّداً ولا قرشاً، وصرّح بأنّ في المسلك السّابق حقيقة الرّبا أو شبهته، ثمّ قال: يقول العبد: إنّ ما أفتي به أوّلا صحيحٌ أيضاً، مع أنّ فيه يسرٌ أو/ توسيع دائرةٍ [٦٥] لأداء الدَّين، أمّا صحّته فإنّ الدّراهم العتيقة لمّا كانت رائجةً كما يروج القرش والدّينار من غير فرقٍ بينهنّ تقرّر أنّ دين المديون استقرّ في ذمّته على هذا التّفصيل، وصرف الدَّين إلى ما قُدِّر به في الأداء من كلّ نوعٍ أيّ نوعٍ كان من العتيقة والقرش والدّينار كما صرّح الفقهاء بهذا في صورة استواء رواج الآحادي والثّنائي والثّلاثي، فإذا مُنِع تعاطي العتيقة وظهر الجديدة ورَخِص القرش والدّينار بالتّنزيل إلى ما سبق ذكره نزل الدّين كذلك، وفيه توسيع دائرةٍ ويسْرٍ تامٍّ، إذ يؤدي المديون من أيّ نوعٍ قدر بخلاف ما أفتى به ثانياً، إذ قد لا يكون للمديون دينار، وقد لا يجد، وقد يكون الدّين أو الباقي غير بالغٍ إلى قيمة الدّينار فيعْسُر الأداء، مع أنّ الأثمان الرّائجة في زمن العقد سوى العتيقة باقيةٌ على رواجها وليس فيها كساد، ولا مَنْعٌ سوى التّرخيص بالنّسبة إلى الجيّدة، فمن أين التّكليف للمديون بأداء الدّين بالدّينار فقط؟ فظهر أنّ ما أفتى به أوّلاً صحيحٌ على وجه اليُسر لا عُسر فيه، نعم لو سَلِم وجدان الرّبا إمّا حقيقةً أو حكماً في الأداء بالجديدة أو بالقرش بأن لا مساواة بينهما وزناً، أو لا يعلم فإنّه يدفع بضمِّ نحو فلسٍ إلى الجديدة أو القرش كما لا يخفى اهـــ ملخّصاً.

والمسألة مذكورةٌ في الدّرّ وغيره، واختار العلائي ما أفتى به سعدي أفندي وهو الإلزام بالذّهب، ومال ابن عابدين إلى نحو ما مال إليه عبد

الحليم[١].

وحاصله أوّلاً: مع أنّ اللازم على ذمّة المديون عين العتيقة حتى يكون الأداء بالجديدة أو القرش مع عدم مساواتها للعتيقة وزناً ربا، بل اللازم تلك الماليّة المتعدّدة بأيّ الثّلاثة شاء، فإذا كسد منها واحدٌ جاز الأداء عن أحد الباقيين.

[٦٦] قلتُ: وبه ظهر أنّ تعبيرهم بتنزيل ثلث/ الدّين مسامحةً نظراً إلى ظاهر التّغير في عدد الدّراهم حيث يعطى من الجديدة ثمانين مكان مائةٍ وعشرين، وإلا فلا تنزيل في الماليّة أصلاً.

وثانياً: إن سَلِم لزوم العتيقة عيناً فيدفع بضمٍّ نحو فلسٍ إلى الجديدة أو القرش، وقد أفتى هو به النّاس وجعله يُسراً تاماً من دون عُسرٍ، وأيّ يسرٍ بعد حصول كراهة التّحريم، فإذن لا محيد عمّا ذكرنا وبالله التّوفيق.

وبالجملة ما كانت أمثال هذه الشّبهات لتذكر وتُسْطَر لولا ما في جوابها من فوائد تُظْهر وتُزْهر.

فصل

الرّد الخامس على اللّكنوي

أقول: وبه تبيّن والحمد لله أنّ ليس فيه أعني في بيع دينارٍ بدرهمٍ بل فلسٍ فضلاً عن بيع نَوْط عشرة باثني عشر شبهة ربا أيضاً فضلاً، خلافاً لما زعم اللّكنوي إذ الشّبهة في المحرمات ملحقةٌ باليقين كما نصّ عليه في

(١) انظر در المختار في كتاب البيوع (٥٣٣/٤)، وحاشية رد المحتار في كتاب البيوع مطلب مهم في أحكام النقود إذا كسدت أو انقطعت أو غلت أو رخصت (٥٣٣/٥)، وتنبيه الرقود على مسائل النقود من رخص وغلا وكساد وانقطاع (٥٨...٦٧).

الهداية[1] وغيرها، فلو كانت لوجبت الحرمة فضلاً عن كراهة التّحريم.

وقد قامت الأدلّة أن لا كراهة تحريم ها هنا فضلاً عن الحرمة، فظهر أن لا ربا ولا شبهة.

هذا وإنّما جُلّ ما يتشبّث به هذا المانع أنّ النّوْط[2] مفرّق في الرّبابي،/[٦٧]

---

(١) انظر الهداية في كتاب البيوع باب الربا (٦٩/٣)، وشرح فتح القدير في كتاب البيوع باب الربا (١٥٤/٥-١٥٥)، وحاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب الربا مطلب في استقراض الدراهم عددا (١٨٤/٥)، وتحفة الفقهاء في كتاب البيوع باب البيع الفاسد (٥٣/٢)، والبحر الرائق في كتاب البيع باب الربا (١٣٩/٦)، والاختيار لتعليل المختار في كتاب البيوع باب الربا (٣٢/٢).

(٢) بل زعم ذلك اللّكنوي أنّ من باع نوْطاً معلّماً برقم مائة مَثلاً فإنّما يريد بيع مائة ربّية وأخذ بدلها لا بدل النّوْط، فسبحان الله من مَبيع لم يعقَد عليه ولا قصد إليه ولا نقد منه، بل إن نقد لم يقبل، ولم يعد نقد المبدل بل ربّما لا يكون عند من باع، فهل سمعت بمثله مَبيعاً في الدّنيا، ولا عقد، ولا نقد، ولا قصد، ولا وجد؟!، ولكن قلّة الفهم والتّدبير يأتي بعجائب نسأل الله العفو والعافية.

فصل الرّدّ السّادس على اللّكنوي

أقول أوّلاً: لو كان الأمر كما زعمت لما صحّ بيع النّوْط بالرّبابي أصلاً؛ لأنّه إذن بيع مائة درهمٍ إفرنجيٍّ بمائة درهمٍ إفرنجيٍّ، وهي لا تتفاوت فيما بينها بشيءٍ فكان الاستبدال عبثاً، والشّرع لا يشرع العبث في الأشياء، العقود تعتمد صحّتها الفائدة فما لم يَفِد لم يصحّ، فلا يصحّ بيع درهمٍ بدرهمٍ إذا تساويا وزناً وصفةً كما في الذّخيرة اهـ.

فصل الرّدّ السّابع عليه

وثانياً: قم يوماً عن أريكتك واذهب إلى البيّاعين، فإذا رأيت زيداً باع نوْطاً من عمْرٍو فاسأله: هل قلت له: بعتك مائة ربّيّة؟

فسيقول لا، وإنّما قلت: بعتك هذا النّوْط.

فاسأله: هل أردت أن تستبدل مائة ربّيّة لك بمائة ربّيّة لعمْرو؟

فسيقول: لا، وإنّما أردت استبدال نوطي بربابيه.

فاسأله: هل أخذت ثمن ربابيك؟

فسيقول: لا، بل ثمن نوطي.

فاسأله: هل تنقد له مائة ربّيّة من كِيسِك؟

فسيقول: لا، بل أعطيه نوطي.

كأنّه هي من دون الفرق، ولذا لا يفرّقون بينهما في الأخذ والإعطاء في المعاملات.

فإذن كأنّها عشر ربابي بِيعت باثنتي عشرة ربّيّة وهو ربا قطعاً، فهذا إن لم يكن ربا فبشبهه يلتحق به ويَحرم.

مطلب في إزالة وهْمٍ هو جُلّ بضاعة اللّكنوي في المسألة

أقول وبالله التّوفيق: هذا أردأ وأخنَع ولا غَرْو إذ القوس في يد غير بادئها، قد علِم كلّ من ترعرع عن الصِّبا ولو قليلاً أنّ الأثمان

فعند ذلك يتميّز لك النّهار من اللّيل.

فصل الردّ الثّامن عليه

وثالثاً: ليتك تعرف المبيع من المعدوم، فإنّ البائع ربّما لا تكون عنده الرّبابي بل ولا ربّيّة واحدة، وبيع المعدوم باطلّ وقد نهى عنه النّبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

فصل الردّ التّاسع عليه

ورابعاً: من احتاج إلى النّوْط ليرسله في البُوسْطَة، فإن إرساله فيها أيْسر وأقلّ مصروفاً، فباعه زيد نوطه ثمّ أراد أن يعطيه مائة ربّيّة لا يَقيله المشتري، ويقول: إنّما اشتريت منك النّوْط وقد كانت الرّبابي عندي فما كان يَحُوجني إلى شرائها منك، وعند ذلك تعرف أنّ نسبة ذلك القصد إليهم فِريةٌ عليهم.

فصل الرّدّ العاشر عليه

وخامساً : بائع النّوْط إذا قبض الدّراهم الثّمن وأراد ردّها يُعدّ هذا عندهم إقالة البيع لا تسليماً للمُبْدَل، وهذا كلّه واضحٌ جَلِيٌّ على من يعرف الشّمال من اليمين.

فصل الرّدّ الحادي عشر عليه

وبه علم بطلان ما قصد به التّفرقة بين الفلوس والنّوْط، بأنّ من اشترى شيئاً بربّيّة أو استقرض ربّيّة وأراد أن يعطي بدلها فلوس ربّيّة، فالدّائن والبائع بالخِيار في قَبولها، ولا يجبره عليه القاضي بخلاف النّوْط.

فصل الرّدّ الثّاني عشر عليه

ومن أين له ادّعاء هذا، ومَن قال به، وسيأتيك تحقيق الأمر بعد أسطرٍ وبالله التّوفيق اهـ منه.

الاصطلاحيّة إنّما تُقدَّر بالحقيقيّة/ بل النّقود كلّها لها تقديرٌ بالدّراهم، [٦٨] دنانيرٌ كانت أو غيرها، ولا بدّ لها من نسبةٍ إلى الرّبابي فجُنَيْه بخمسة عشر، وقطعة صغيرة بثمن ربّيّة، وأخرى بالرّبع، وأخرى بالنّصف، وستّ عشر آنة بربّيّة، والنّوْط الفُلاني بعشرة، والفُلاني بمائة، وهكذا وإذا استوت رواجاً وماليّةً فأهْل العرف لا يفرّقون بينها في الأخذ والإعطاء في معاملاتهم، فمن شرى ثوباً بِجُنَيْهٍ إفرنجيٍّ وأدّى خمس عشرة ربّيّة أو بالعكس لا يُعدّ هذا تبديلاً ولا تحويلاً ولا ينكره البائع ولا غيره، وكذا القطعة الصّغيرة وثمانية فلوساً إفرنجياً لا يفرّقون بينهما في أخذٍ ولا إعطاء، وكذا ربع الربّيّة وستة عشر فلساً، ومن اشترى شيئاً بنصف ربّيّة، فإمّا أن يؤدّي النّصف بعينه، أو ربْعَيْ ربّيّة، أو أربعة أثمانه، أو رُبعاً وثمنين، أو رُبعاً وثُمناً وثمانية فلوس، أو ثلاثة أثمان وثمانية فلوس، أو رُبعاً وستة عشر فلساً، أو ثُمناً وأربعة وعشرين فلساً، أو الكلّ بالفلوس اثنين وثلاثين فلساً، الصّور[١] التّسع جميعاً سواء عندهم ولا يفرّقون بينها أصلاً لاستوائها جميعاً في الماليّة والرّواج، وليس هذا في العرف فقط بل الشّرع أيضاً خَيَّر المشتري أن يؤدّي أيّها شاء، ولو امتنع البائع من قَبول بعضها وأراد إلزام المشتري بأحد الوجوه كان تعنّتاً منه ولم يقبل.

قال ابن عابدين تحت قول المتن[٢]: ينصرف مطلِقه أي مطلِق الثّمن

---

(١) والآن إذاً قد راج تفريقٌ جديدٌ يسمّى آنة، صحّ أداء نصف ربّية بستّةٍ وثلاثين وجهاً والكلّ سواءٌ كما لا يخفى اهـ منه.

(٢) انظر تنوير الأبصار في كتاب البيوع (١٠٦)، وحاشية رد المحتار في كتاب البيوع، مطلب يعتبر الثمن في مكان العقد وزمنه (٤/٥٣٦).

إلى غالب نقد البلد، وإن اختلف النّقود ماليّةً فسد العقد مع الاستواء في رواجها، ما نصّه: أمّا إذا اختلفت رواجاً مع اختلاف ماليّتها أو بدونه فيصحّ وينصرف إلى الأروج،/ وكذا يصحّ لو استوت ماليّةً ورواجاً لكن [٦٩] يُخيّر المشتري بين أن يؤدّي أيّهما شاء.

ومَثّل في الهداية مسألة الاستواء في الماليّة والرّواج بالثّنائي والثّلاثي، واعترض الشّرّاح[١] بأنّ ماليّة الثّلاثة أكثر من الاثنين، وأجاب في البحر[٢]: بأن المراد بالثّنائي ما قطعتان منه بدرهم.

قلتُ: وحاصله أنّه إذا اشترى بدرهمٍ فله دفع درهمٍ كاملٍ، أو درهمٍ مكسّر قطعتين أو ثلاثة حيث تساوى الكلّ في الماليّة والرّواج، ومثله في زماننا الذّهب يكون كاملاً، ونصفين، وأربعة أرباع، وكلّها سواء في الماليّة والرّواج.

ومنه يُعلم حكم ما تُعُورف في زماننا من الشّراء بالقروش، فإنّ القرش في الأصل قطعةٌ مضروبةٌ من الفضّة تُقوّم بأربعين قطعة من القطع المصريّة المسمّاة في مصر نصفاً، ثمّ إنّ أنواع العملة المضروبة تُقوَّم بالقروش، فمنها ما يساوي عشرة قروش، ومنها أقلّ، ومنها أكثر، فإذا اشترى بمائة قرش فالعادة أنّه يدفع ما أراد، إمّا من القروش أو ممّا يساويها من بقيّة

---

(١) انظر الهداية في كتاب البيوع (٢٥/٣)، وشرح فتح القدير في كتاب البيوع (٤٧٠/٥)، والكفاية على الهداية في كتاب البيوع (٤٦٩/٥)، وشرح العناية على الهداية في كتاب البيوع (٤٦٩/٥)، وحاشية سعدي أفندي على العناية وعلى الهداية في كتاب البيوع (٥/ ٤٧٠)، وحاشية رد المحتار في كتاب البيوع، مطلب يعتبر الثمن في مكان العقد وزمنه (٥٣٦/٤).

(٢) انظر البحر الرائق في كتاب البيع (٣٠٤/٥).

أنواع العملة من ريال أو ذهب.

ولا يفهم أحد أنّ الشّراء وقع بنفس القطعة المسمّاة قرشاً بل هي أو ما يساويها من أنواع العملة المتساوية في الرّواج المختلفة في الماليّة، ولا يَرِد أنّ صورة الاختلاف في الماليّة مع التّساوي في الرّواج هي صورة الفساد؛ لأنّه هنا لم يحصل اختلاف ماليّة الثّمن حيث قُدّر بالقروش، وإنّما يحصل الاختلاف إذا لم يُقدّر بها، كما لو اشترى بمائةِ ذهبٍ وكان الذّهب أنواعاً كلّها رائجةً مع اختلاف ماليّتها فقد صار التّقدير بالقروش في حكم ما إذا استوت في الماليّة والرّواج.

وقد مرّ أنّ المشتري يخيّر في دفع أيّهما شاء، قال في البحر[1]: فلو طلب البائع أحدهما للمشتري دفع غيره؛ لأنّ امتناع البائع من قَبول ما دفعه المشتري ولا فضل تعنّت اهـ.

[٧٠] وهذا كلّه واضحٌ جليّ، وأيّ تسويةٍ وعدم/ تفرقةٍ أعظم من أن يشتري المشتري بالقروش ثمّ يخيّر أن يؤدّي منها أو من الرّيال أو من الذّهب الكامل أو من التّفاريق، وإن لم يقبل البائع كان متعنّتاً.

ومع هذا لا يتوهّم عاقلٌ أنّ القروش والرّيال والجُنَيْه والتّفاريق كلّها صارت جنساً واحداً لا يحلّ فيها التّفاضل، أو أنّ بعضها مفرّق في بعضٍ كأنّه هو من دون فرق، فالتّفاضل إن لم يكن رباً فشبهه يلحق به ويَحرم، مع نصّهم قاطبةً أجمعين أنّ عند اختلاف الجنس يحلّ التّفاضل، بل مع قول رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «إذا اختلف النّوعان فبيعوا

(١) انظر البحر الرائق في كتاب البيع (٥/٣٠٤).

كيف شئتم»[١].

وقد قدّمنا تحقيق مسألة دينارٍ بدرهمٍ، وأن ليس فيه ربا وشبهة ربا بما لا مزيد عليه، فإذا كان هذا في القروش والرّيال والجُنَيْه والتّفاريق مع أنّ كلّها أثمانٌ خَلْقيّة وكلّها تشملها إحدى علّتَيْ الرّبا وهو الوزن، فما ظنّك بالنّوْط مع الرّبابي؟ مع أنّ النّوْط ليس إلا ثمناً مصطلحاً، ولا تقدير ماليّته إلا بالاصطلاح الغير اللازم على العاقدين، ولا يشمله شيءٌ من علّة الرّبا لا الجنس ولا القدر، فالحكم ها هنا لا يتأتّى إلا من أحد ثلاثةٍ رُفع عنهم القلم: صبيٌّ ونائمٌ ومجنونٌ.

نسأل الله العفو والعافية هذا هو تحقيق الجواب في هذا الباب، وأرجو أن لا عطر بعد عروس.

فصل

الرّدّ الرّابع عشر على اللّكنوي وبيان أنّه هو الذي يلزمه فيما اختار أكل الربا وحليله

ولكن يا هذا إن أبَيْت إلا ما أتيت من أنّ النّوْط مفرّق في الرّبابي كأنّه هي، فأنا أسألك أبهذا الإغراق وعدم الافتراق، صار النّوْط حقيقة دراهم فضّةٍ أو حكماً بأن أجرى الشّرع في مبادلته بالدّراهم ما هو حكم مبادلة الدّراهم بالدّراهم كما قلت؟ كأنّها عشر ربابي بِيعت باثني عشر أوْ لا، ولا على الثّالث، ما هذه الشّقاشق الفارعة عن منشأ ومعنى.

[٧١] وعلى الأوّلين يعود الرّبا عليك أنت إذا بعت نوْط عشرة بعشرة،/ وذلك

---

(١) تقدم.

لأنّ حكم الدّراهم بالدّراهم لم يكن في الشّرع التّساوي في الماليّة لإجماع الأمّة أنّ الجيّد والرّديء ها هنا سواء، وإنّما كان الحكم التّساوي في القدْر فيجب عليك أن تضع النّوْط في كفةٍ والفضّة من تفريق درهمٍ أو غيره في الكفّة الأخرى فلا تبيعه إلا بما ساواه وزناً، ولا يكون ذلك إلا قطعةً صغيرةً أو قطعتين فإن زدت عليه شيئاً فقد أكلت الرّبا وأحللت الرّبا.

فصل

الرّدّ الخامس عشر عليه

وإن زعمت أنّ الحكم السّاري إلى النّوْط من الرّبابي لأجل هذا الفراق وعدم الافتراق هو التّساوي في الماليّة فهذا جهلٌ منك عظيمٌ يساوي هَزلاً ويتساوك هُزلاً، فإنّ التّسوية في الماليّة لم يكن حكم الرّبابي نفسها فكيف يسري منها إلى شبهها ما ليس فيها على أنّ النّوْط إن اتّحد مع الرّبابي حقيقةً أو حكماً لا يتّحد مع الذّهب لامتناع الاتّحاد بين نوعين متباينين.

فإذن إنّ بيع نَوْط عشرة باثني عشر جُنيهاً لا يلزم فيه ما لزم ثمّة لعدم الاتّحاد في الجنس حقيقةً ولا حكماً، فحينئذٍ يرجع مالٌ فتواك إلى أنّ من باع نَوْط عشرة باثنتي عشرة ربّيّة فهذا حرامٌ؛ لأنّه حصل فضلاً بلا عِوضٍ، وإن باعه باثني عشر جنيهاً فهذا لا حرج عليه؛ لأنّه لم يحصل فضلاً يُعتدّ به فسبحان الله من هذه الفتوى، ما أدّقها نظراً وأحقّها رعايةً لمقصد الشّرع الشّريف من تحريم الرّبا، وهو صيانة أموال النّاس ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

وبالجملة كلام هذا المانع لا يرجع إلى أصلٍ شرعيٍّ ولا برهان وما هو إلا كلمة هو قائلها ما أنزل الله بها من سلطان، والحمد لله وعليه التّكلان وهو

المستعان.

وأمّا السؤال الثّاني عشر: هل يجوز بيع نَوْط عشرة باثنتي عشرة ربّيّة مُنَجّمة إلى سنةٍ مثلاً تؤدّى كلّ شهرٍ ربّيّة ولا يكون ربا؟

فأقول: نعم يجوز إذا قصد البيع حقيقةً دون القرض، وذلك لأنّ البيع [٧٢] جائزٌ،/ والتّفاضل جائزٌ، والتأجيل جائزٌ كما حقّقنا كلّ ذلك، وما التّنجيم إلا نوعٌ من التأجيل، نَعم إن أقرض نَوْط عشرة وشَرَط أن يرُدّ المستقرض اثنتي عشرة ربّيّة، أو إحدى عشرة، أو عشرة وقطعةً مثلاً حالاً أو مآلاً منجّماً، أو غير منّجمٍ فهذا حرامٌ وربا قطعاً؛ لأنّه قرضٌ جرّ نفعاً، وقد قال سيدنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «كلّ قرضٍ جرّ منفعةً فهو ربا»[1] رواه الحارث بن أبي أسامة عن أمير المؤمنين علي كرّم الله تعالى وجهه.

مطلب زيادة المستقرض عند الأداء

بخلاف ما إذا أقرض ولم يشترط شيئاً من الزّيادة ولا كانت معهودةً من تعاملهما؛ لأنّ المعروف كالمشروط، ثمّ إنّ المستقرض أوفاه وزاد من عند نفسه تكرّماً زيادةً ممتازةً منحازةً كيلا تكون هبة مشاعٍ فيما يُقسم فهذا جائزٌ لا بأس به، بل هو من باب هل جزاء الإحسان إلا الإحسان، وقد قال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «للوزّان في ثمن سراويل

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (٥/ ٣٥٠) وقال: موقوف، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب البيوع باب قرض جر منفعة (١٤٦٥٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٢٧).

اشتراها زِن وارجح»[١].

مطلب شراء المستقرض القرض من المقرض

وكذا إذا تقاضاه المقرض فلم يكن عنده النّوْط، أو لم يَرِد ردّه فوقع الصّلح على اثنتي عشرة ربّيّة عِوضاً عن النّوْط الذي في ذمّته وقبضت الدّراهم في المجلس كي لا يكون افتراقاً عن دينٍ بدينٍ فهذا أيضاً جائزٌ بالاتّفاق، إن كان النّوْط الذي استقرضه مستهلَكاً وعند الطّرفين مطلقاً، وإن كان باقياً عنده إذا لم يَرِد العقد عليه نعم إن كان موجوداً واشتراه بعينه باثنتي عشر أو بعشرة أو بما شاء فهذا باطلٌ لا يجوز عندهما خلافاً لأبي يوسف رضي الله تعالى عنهم؛ لأنّه قد مَلَكه بالاستقراض فكيف يشتري مِلْك نفسه من غيره.

في وجيز الكِرْدَري: إذا كان له آخر طعام وفلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرّقا قبل قبض الدّراهم بطل وهذا مما يحفظ اهـ.

وفي ردّ المحتار عن الذّخيرة[٢]:/ اشترى من المقرض الكُرّ الذي له **[٧٣]** عليه بمائة دينارٍ جاز لأنّه دين عليه لا بعقد صرفٍ ولا سلمٍ، فإن كان مستهلَكاً وقت الشّراء فالجواز قول الكلّ لأنّه مَلَكه بالاستهلاك وعليه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في الرجحان في الوزن بالأجر (٣٣٣٦)، والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في الرجحان في الوزن (١٣٠٥) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب البيوع باب الرجحان في الوزن (٤٥٩٢)، وأحمد في كتاب مسند سويد بن قيس باب مسند سويد بن قيس (١٩١٢١-١٩١٢٢)، وابن ماجه في كتاب التجارات باب الرجحان في الوزن (٢٢٢٠).

(٢) انظر حاشية رد المحتار في كتاب البيوع فصل في القرض، مطلب في شراء المستقرض القرض من المقرض (٥/١٦٤) وعزاه إلى الذخيرة.

مثله في ذمّته بلا خلافٍ، وإن كان قائماً فكذلك عندهما وعلى قول أبي يوسف ينبغي أن لا يجوز لأنّه لا يملكه ما لم يستهلكه فلم يجب مثله في ذمّته، فإذا أضاف الشّراء إلى الكُرّ الذي في ذمّته فقد أضافه إلى معدومٍ فلا يجوز اهـــ.

وفيه[1]: عنها استقرض من رجلٍ كُراً وقبضه ثمّ اشترى ذلك الكُرّ بعينه من المقرض لا يجوز على قولهما لأنّه مَلَكه بنفس القبض فيصير مشترياً مِلْك نفسه أمّا على قول أبي يوسف فالكُرّ باقٍ على مِلك المقرض فيصير المستقرض مشترياً ملك غيره فيصحّ اهـــ.

مطلب الاحتيال لدفع الربا

أمّا الاحتيال لدفع الرّبا فقد أسمعناك فيه ما يكفي ويشفي وقد تقدّم[2] قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: إن العِينة جائزةٌ مأجورٌ من عمل بها قال: وأجره لمكان الفرار من الحرام اهـــ.

وتقدم[3] قوله: إنّ الصّحابة فعلوا ذلك وحمدوه، وتقدّم قول الخانية[4]: إنّ مثل هذا مرويٌ عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم أنّه أمر بذلك اهـــ. فمن بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه.

---

(١) انظر حاشية رد المحتار في كتاب البيوع فصل في القرض، مطلب في شراء المستقرض القرض من المقرض (٥/١٦٤) وعزاه إلى الذخيرة.

(٢) انظر فتاوى قاضي خان فصل فيما يكون فرارا عن الربا (١/٤٠٨) .

(٣) انظر حاشية رد المحتار في كتاب الكفالة، مطلب بيع العينة (٥/٣٢٦).

(٤) انظر فتاوى قاضي خان في كتاب البيع فصل فيما يكون فرارا عن الربا (١/٤٠٨).

وفي البحر[١] عن القِنية: لا بأس بالبيوع التي يفعلها النّاس للتّحرّز عن الرّبا.

ثمّ رقّم آخرّ: هي مكروهة ذكر البَقّالي الكراهة عن محمّد، وعندهما لا بأس به.

قال الزربخري[٢]: خلاف محمّد في العقد بعد القرض، أمّا إذا باع ثمّ دفع الدّراهم لا بأس بالاتفاق اهـ.

وكذلك حكى الإجماع الإمام خواهر زاده[٣] رحمه الله تعالى إذا لم يكن البيع مشروطاً في القرض، فإذا ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعليمه، وصحّ عن الصّحابة فعله وتمديحه، وأجمع أئمتنا على جوازه، فأيّ محلٍّ بقي للارتياب والله الهادي إلى الصواب./ [٧٤]

أقول: ثمّ هذا أيضاً في اجتماع البيع والقرض، بأن يقرضه دراهم ويبيعه شيئاً يسيراً بثمنٍ كثيرٍ فيقبله لحاجة القرض ففي هذا إن تقدّم القرض قيل: كره البيع؛ لأنّه قرضٌ جرّ نفعاً، وإن تقدّم البيع لم يكن به بأس اتفاقاً، لأنّه بيعٌ جرّ قرضاً كما أفاده الإمام شمس الأئمة الحَلْواني وبه أفتى كما في ردّ

---

(١) انظر البحر الرائق في كتاب البيع باب الربا (١٣٧/٦) وعزاه إلى القِنْية.

(٢) انظر حاشية رد المحتار في كتاب البيوع فصل في القرض، مطلب كل قرض جر منفعة حرام (١٦٧/٥).

(٣) انظر حاشية رد المحتار في كتاب البيوع فصل في القرض، مطلب كل قرض جر منفعة حرام (١٦٧/٥).

المحتار[١].

أمّا ما نحن فيه من مسألة النّوْط فبيعٌ خالصٌ لا قرض فيه أصلاً لا بدءاً ولا عَوْداً فذا أوْلى وأحرى أن يحلّ بالاتفاق من دون نزاعٍ ولا شقاق.

---

(١) انظر حاشية رد المحتار في كتاب البيوع فصل في القرض، مطلب كل قرض جر منفعة حرام (١٦٧/٥).

فصل

دلائل جواز أمثال الحِيَل من القرآن والحديث(١)

(١) قال النّسفي في طِلبة الطّلبة (٣٤١): الحِيلة: ما يتلطّف لها لدفع المكروه أو لجلب المحبوب، وقال الفيُّومي في المصباح المنير (١٥٧): وهي الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وقال الجرجاني في التّعريفات (١٢٧): وهي اسمٌ من الاحتيال، وهي التي تُحوِّل المرء عمّا يكرهه إلى ما يحبّه.
قال الإمام محمّد بن الحسن في المخارج في الحيل (٨٧): إنّ الحيل في الأحكام المخرجة عن الآثام جائزٌ عند جمهور العلماء رحمهم الله تعالى، وإنّما كَره ذلك بعض المتقشّفة لجهلهم وقلّة تأمّلهم بالكتاب والسّنّة.
وقال أيضاً (٨٨-٨٩): فمن كَره الحيل في الأحكام فإنّما يكره في الحقيقة أحكام الشّرع، وإنّما يقع مثل هذا الاشتباه من قلّة التّأمّل.
فالحاصل أنّ ما يتخلّص به الرّجل من الحرام، أو يتوصّل به إلى الحلال من الحيل فهو حسنٌ، وإنّما يُكره من ذلك أن يحتال في حقٍّ لرجل حتى يبطله، أو في باطلٍ حتى يموِّهه، أو في حقّ حتى يُدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السّبيل فهو مكروهٌ، وما كان على السّبيل الذي قلنا أوّلا فلا بأس به؛ لأنّ الله تعالى قال: (وتعاونوا على البرِّ والتّقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة الآية (٢)، ففي النّوع الأوّل معنى التّعاون على البِرِّ والتّقوى وفي النّوع الثّاني معنى التّعاون على الإثم والعدوان.
قال في الفتاوى الهِنديّة في الفصل الأول في بيان جواز الحيل وعدم جوازها (٣٩٠/٦): مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى أنّ كلّ حيلةٍ يحتال بها الرّجل لإبطال حقّ الغير، أو لإدخال شبهةٍ فيه، أو لتمويه باطلٍ فهي مكروهةٌ، وكلّ حيلةٍ يحتال بها الرّجل ليتخلّص بها عن حرامٍ، أو ليتوصّل بها إلى حلالٍ فهي حسنةٌ، والأصل في جواز هذا النّوع من الحيل قول الله تعالى: (وخذ بيدك ضَغثاً فاضرب به ولا تحنث)، وهذا تعليم المخرج لأيّوب النّبيّ عليه وعلى نبيّنا الصّلاة والسّلام عن يمينه التي حلف لَيَضرِبنَّ امرأته مائة عُود، وعامّة المشايخ على أنّ حكمها ليس بمنسوخٍ، وهو الصّحيح من المذهب كذا في الذّخيرة.

وورد في القرآن والسّنّة كثيرٌ من الحيل:

ففي القرآن: نهى الله تعالى في كتابه عن تعمّد ضرار المرأة في تطويل العدّة عليها قال الله تعالى: (وإذا طلّقتم النّساء فبلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروفٍ أو سرّحوهن بمعروفٍ ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتّخذوا آيات الله هزوا) البقرة الآية (٢٣١).

وإن شئت الزّيادة في أمر الحِيَل فهذا ربّنا تبـــارك وتعالى قائلاً لعبده أيّـــوب عليه

الصّلاة والسّلام: (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث)[1].

وهذا سيدنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قد عَلّم المخْلَص

قال الخَصّاف في الحيل (٧): عن مسروق في قوله تعالى: (ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا) قال: يطلّقها حتى إذا كادت أن تنقضي عدّتها راجعها ولا يريد إمساكها، فيحبسها يريد بذلك الإضرار فذلك الذي يتّخذ آيات الله هزوا، وذكره الطّبري في تفسيره (٢/٤٨٠)، ومالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب جامع الطلاق (١٢٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الرجعة باب ما جاء في قول الله عز وجل (وإذا طلقتم النساء) (٧/ ٣٦٨).

ثمّ قال: أجمع المسلمون لا خلاف بينهم على أنّ رجعته لا تبطل، وأنّ حكمه في الرّجعة حكم من راجع للرّغبة والإمساك لا يريد الإضرار فيما يجب عليه من الحقّ، وبما يجب على المرأة في العدّة، إلا أنّ هذا أَثِمَ فيما نوى من الإضرار، ومخالفته التي نهى الله عنه من تعمّد التّطويل عليها في العدّة من غير رغبة منه في إمساكها، فإذا كان مَن أتى في هذا ما قد كان بنهي الله عنه في كتابه وصيّره به ظالماً لنفسه، وكان متّخذاً لآيات الله هزواً، لا يبطل شيء من ذلك رجعته؛ لأنّه أتى بالرّجعة على الوجه الذي هو سنّةٌ، وجَرَت به أحكام المسلمين في ذلك فلم يبطلها ما وجب عليه من الإثم فيما نوى من الإضرار، فمن أتى ما لم يأت نهيٌ عنه في كتاب الله ولا سنّة بل كرهنا للرّجل أن ينويه أو يَتَعَمَّدَهُ، برأينا أحرى أن لا يغيّر نيّته حكماً من أحكام الله، ولا يزيل شيء عن موضعه اهـــ.

وفي السنة: ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب آداب القضاة باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى (٥٤١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد (٨/ ٢٣٠)، والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره باب كتاب الحدود والديات وغيره (٣/٩٩-١٠٠)، أنّ وليدةً في عهد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حملت من الزّنا، فسئلت مَن أحبلك؟، قالت: أحبلني المُقعد، فسئل عن ذلك فاعترف؟، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: إنّه لضعيفٌ عن الجلد، فأمر بمائة عُثْكول فضربه بها واحدة.

(١) ص الآية (٤٤).

من الرِّبا وطريق الوصول إلى المرام مع التّحرّز عن الحرام، روى الشّيخان[١] عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله تعالى عنه قال: «جاء بلالٌ رضي الله تعالى عنه إلى النّبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم بتمرٍ بَرْنيٍّ، فقال له صلّى الله تعالى عليه وسلّم: من أين هذا؟، قال: كان عندنا تمرٌ رديءٌ فبِعت منه صاعين بصاعٍ، فقال: أَوَّهْ عين الرِّبا عين الرِّبا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبِعِ التّمر ببيعٍ آخر، ثمّ اشتر به». وأيضاً لهما[٢] عنه، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما: «أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمرٍ جَنِيب، فقال: أَكُلّ تمر خيبر هكذا، قال: لا والله يا رسول الله، إنّا لنأخذ الصّاع من هذا بالصّاعين، والصّاعين بالثّلاث، فقال: لا تفعل بِعِ الجمع بالدّراهم، ثمّ ابتعِ بالدّراهم جَنيباً».

أقول: أمّا كراهة من كره كمحمّد فإنّما كان كما تقدّم عن الفتح والإيضاح والمحيط[٣] كي لا يألفه النّاس فيقعوا في المحظور، وفي زماننا قد/**[٧٥]**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود (٢١٨٨)، ومسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٢٠٨٩)، وفي كتاب الوكالة باب الوكالة في الصرف والميزان (٢١٨٠)، وفي كتاب المغازي باب استعمال النبي على أهل خيبر (٤٠٠١)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم (٦٩١٨)، ومسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٥٩٣).

(٣) انظر شرح فتح القدير في كتاب الصرف (٢٧١/٦) وعزاه إلى الإيضاح، والبحر الرائق في كتاب البيع باب الربا (١٣٧/٦) وعزاه إلى المحيط، وحاشية رد المحتار في كتاب البيوع باب الصرف، مطلب في حكم بيع فضة بفضة قليلة مع شيء آخر لإسقاط الربا (٥/ ٢٦٥).

انعكست الأمور وفشا الرّبا في أهل الهند جِهاراً لا يستحيون منه كأنّهم لا يعدّونه عيباً ولا عاراً، فمن نزّلهم عن هذا البلاء العظيم والكبيرة الشّديدة إلى بعض هذه الحِيل الجائزة كبيع نَوْط عشرة باثنتي عشرة منجّماً وغير ذلك ممّا تقدّم عن الإمام فقيه النّفس فلا شكّ أنّه ناصحٌ للمسلمين، وما الدِّين إلا النّصح لكلّ مسلمٍ، وهم وإن جاهروا بالمعاصي فالإسلام باقٍ بعد ولله الحمد، فإذا سمعوا ما يصلون به المرام مع النّجاة عن الحرام فما لهم أن لا يتوبوا فإنّهم غير معاندين للشّرع والإسلام.

وقد قال مشايخ بَلْخ[1] منهم محمّد بن سَلَمَة للتّجار: إنّ العِينة التي جاءت في الحديث خيّر من بِياعاتكم، قال المحقّق: حيث أطلق وهو صحيحٌ فلا شكّ أنّ البيع الفاسد بحكم الغصب المحرّم، فأين هو من بيع العِينة الصحيحّ المختلف في كراهته؟ اهـ.

أمّا زعم الزّاعم أنّه إن لم ينه عنه فما الفرق بينه وبين الرّبا مع حصول الفضل فيهما؟

أقول: هذا اعتراض أورده المشركون وقد تكفّل الجواب عنه ربّنا تبارك وتعالى في القرآن العظيم قالوا: (إنّما البيع مثل الرّبا وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا)[2] ألم يرَ المعترض أنّا إنّما أحللنا الرّبح في بيع جنسين متخالفين فإن حرم هذا لانسد باب البِياعات ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

---

(١) انظر شرح فتح القدير في كتاب الكفالة (٦/٣٢٤)، وحاشية رد المحتار في كتاب الكفالة، مطلب بيع العينة (٥/٣٢٦).

(٢) البقرة الآية (٢٧٥).

انتهى الجواب بتوفيق الوهّاب والحمد لله أوّلاً وآخراً، وباطناً وظاهراً.

وسميته: **كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدّراهم**، ليكون العِلْم عَلَماً على عام التّأليف، وقد ابتدأ فيه العبد الضّعيف يوم السّبت، ثمّ عاودتني الحِمى يوم الأحد فأنهيته ضُحى يوم الاثنين لسبعٍ بقين من المحرّم الحرام سنة ١٣٢٤ هـ.

وذلك في بلد الله الحرام باقتراح الفاضل الصّفي الوفي إمام المقام الحنفي مولانا الشّيخ عبد الله ابن شيخ الخطباء وسيّد الأئمّة العظماء/ **[٧٦]** العالم العامل الفاضل الكامل الزّاهد الوَرِع التّقي النّقي مَجْمَع الفضائل ومَنْبَع الفواضل حضرة الشّيخ أحمد أبي الخير حفظهما الله تعالى عن كلّ ضيرٍ ورزقهما من كلّ خيرٍ وغفر لنا ذنوبنا وستر عيوبنا وخفّف أثقالنا وحقّق آمالنا ورزقنا العَوْد بعد العَوْد إلى هذا البيت الكريم وبيت الحبيب الرؤوف الرّحيم عليه وعلى آله أفضل الصّلاة والتّسليم بقَبوله ورضاه حتى يجعل آخر ذلك موتنا على الإيمان في المدينة المنوّرة والدّفن بالبقيع والفوز بشفاعة الشّفيع الرّفيع صلّى الله تعالى عليه وسلّم وعلى آله وصحبه وبارك وكرّم أمين والحمد لله ربّ العالمين.

كتبه

عبده المذنب أحمد رضا البريلوي

عفي عنه بمحمد المصطفى النبي الأمي

صلى الله تعالى عليه وسلم/ **[٧٧]**

المصادر والمراجع

أ

١- الإبهاج في شرح المنهاج- علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام- علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٣- الاختيار لتعليل المختار- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار المعرفة بيروت لبنان.

٤- الأدب المفرد- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٥- أصول السرخسي- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت لبنان ١٣٧٢هـ .

٦- أصول الفقه الإسلامي- وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ودار الفكر دمشق سوريا، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٨٩م.

ب

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، دار المعرفة بيروت لبنان.

٨- بدر المنتقى في شرح الملتقى - محمد علاء الدين الإمام، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، المصورة عن دار الطباعة العامرة تركيا ١٣١٦هـ.

٩- البزازية المسماة بالجامع الوجيز- محمد بن محمد بن شهاب المعروف

بابن البزاز الكردري، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الرابعة، المصورة عن المطبعة الأميرية بولاق مصر ١٣١٢٠هـ الطبعة الثانية.

١٠- البناية في شرح الهداية- بدر الدين محمود بن أحمد العيني، فيصل آباد باكستان.

ت

١١- التبصرة- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، دار الفكر دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

١٣- تحفة الفقهاء- محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤- تحفة الملوك- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى بيروت لبنان ١٤١٧هـ .

١٥- الترغيب والترهيب- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٦- التعريفات- علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

١٧- تقريب التهذيب- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرشيد الطبعة الأولى سوريا ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

١٨- تنبيه الرقود على مسائل النقود من رخص وغلا وكساد وانقطاع (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين)- محمد أمين ابن عابدين، عالم الكتب بيروت لبنان.

١٩- تنوير الأبصار وجامع البحار- محمد بن عبد الله بن تمرتاش، مطبعة كاتبها حسن أحمد الطوخي مصر ١٢٩٨هـ.

ج

٢٠- جامع البيان في تفسير القرآن المعروف بـ: تفسير الطبري- محمد بن جرير الطبري، دار الفكر بيروت لبنان ١٤٠٥هـ.

٢١- جامع الرموز لمختصر الوقاية- محمد القهستاني، مطبعة الحاج محرم البوسنوي مصر ١٣٠٠هـ.

٢٢- الجامع الصغير- محمد بن الحسن الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٢٣- الجرح والتعديل- عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى بيروت لبنان ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

٢٤- الجوهر النقي (حاشية على السنن الكبرى للبيهقي)- علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دار الفكر بيروت لبنان.

٢٥- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري- أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي، مطبعة عارف تركيا ١٣١٩هـ.

ح

٢٦- حاشية رد المحتار على در المختار شرح تنوير الأبصار- محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٢٧- حاشية سعدي أفندي على العناية وعلى الهداية- سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي وبسعدي أفندي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، المصورة عن دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح- أحمد بن محمد بن إسماعيل

الطحطاوي، مكتبة البابي الحلبي مصر الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

د

٢٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت لبنان.

٣٠- درر الحكام شرح غرر الأحكام- محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، تركيا.

٣١- در المختار شرح تنوير الأبصار (مع حاشية رد المحتار)- علاء الدين الحصكفي، دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

ر

٣٢- الرسائل الزينية في مذهب الحنفية أو رسائل ابن نجيم الاقتصادية- زين ابن إبرهيم بن محمد المصري لابن نجيم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة القاهرة مصر الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

س

٣٣- سنن ابن ماجه- محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر بيروت.

٣٤- سنن أبي داود- سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر بيروت لبنان.

٣٥- سنن الترمذي- محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

٣٦- سنن الدارقطني- علي بن عمر الدارقطني البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٣٧- السنن الكبرى - أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر بيروت لبنان.

٣٨- سنن النسائي الكبرى- أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٣٩- سنن النسائي المجتبى- أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب سوريا الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

ش

٤٠- شرح التلويح على التوضيح- مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.

٤١- شرح الطائي على كنز الدقائق (بهامش شرح العيني على كنز الدقائق)- مصطفى بن أبي عبد الله النعمان الطائي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

٤٢- شرح العناية على الهداية- أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، المصورة عن دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٤٣- شرح العيني على كنز الدقائق المسمى بـ: رمز الحقائق- بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

٤٤- شرح فتح القدير- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي المصورة بيروت لبنان، المصورة عن دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٤٥- شرح منظومة رسم المفتي- محمد أمين ابن عابدين، دار الرشاد الإسلامية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

ص

٤٦- صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير اليمامة الطبعة الثالثة بيروت لبنان ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٤٧- صحيح مسلم- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

ط

٤٨- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية- عمر بن محمد النسفي، دار النفائس الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

غ

٤٩- غنية ذوي الأحكام بغية درر الأحكام- حسن بن عمار بن علي المكنى بأبي الإخلاص الوفائي الشرنبلالي، تركيا.

٥٠- غنية المتملي شرح منية المصلي المشتهر بحلبي كبير- إبراهيم الحلبي، دار سعادت تركيا.

ف

٥١- الفتاوى التاتارخانية- عالم بن العلاء الأنصاري الأنديتي الدهلوي الهندي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان الطبعة الثانية ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٥٢- الفتاوى السراجية أو فتاوى قارئ هداية- سراج الدين علي بن عثمان الأوشي، باكستان ١٤٠٥هـ.

٥٣- فتاوى قاضي خان أو الخانية- حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي، باكستان ١٤٠٥هـ.

٥٤- الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الرابعة، المصورة عن المطبعة الأميرية بولاق مصر ١٣١٢٠هـ الطبعة الثانية.

٥٥- فتح باب العناية بشرح النقاية- نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي القاري، دار الأرقم بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٥٦- الفردوس بمأثور الخطاب- أبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمذاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٥٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير- عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى مصر الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .

ق

٥٨- قواطع الأدلة في الأصول- أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

ك

٥٩- الكاشف- محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علو جدة المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٦٠- كتاب الخصاف في الحيل- أحمد بن عمرو الخصاف الشيباني، طبع بمصر القاهرة ١٣١٤هـ .

٦١- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس- إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٦٢- الكفاية على الهداية- جلال الدين الخوارزمي الكرداني، دار إحياء

التراث العربي بيروت لبنان، المصورة عن دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٦٣- كنز الدقائق (متن بأعلى البحر الرائق شرح كنز الدقائق)- عبد الله بن أحمد النسفي، دار المعرفة بيروت لبنان.

ل

٦٤- اللباب في شرح الكتاب- عبد الغني الغنيمي الميداني، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٦٥- لسان العرب- أبو الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر بيروت لبنان.

٦٦- اللمع في أصول الفقه- إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

م

٦٧- المبسوط- محمد بن أبي الفضل السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٦٨- المبسوط- محمد بن الحسن الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

٦٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- عيد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، المصورة عن دار الطباعة العامرة تركيا ١٣١٦هـ.

٧٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي القاهرة مصر بيروت لبنان ١٤٠٧هـ.

٧١- المحلى- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان.

٧٢- المخارج في الحيل- محمد بن الحسن الشيباني، مكتبة المثنى بغداد

١٩٩٠م.

٧٣- مختار الصحاح- زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٧٤- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح- حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، دار الإيمان الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٧٥- المستدرك على الصحيحين – محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٧٦- مسند أحمد- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة مصر.

٧٧- مسند الربيع- الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، دار الحكمة ومكتبة الاستقامة بيروت لبنان سلطنة عمان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٧٨- مسند أبي يعلى- أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، إدارة العلوم الأثرية فيصل آباد الطبعة باكستان الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٩- المُسوَّدة- عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المدني القاهرة.

٨٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية بيروت لبنان.

٨١- مصنف ابن أبي شيبة- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٨٢- مصنف عبد الرزاق- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٨٣- معجم الكبير- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم الموصل بغداد الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٨٤-أ- الموسوعة الفقهية- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية طباعة ذات السلاسل الكويت

الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

ب- الموسوعة الفقهية- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٨٥- موطأ مالك- مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي مصر.

٨٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

ن

٨٧- ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق- هارون بن بهاء الدين المرجاني شهاب الدين.

٨٨- نصب الراية لأحاديث الهداية- جمال الدين عبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي، دار الحديث مصر ١٣٥٧هـ .

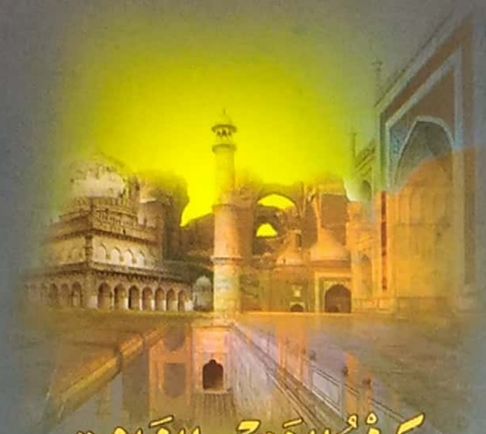
٨٩- نهاية الوصول إلى علم الأصول- أحمد بن علي ابن تغلب بن الساعاتي المعروف ببديع النظام، مصور عن جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ .

٩٠- النهر الفائق شرح كنز الدقائق- سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

هـ

٩١- الهداية شرح بداية المبتدي- برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

فهرس المحتويات



كِفْلُ الفَقِيهِ الفَاهِمِ
في
أَحْكَامِ قِرْطَاسِ الدَّرَاهِمِ



Designed & Printed By: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah



Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

هاتف 12 / 11 / 804810 5 961+
فاكس 804813 5 961+
ص.ب 9424 - 11 بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت 1107 2290
http://www.al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com